

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية

في مواد المرافعات

من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢

إشراف

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

القاضي/ عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

المجموعة المدنية

بإشراف القاضي

محمد عبد المنعم الخلاوي

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى.....	أولاً
٧	فهرس موضوعى للمبادئ.....	ثانياً
٢٥	المبادئ.....	ثالثاً

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

فهرس هجائي للفهرس الموضوعي

٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨	(د) دعوى	٩	(أ) اختصاص
		١١	استئناف
٢١	(ص) صلح	١٣	إعلان
		١٤	التماس إعادة النظر
		١٤	أمر أداء
٢١	(ق) قانون	١٤	أمر على عريضة
٢٢	قضاة		(ب)
		١٥	بطلان
٢٢	(م) محكمة الموضوع		(ت)
		١٥	تنفيذ
٢٣	(ن) نظام عام	١٦	تنفيذ عقارى
٢٣	نقض		(ح)
		١٦	حجز
		١٦	حق
		١٦	حكم
		١٨	حيازة

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		اختصاص
		أولاً : الاختصاص القضائى الدولى
٢٧	١	" اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية "
٢٨	٢	" اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى غير المتعلقة بعقار يقع بالخارج التى ترفع على مصرى متجنس بجنسية أجنبية "
٢٩	٣	" اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له محل إقامة فى مصر "
٣٠	٦:٤	" اختصاص المحاكم المصرية بشهر إفلاس الشركة الأجنبية التى لها فرع أو وكالة فى مصر "
٣٢	٧	" اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات المتعلقة بنقل البضائع بحراً من الخارج إلى مصر "
٣٣	٩،٨	" عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان حكم تحكيم غير خاضع لقانون التحكيم المصرى "
		ثانياً : الاختصاص المتعلق بالولاية
		ما يخرج عن ولاية جهة القضاء :
٣٦	١١،١٠	" الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى "
		الدفع بعدم الاختصاص الولائى :
٣٧	١٢	" القضاء الضمنى بالاختصاص "
		اختصاص المحاكم العادية :
٣٨	١٣	" الاختصاص بالنزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩	١٤	" الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية "
		ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية :
٤١	١٦،١٥	" اختصاص محكمة القيم "
		ثالثاً : الاختصاص النوعى
٤٣	١٧	" المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى شهر الإفلاس "
٤٤	١٨	" من اختصاص محكمة الإفلاس "
		" اختصاص المحكمة الجزئية محلياً بنظر دعاوى تسليم العقارات المرفوعة
٤٤	١٩	بصفة أصلية "
٤٥	٢١،٢٠	رابعاً : الاختصاص القيمى
		قواعد تقدير قيمة الدعوى :
٤٦	٢٣،٢٢	" دعوى عدم سريان التصرف الوارد على عقار في مواجهة مدعى الملكية "
٤٨	٢٤	" دعوى المساواة في صرف كافة المكافآت والبدلات "
		" وجوب تدخل المحكمة لتقدير قيمة العقار لتحديد المحكمة المختصة
٤٨	٢٥	قيماً "
		خامساً : الاختصاص المحلى
٤٩	٢٦	" اختصاص محكمة موطن المدعى عليه "
		" عدم جواز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى
٥٠	٢٧	محكمة الاستئناف التى تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكانى " .
		" المحكمة المختصة محلياً بالمنازعات الإجارية الناشئة عن تطبيق أحكام
٥٢	٢٨	قوانين إيجار الأماكن "
٥٢	٢٩	" المحكمة المختصة محلياً بإيداع الشفيع للثمن في خزانها "
٥٤	٣٠	" المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعاوى الشخصية العقارية "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥	٣١	" المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى بفسخ عقد البيع الوارد على عقار "
٥٥	٣٢	" المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم "
٥٦	٣٤،٣٣	" الاتفاق على اختصاص محكمة معينة محلياً "
سادساً : الإحالة إلى المحكمة المختصة		
٥٨	٣٥	" حجية الحكم بالاختصاص "
استئناف		
أولاً : شكل الاستئناف		
جواز الاستئناف :		
٦٠	٣٦	" تقدير نصاب الاستئناف بقيمة أكبر طلب من طلبات المدعى المرتبطة "
الأحكام الجائز استئنافها :		
٦١	٣٧	" الحكم الصادر في إحدى الدعويين المضمومتين إذا كان يشكل الوجه الآخر للدعوى الأخرى أو وجه دفاع فيها "
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
٦٢	٣٨	" دعوى إثبات الحالة "
ميعاد الاستئناف :		
٦٣	٤٠،٣٩
٦٥	٤٢،٤١	" ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى طلب المدعى العارض الذى يتضمن تعديل طلباته "
وقف سريان الميعاد "		
٦٧	٤٤،٤٣	" زوال الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للنقضى أو زالت صفته "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		ثانياً : رفع الاستئناف
		المحكمة المختصة :
٦٨	٤٦،٤٥	" الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية "
٧٠	٤٧	" الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها "
		الاستئناف الفرعى :
٧١	٤٨	" القضاء برفض الاستئناف الأصيل لا يستتبع رفض الاستئناف الفرعى " .
٧٢	٤٩	" حق المستأنف ضده في رفع الاستئناف الفرعى "
		ثالثاً : آثار الاستئناف
		الأثر الناقل للاستئناف :
٧٣	٥٠	" ضم الدعوى ومرفقاتها أمام محكمة الدرجة الثانية "
٧٤	٥٢،٥١	" قصر الاستئناف على ما كان مطروحاً أمام لجان الطعن "
		نطاق الاستئناف :
٧٥	٥٤،٥٣	" شروط جواز استئناف خصم المواجهة للحكم الصادر في مواجهته "
		رابعاً : الحكم في الاستئناف
٧٦	٥٥	" اعتباره نهائياً واكتسابه لقوة الأمر المقضى في جميع الأحوال "
٧٧	٥٦	" سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش الذى صدر الحكم الابتدائى بناء عليه "
		أثر نقض الحكم والإحالة :
٧٨	٥٧	" أثر نقض الحكم الصادر بعزل الوصى والإحالة بعد بلوغ القاصر سن الرشد "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		إعلان
		أولاً : إعلان الأشخاص الطبيعيين
٨٠	٥٨	" الإعلان في الوطن الأصلي "
		بعض صور الإعلانات :
٨٠	٦٠،٥٩	" إعلان الشفيع بالبيع "
٨٣	٦١	" إعلان أفراد القوات المسلحة "
		ثانياً : إعلان الأشخاص الاعتبارية
٨٣	٦٤:٦٢
		ثالثاً : أوراق المحضرين وبياناتها
٨٥	٦٥	بيانات ورقة الإعلان
٨٥	٦٧،٦٦	" الإعلان بمقر البعثة الدبلوماسية "
		رابعاً : ميعاد الإعلان
٨٩	٦٨	احتساب ميعاد الإعلان :
٩٠	٦٩	" الإعلان بقرار لجنة الطعن الضريبي "
٩٠	٧٠	" الإعلان لشخص المطلوب إعلانه "
٩١	٧١	" إعلان الخصم لشخصه أو في موطنه "
		خامساً : آثار الإعلان
٩٢	٧٢	انعقاد الخصومة بالإعلان :
٩٢	٧٣	سريان مواعيد الطعن من تاريخ الإعلان الصحيح :
٩٣	٧٤	تسليم الإعلان إلى النيابة :

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		التماس إعادة النظر
		أولاً : نطاق التماس إعادة النظر
		ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر :
٩٥	٧٦،٧٥	" حالة الغش أو تزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم أو شهادة الزور أو الحصول على أوراق قاطعة "
		من حالات الالتماس :
٩٧	٧٧	" الغش "
		ثانياً : شروط التماس إعادة النظر
٩٧	٧٨	" عدم تطبيقها على الاعتراض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس "
		ثالثاً : الحكم في الالتماس
		جواز الطعن بالالتماس في الأحكام السابق الطعن عليها بالنقض
٩٨	٧٩	متى توافر شرائطه :
		أمر أداء
		طريق أمر الأداء طريق استثنائى :
١٠٠	٨١،٨٠	" ضرورة اتباع إجراءات الدعوى العادية حالة رجوع الدائن بورقة تجارية على ورثة المدين "
		أمر على عريضة
		التظلم من الأوامر على العرائض :
١٠٢	٨٥:٨٢	" كفيته "
		" التظلم من الأوامر الصادر من قاضى التنفيذ في طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين "
١٠٥	٨٦

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٠٦	٨٧	" تسببيه "
١٠٧	٨٨	" بطلانه "
١٠٨	٨٩	" المحكمة المختصة بنظره "
		(ب)
		بطلان
		بطلان الإجراءات :
١٠٩	٩٠	" صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق البطلان بالنظام العام "
		(ت)
		تنفيذ
		أولاً : إجراءات التنفيذ
١١١	٩٢،٩١	تنفيذ الأحكام الأجنبية :
١١٣	٩٣	" اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية "
		ثانياً : قاضى التنفيذ واختصاصه
١١٤	٩٤	أحكام قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية :
		ثالثاً : إجراءات التنفيذ
١١٥	٩٨:٩٥	وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام الأجنبية :
١١٩	١٠٠،٩٩	تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية :
		" شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لاتفاقية الأحكام الصادرة من مجلس
١٢١	١٠١	جامعة الدول العربية "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تنفيذ عقارى
١٢٣	١٠٢	<p>البيع الجبرى :</p> <p>" أثر بيع العقار المملوك على الشيوخ بطريق المزايده "</p>
		(ح)
		حجز
١٢٥	١٠٤،١٠٣	<p>الحجز القضائى :</p> <p>" الدعاوى المتعلقة بالحجز القضائى "</p> <p>" أثر تصرف المحجوز لديه فى الأموال المحجوز عليها "</p>
		حق
١٢٧	١٠٥ : حمايه الحق :
١٢٧	١٠٦ : حق التقاضى :
١٢٩	١٠٧ : حق الدفاع :
		حكم
		أولاً : إصدار الأحكام
١٣٠	١٠٨ : تقديم المستندات والمذكرات :
١٣١	١١٠،١٠٩ : المداوله فى الحكم :
١٣٢	١١١ : التوقيع على مسوده الحكم :
		منطوق الحكم :
١٣٢	١١٤:١١٢	" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "
١٣٤	١١٤	نسخه الحكم الأصلية :

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		ثانياً : بيانات الحكم
١٣٥	١١٥	رأى النيابة العامة واسم العضو الذى أبداه :
		ثالثاً : ضوابط تسبيب الأحكام
١٣٥	١١٦	التسبيب الكافى :
١٣٦	١١٧	قضاء القاضى بعلمه الشخصى :
		رابعاً : حجية الحكم
		شروط الحجية :
		" الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به "
١٣٦	١١٨	" وحدة الموضوع "
		خامساً : الطعن في الحكم
		ميعاد الطعن :
١٣٧	١١٩	" مدته "
١٣٨	١٢٠	" إعلان الطعن "
١٣٩	١٢٦:١٢١	" الخصوم في الطعن "
١٤٣	١٢٩:١٢٧	" الأحكام الجائز الطعن فيها استقلالاً "
١٤٥	١٣١،١٣٠	" الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً "
١٤٦	١٣٢	سادساً : أثر الحكم
		سابعاً : بطلان الحكم وانعدامه
١٤٧	١٣٣	ما يؤدى إلى بطلان الحكم :
		ثامناً : تنفيذ الحكم
١٤٧	١٣٤	اتفاقيات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		حيازة
١٤٩	١٣٥	سلطة النيابة العامة في منازعات الحيازة :
١٥٠	١٣٦	" سلطة النيابة العامة في منازعات الحيازة على مسكن الزوجية "
١٥١	١٣٧	" اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في منازعات الحيازة "
		(د)
		دعوى
		أولاً : إجراءات رفع الدعوى
		طريقة رفع الدعوى :
١٥٢	١٣٨	" تحديد الجلسات والدوائر وتعديلها "
١٥٣	١٤٠،١٣٩	" رفع دعوى الضمان الفرعية "
١٥٤	١٤٣:١٤١	" دعوى تسليم العقارات "
١٥٧	١٤٥،١٤٤	" طلب تعيين المحكم "
١٥٩	١٤٦	" آثار رفع الدعوى "
		ثانياً : شروط قبول الدعوى
		الصفة :
١٦٠	١٤٩:١٤٧	" استخلاص توافر الصفة في الدعوى "
١٦١	١٥٠	" اختصاص صاحب الصفة الحقيقى في الدعوى "
١٦٢	١٥٢،١٥١	" الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة "
		" الصفة الإجرائية "
١٦٣	١٥٤،١٥٣	" صاحب الصفة في تمثيل وحدات الحكم المحلى "
١٦٥	١٥٥	" صاحب الصفة في تمثيل الأشخاص الاعتبارية "
١٦٦	١٥٧،١٥٦	" صاحب الصفة في تمثيل الشركات "
١٦٧	١٥٨	" صاحب الصفة في تمثيل شركات الدواء الأجنبية "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٦٨	١٥٩	" تمثيل وكيل الدائنين للتفليسة أمام القضاء "
١٦٩	١٦١،١٦٠	" صاحب الصفة في الطعن الضريبي "
١٧١	١٦٣،١٦٢	" صاحب الصفة في تمثيل الغائب في مباشرة إجراءات الخصومة "
المصلحة :		
١٧٣	١٦٦:١٦٤	" المصلحة القائمة التي يقرها القانون "
ثالثاً : نطاق الدعوى		
الطلبات في الدعوى :		
١٧٦	١٦٧	" تحديدها بما يطلب الخصم الحكم له به "
١٧٦	١٦٨	" تضمن الدعوى طلبين مختلفين مستقل كل منهما عن الآخر "
١٧٧	١٧٢:١٦٩	" الطلبات العارضة "
١٧٩	١٧٣	" تكييف الدعوى "
رابعاً : تقدير قيمة الدعوى		
١٨٠	١٧٧:١٧٤	" ما يدخل في حساب تقديرها :
١٨٣	١٧٩،١٧٨	" الدعوى المتعلقة بملكية عقار "
١٨٥	١٨١،١٨٠	" دعوى الإفلاس "
خامساً : نظر الدعوى أمام المحكمة		
الخصوم في الدعوى :		
١٨٦	١٨٢	" إدخال خصم في الدعوى "
إجراءات نظر الدعوى :		
١٨٧	١٨٣	" الدفاع في الدعوى "
١٨٧	١٨٤	" ضم دعاوى "
١٨٨	١٨٥	" إعادة الدعوى للمرافعة "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة
		وقف الدعوى :
		" الوقف التعليقى "
١٨٩	١٨٦ " سلطة محكمة الموضوع بشأنه "
		" وقف الخصومة تعليقاً لحسن سير العدالة ولتقادى صدور أحكام
١٨٩	١٨٩:١٨٧ متناقضة "
١٩٢	١٩١،١٩٠ " الوقف الجزائى "
١٩٣	١٩٣،١٩٢ سقوط الخصومة :
١٩٥	١٩٤ ترك الخصومة :
١٩٦	١٩٧:١٩٥ شطب الدعوى :
١٩٨	٢٠٢:١٩٨ اعتبار الدعوى كأن لم تكن :
		سابعاً : مصروفات الدعوى
٢٠٢	٢٠٣ " مدلولها ومشمولاتها "
٢٠٣	٢٠٥،٢٠٤ " نطاق الإعفاء منها "
٢٠٥	٢٠٧،٢٠٦ " المختص بإلزام الخصوم بالمصروفات "
٢٠٦	٢٠٩،٢٠٨ " من حالات إلزام كاسب الدعوى بمصروفاتها "
٢٠٧	٢١٠ " شرط التسليم بالحق المجيز لإلزام كاسب الدعوى بمصروفاتها "
٢٠٨	٢١٤:٢١١ " شرط إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها "
٢١١	٢١٦،٢١٥ " الملتمزم بالمصروفات حالة الحكم بغير طلبات رافع الدعوى "
٢١٢	٢١٧ " الملتمزم بها في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع المشتري الأول "
٢١٣	٢١٨ " الملتمزم بها في الخصومة المرفوعة أمام جهة غير مختصة ولائياً "
		ثامناً : رسوم الدعوى
		مقدار الرسم المستحق عند ترك الخصومة أو التصالح في الجلسة
٢١٤	٢١٩ الأولى :

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢١٥	٢٢٠	رسوم الدعوى ببطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر عنها :.....
٢١٦	٢٢١	رسوم الطعن على قرار لجنة المعارضات في تعويضات نزع الملكية :
		تاسعاً : أنواع من الدعاوى
٢١٦	٢٢٣،٢٢٢	" دعوى صحة التعاقد "
٢١٨	٢٢٤	" دعوى التعويض الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد " ..
٢١٩	٢٢٥	" دعوى إثبات الحالة "
٢٢٠	٢٢٦	" دعوى المضرور من العاملين في خدمة السفن "
		(ص)
		صلح
٢٢٢	٢٢٩:٢٢٧	أولاً : شروط انعقاد الصلح
٢٢٤	٢٣٠	ثانياً : تصديق القاضى على الصلح
		(ق)
		قانون
		أولاً : القانون الواجب التطبيق
٢٢٦	٢٣١	سريان القانون من حيث الزمان :
		ثانياً : تفسير القانون
		من أنواع التفسير :
٢٢٦	٢٣٢	" التفسير التشريعى "
٢٢٧	٢٣٣	" التفسير القضائى "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		قضاة
		أولاً : رد القضاة
٢٢٨	٢٣٤	المحكمة المختصة بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية :
		الطعن على الحكم الصادر في طلب رد القاضى :
٢٢٩	٢٣٦،٢٣٥	" الأحكام الصادرة برفض طلب الرد "
٢٣٠	٢٣٧	" الأحكام الصادرة بغير رفض طلب الرد "
٢٣١	٢٣٩،٢٣٨	التنازل عن طلب الرد :
		ثانياً : رد المحكمين
٢٣٢	٢٤١،٢٤٠	إجراءاته :
٢٣٤	٢٤٤،٢٤٢	" الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد "
		ثالثاً : مخاصمة القضاة
٢٣٦	٢٤٥	نطاقها :
٢٣٧	٢٤٦	الخطأ الجسيم الموجب للمسئولية :
		(م)
		محكمة الموضوع
		سلطة محكمة الموضوع بشأن منازعات الأحوال الشخصية :
٢٣٨	٢٤٧	" سلطتها في تقدير شروط عزل الوصى "
٢٣٨	٢٤٨	سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام المُحاج بها :

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ن)
		نظام عام
		المسائل المتعلقة بالنظام العام :
٢٤٠	٢٤٩	" المسائل الموضوعية الآمرة "
٢٤٠	٢٥٠	" أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام "
		نقض
		أولاً : إجراءات الطعن بالنقض
		صحيفة الطعن بالنقض :
٢٤٢	٢٥١	" التوقيع على الصحيفة من محام مقبول "
٢٤٣	٢٥٥:٢٥٢	إيداع الأوراق والمستندات :
٢٤٦	٢٥٧،٢٥٦	إيداع الكفالة :
٢٤٧	٢٥٩،٢٥٨	إجراءات الطعن في قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة موضوع :
		ثانياً : الخصوم في الطعن بالنقض
٢٤٩	٢٦١،٢٦٠	الخصوم بصفة عامة :
٢٥١	٢٦٣،٢٦٢	من له حق الطعن :
٢٥٢	٢٦٤	ثالثاً : نطاق الطعن بالنقض
		رابعاً : جواز الطعن بالنقض
٢٥٣	٢٦٩:٢٦٥	الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٥٣	٢٧٢:٢٧٠	الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض : خامساً : أسباب الطعن بالنقض
٢٦٠	٢٧٣	الأسباب المتعلقة بالنظام العام :
٢٦٠	٢٧٤	الأسباب الجديدة :
٢٦١	٢٧٥	الأسباب الموضوعية :
٢٦٢	٢٧٦	أسباب قانونية يخالفها الواقع :
٢٦٢	٢٧٧	السبب المقنن للدليل :
		سادساً : نظر الطعن أمام المحكمة
٢٦٣	٢٧٨	ترك الخصومة في الطعن :
		سابعاً : الحكم في الطعن
٢٦٤	٢٨٢:٢٧٩	سلطة محكمة النقض :
٢٦٧	٢٨٤،٢٨٣	ثامناً : أثر نقض الحكم
٢٦٨	٢٨٨:٢٨٥	تاسعاً : الطعن بالنقض للمرة الثانية

ثالثاً : المبادئ

اختصاص

أولاً : الاختصاص القضائي الدولي

" اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية "

(١)

الموجز :-

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية . م ٢٨ مرافعات . مؤداه . اختصاصها بنظر دعوى الأجنبي بطلب إلزام المصرى بالوفاء بالتزامه الناشئ بالخارج . عدم جواز احتجاج الأخير بعدم إقامته بمصر أو انطباق القانون الأجنبي . علة ذلك . انبساط ولاية المحاكم المصرية على المصرى أينما كان وعلى جميع المنازعات التي يكون طرفاً فيها . الاستثناء . الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج شخصية أم عينية أو مختلطة . (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٥٣)

القاعدة :-

النص فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات على أن " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج " يدل على أن محاكم الجمهورية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على المصرى ، حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية ، وعلى ذلك فالمصرى الذى يقيم فى الخارج ويتعامل مع شخص أجنبي لا يمكن أن يتقضى اختصاص المحاكم المصرية إذا قام ذلك الأجنبي برفع دعواه أمامها لمطالبة المصرى بوفاء التزامه ولا يجوز للمصرى فى هذه الحالة أن يحتج بأن العلاقة نشأت فى الخارج ، أو بأنه لا يقيم فى مصر أو أن القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق إذ تتبسط ولاية المحاكم المصرية على المصرى أينما كان وعلى جميع المنازعات التي يكون طرفاً فيها

أياً كانت هذه المنازعات ويستثنى من ذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج فهذه الدعاوى لا يختص بها القضاء المصرى سواء أكانت الدعوى شخصية عقارية أم عينية عقارية أو مختلطة .

" اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى غير المتعلقة بعقار يقع بالخارج التى ترفع على مصرى متجنس بجنسية أجنبية "

(٢)

الموجز :-

ثبوت احتفاظ الطاعن بجنسيته المصرية باستصداره جواز سفر مصرى من القنصلية المصرية بالخارج وتضمن توكيله لمحاميه ذات الجنسية فى تاريخ لاحق على تجنسه بالجنسية الأجنبية مع عدم تعلق النزاع بعقار يقع بالخارج . أثره . اختصاص المحاكم المصرية بنظره .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٥٣)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للشهادة المقدمة من الطاعن من دولة اليونان أنه حصل على الجنسية اليونانية بطريق التجنس فى عام ١٩٧٦ بينما حمل التوكيل الصادر منه لمحاميه الأستاذ / - الذى مثله فى الخصومة طوال مراحل التقاضى - والمصدق عليه من القنصلية المصرية العامة بأثينا بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ أنه يحمل الجنسية المصرية كما يحمل جواز سفر مصرى برقم صادر من ذات القنصلية فى ١٩٨٣/١/٤ مما يكشف عن أنه لم يتخل عن جنسيته المصرية ، ولما كان موضوع المنازعة غير متعلق بعقار يقع بالخارج فإن المحاكم المصرية تكون هى المختصة بنظرها .

" اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة في مصر "

(٣)

الموجز :-

انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة في مصر . شرطه . أن تكون الدعوى متعلقة بمال موجود في مصر أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً التنفيذ فيها . م ٣٠ مرافعات . " مثال في تأمين " .

(الطعن رقم ٧٣٣٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٦/٦/٨)

القاعدة :-

النص في المادة ٣٠ من قانون المرافعات قد جرى على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية (١) (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها " وكان الثابت بالأوراق ووثيقة التأمين أن عقد التأمين قد حرر في مصر وأن التأمين على الخيول يبدأ من رحلتها من القاهرة إلى نيويورك ومن ثم فإن التزام الشركة الطاعنة يكون قد نشأ في مصر ونفذ في جزء منه فيها ومن ثم فإن القضاء المصري يكون مختصاً بنظر الدعوى المتعلقة بهذا الالتزام ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المصري وباختصاصه قد التزم صحيح القانون .

" اختصاص المحاكم المصرية بشهر إفلاس الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكالة في مصر "

(٤)

الموجز :-

مبدأ إقليمية إجراءات شهر الإفلاس وما يصدر من أحكام بشأنه . مفهومه فى قانون التجارة الملغى الصادر سنة ١٨٨٣ والمادتين ٢/٥٥٩ ، ٢/٧٠٠ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . أن هذه الإجراءات وتلك الأحكام لا تسرى ولا تنتج آثارها إلا فى إقليم الدولة التى صدرت فيها . مؤداه . عدم امتدادها إلى الدول الأخرى التى يكون للمفلس أموال ودائون فيها . الاستثناء . أن تكون هناك اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة فى مصر تقضى بغير ذلك . أثره . اختصاص القضاء المصرى بشهر إفلاس الشركة الأجنبية التى لها فى مصر فرع أو وكالة .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

المستقر فى أحكام القضاء والاتجاه الغالب من آراء الفقهاء فى ظل سريان أحكام قانون التجارة الملغى الصادر سنة ١٨٨٣ الذى سرت أحكامه على إجراءات رفع الدعوى المبتدأة وأخذ به قضاء هذه المحكمة من وجوب الأخذ بمبدأ إقليمية إجراءات شهر الإفلاس وما يصدر من أحكام بشأنها ، والذى يعنى أن هذه الإجراءات وتلك الأحكام التى تصدر نفاذاً لها لا تسرى ولا تنتج آثارها إلا فى إقليم الدولة التى صدرت فيها دون أن تمتد إلى الدول الأخرى التى يكون للمدين المفلس أموال أو دائون فيها ما لم تبرم اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة فى مصر تقضى بغير ذلك ، وتقريباً على هذا المبدأ فقد تبنى المشرع فى قانون التجارة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ أثناء نظر الاستئناف المقام على الحكم الصادر فى الدعوى المبتدأة - اختصاص القضاء المصرى بشهر إفلاس التاجر أو الشركة الأجنبية فى مصر إذا كان لها فيها فرع أو وكالة على أن يقتصر أثر حكم شهر الإفلاس على أى منهما وعلى أموال كل منهما

الموجودة في مصر دون أن يمتد إلى محل التاجر الرئيسي أو مركز الشركة الرئيسي وأموالهما خارج مصر ، وذلك إعمالاً لما قضت به الفقرة الثانية من المادتين ٥٥٩ ، ٧٠٠ من هذا القانون .

(٥)

الموجز :-

دعوى إفلاس الشركة الطاعنة التي يقع مركزها الرئيسي خارج مصر ولها مكتب تمثيل داخلها . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص القضاء المصري بها دون استظهار الوضع القانوني لهذا المكتب . خطأ . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى اختصاص القضاء المصري بشهر إفلاس الشركة الطاعنة التي يقع مركزها الرئيسي خارج مصر دون أن يستظهر الوضع القانوني لمكتب التمثيل الموجود لها بمصر تمهيداً لإعمال أثر دعوى الإفلاس المقامة من المطعون ضدها عليه فإنه يكون معيباً .

(٦)

الموجز :-

وقوع مركز إدارة الشركة المستأنف ضدها ونشاطها الرئيسي في دولة أجنبية . لا يستتبع أن يمتد الاختصاص بشهر إفلاسها للمحاكم المصرية لمجرد وجود فرع لها داخل مصر قضى بشهر إفلاسه . انتهاء الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان الواقع حسبما حصله الحكم المستأنف وسائر الأوراق أن دعوى إفلاس الشركة المستأنف ضدها قد أقيمت على سند من توقف مكتب التمثيل التابع لها في مصر عن سداد المبلغ المستحق للمستأنفة الذي قضى به الحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة ١١١١ ق القاهرة بما ينبىء عن اضطراب مركزه المالى ، والذي أوضحت أسبابه المرتبطة بمنطوق قضائه استناداً إلى أحكام المادتين ١٦٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ، والمادة ١٣ من قرار وزير الصحة بتنظيم المكاتب العلمية نفاذاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وما ثبت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ومحاضر أعمال الخبرة أن المكتب العلمى للشركة المستأنف ضدها في مصر شركة مصرية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عنها ، وأن هذا المكتب يعد فرعاً لها بمصر وقضى بالزامها بالمبلغ الذى أقيمت به دعوى الإفلاس ، بما كان يتعين أن يقتصر نطاق اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوى شهر الإفلاس على الفرع الكائن بمصر والذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة أخذاً بحجية ذلك الحكم الذى صدر بين ذات الخصوم وكان ما قضى به أساساً لهذه الدعوى دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى شهر إفلاس الشركة الأجنبية المستأنف عليها التى يقع مركز إدارتها ونشاطها الرئيسى فى دولة أجنبية ، وكان الحكم المستأنف لم يخالف فى قضائه هذا النظر فإنه يتعين تأييده .

" اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات المتعلقة بنقل البضائع بحراً من الخارج إلى مصر "

(٧)

الموجز :-

المنازعات المتعلقة بنقل البضائع بحراً من الخارج إلى مصر . اختصاص المحاكم المصرية بها . مناطه. المادتان ٢٤٥ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ ، ٥٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

القاعدة :-

المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن " ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن أو التفريغ أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق من هذا الاختيار أو تقييده " إذ كان ذلك وكانت المادة ٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها " . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ تجارى بورسعيد الابتدائية متعلقة بعقد النقل البحرى المبرم بين المطعون ضدها الثانية وبين المطعون ضده الثامن بشأن نقل صائدة الألغام الساحلية رقم "٣" من ميناء نيو أورليانز بالولايات المتحدة الأمريكية إلى ميناء بورسعيد على ظهر السفينة " " فإنه يجوز رفع الدعوى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية باعتبارها المحكمة التي كان يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها . فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفله أو لم يعن بتحقيق لأنه دفاع فاسد لا يستند على أساس قانونى صحيح ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

" عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان حكم تحكيم غير خاضع لقانون التحكيم المصرى "

(٨)

الموجز :-

تطبيق ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مقصور على التحكيم الذى يجرى فى مصر . مؤداه . عدم سريانه

على التحكيم الذى يجرى خارجها. شرطه . م ١ من القانون آنف البيان . مقتضاه . عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان حكم تحكيم غير الخاضع لقانون التحكيم المصرى .
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

القاعدة :-

النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيمياً تجارياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .. " ، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى فى مصر ، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى فى خارج البلاد إلا إذا كان تحكيمياً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى بأن صدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى وفقاً للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه .

(٩)

الموجز :-

المادتان الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة إليها بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها . إثبات المحكوم ضده توافر إحدى الحالات الخمس الواردة فى م ١/٥ من الاتفاقية أو أن يكون النزاع مما لا يجوز الالتجاء للتحكيم لتسويته أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام . أثره . للمحكمة أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم دون أن تقضى ببطلانه . علة ذلك . خروج هذا القضاء عن اختصاصها . مؤداه .

تقديم المدعى عليه فى دعوى التنفيذ طلباً عارضاً ببطلان حكم التحكيم . وجوب أن تقضى المحكمة بعدم اختصاصها بهذا الطلب .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

القاعدة :-

أوجبت المادتين الأولى والثانية منها - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية ، وهى (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو يتبين لقاضى التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أى من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها ، وإذا قدم المدعى عليه فى دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه ، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها . لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، وكان ذلك الحكم قد صدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلانه ، يكون قد وافق القانون .

ثانياً : الاختصاص المتعلق بالولاية

ما يخرج عن ولاية جهة القضاء :

" الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى "

(١٠)

الموجز :-

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى . الأصل فيه . عدم اقتصارها على القضاء الجنائى والإدارى للدولة المعتمد لديها . امتدادها للقضاء المدنى لتلك الدولة ولسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيتها فى حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسى للدولة . الاستثناء . الأعمال والتصرفات التى يأتيتها خارج نطاق تلك الوظيفة . المادتان الثالثة والواحدة والثلاثون بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

القاعدة :-

مفاد النص فى المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى لا يقتصر على القضائين الجنائى والإدارى للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدنى لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التى يأتيتها فى حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسى للدولة التى يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التى يأتيتها خارج نطاق تلك الوظيفة .

(١١)

الموجز :-

ثبت أن الطاعن قد أصدر للمطعون ضده الشيك موضوع التداعى بصفته الوظيفية كسفير لدولته فى مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته . مؤداه . خروج النزاع الناشئ عنها عن ولاية القضاء المصرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . خطأ .

(الظعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لا يمارى فى أن الطاعن عندما أصدر له الشيك موضوع التداعى إنما أصدره بصفته الوظيفية كسفير لدولة الدانمارك فى مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال هذه الوظيفية وهو حماية مصالح رعايا دولته من بعض السائحين الذين احتجزوا بأحد فنادق مدينة الأقصر لحين الوفاء له بمستحقات لديهم وقد أناط الطاعن بالمطعون ضده الأول - بصفته صاحب شركة سياحة - القيام بهذه المهمة فى مقابل قيمة ذلك الشيك ، ومن ثم فإن النزاع الناشئ بين الطرفين عن تلك العلاقة يخرج عن ولاية القضاء المصرى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض هذا الدفع فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى :

" القضاء الضمنى بالاختصاص "

(١٢)

الموجز :-

قضاء محكمة أول درجة على استقلال برفض الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم الاختصاص الولائى . قعودهم عن استئنافه لصدور الحكم فى الموضوع لصالحهم . مؤداه . اعتبار مسألة

الاختصاص الولائي مطروحة على محكمة الاستئناف و لم يفصل فيها بحكم حائز الحجية . أثره .
قضاؤها في الموضوع قضاء ضمنى برفض الدفع .
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٥ ص ٤٩٧)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن مسألة الاختصاص الولائي قد أثارها المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة التي قضت على استقلال وقبل الفصل في الموضوع برفض الدفع وأغناهم عن استئنافه صدور الحكم في الموضوع لصالحهم بما تكون معه مسألة الاختصاص الولائي مطروحة على محكمة الاستئناف ولم يفصل فيها بحكم حاز الحجية فيكون قضاؤها في الموضوع قضاءً ضمناً برفض الدفع .

اختصاص المحاكم العادية :

" الاختصاص بالنزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها "

(١٣)

الموجز :-

قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون الجهة الإدارية . م ٦٥ ، ٢/٨٠ ، ٨١ ، ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :-

إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض على تسجيل العلامة

بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " والنص في المادة ٨١ منه على أن " تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة " والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص في المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره . ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة . ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية " يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه ، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها ، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري .

" الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية "

(١٤)

الموجز :-

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الأراضى الصحراوية . مؤداه . تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر بطبيعة المنازعة . مناطه . تعلقها بالحيازة والملكية . اختصاص القضاء العادى . إنطوائها على منازعة إدارية . اختصاص القضاء الإدارى بنظرها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى لخلو الأوراق من المنازعة الإدارية . صحيح . النعى عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

القاعدة :-

إذ كان النزاع فى الدعوى المطروحة يدور حول أحقية الطاعنين فى التعاقد على أرض النزاع وتملكهم لها بحيازتها وبوضع أيديهم عليها منذ أكثر من ثلاثين عاماً وقيامهم باستصلاحها واستزراعها دون المطعون ضده الأول الذى حررت له الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدي بيع لذات الأرض مؤرخين فى ١٣/١١/١٩٩٠ و ٣١/١٠/١٩٩٢ باعتبارها الجهة التى تتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، وكانت تلك المنازعة إنما هى مدنية محضة يستلزم الفصل فيها تحرى ما إذا كان تعاقد الأخير قد صدر وفقاً لأحكام القانون سالف البيان أم بالمخالفة له ، ومدى أحقية الطاعنين فى طلباتهم ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لجهة القضاء العادى ، وذلك ما أيدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " بجلسته ١/٢/٢٠٠٩ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (أ) فى ١٥/٢/٢٠٠٩ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، حينما أوردت فى أسباب حكمها " أن المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات وإنما يُدخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية وينضوى تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التى تصدرها الجهة الإدارية مما تتدرج تحت

الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية " بما مؤداه أن المناط فى تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية هو بطبيعة المنازعة ، فإن تعلقت بالحيازة والملكية ونحو ذلك اختص القضاء العادى بنظرها ، وإن انطوت على منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإدارى ، وقد خلت الأوراق من مثل تلك المنازعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى على غير أساس .

ما يخرج من ولاية المحاكم العادية :
" اختصاص محكمة القيم "

(١٥)

الموجز :-

إلغاء المشرع محكمتى القيم والقيم العليا وإعادة اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات التى كان قد أسندها للأولى . الاستثناء . الدعاوى المقيدة بجدول المحكمتين . المواد ٢ ، ٤ ، ١/٥ من ق ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

القاعدة :-

إن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ - والذى يسرى اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٠٨ - على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ " وفى المادة الرابعة منه على أن " تستمر محكمة القيم ، والمحكمة العليا للقيم فى نظر الدعاوى المقيدة بجدولها

إلى حين انتهائها من الفصل فيها ، " وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أنه " استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذا القانون ، يستمر العمل بأحكام الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب إلى حين انتهاء محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم من الفصل في الدعاوى المشار إليها في المادة الرابعة " يدل على أن المشرع اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون قد ألغى محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم - والمنصوص عليهما في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - وأعاد لمحاكم القضاء العادي ذات الولاية العامة ، الاختصاص بنظر المنازعات الذي سبق أن نزعتها منها وأسندها إلى محكمة القيم ولم يستثن من ذلك إلاّ الدعاوى المقيدة بجداول محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم .

(١٦)

الموجز :-

محكمة القيم والقيم العليا . انتفاء ولايتهما في نظر المنازعات من تاريخ سريان القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ . الاستثناء . الدعاوى المقيدة بجداولها لحين انتهائها من الفصل فيها . عدم قيد المنازعة في الدعوى المطروحة بجداول المحكمة الأولى . أثره . عدم خضوعها للاستثناء الوارد بالمادة الرابعة من القانون المشار إليه من استمرارها في نظرها لحين الفصل فيها . مؤداه . اختصاص محاكم القضاء العادي بذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة الصحيحة . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور لقضائه باختصاص القضاء العادي ولأثماً بنظر الدعوى . على غير أساس . اشتغال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنتقضه .

(الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

القاعدة :-

إن محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٠٨ لا ولاية لها في نظر المنازعات سالفة البيان (المنازعات التي أسند المشرع لها الاختصاص بنظرها) إلاّ بالنسبة للدعاوى المقيدة بجداولها حتى تنتهي من الفصل فيها . لما كان ذلك وكانت المنازعة في

الدعوى المطروحة محل هذا الطعن لم تقيد بجداول محكمة القيم ومن ثم فإنها لا تخضع للاستثناء الوارد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ (الاستثناء الخاص باستمرار محكمتي القيم والقيم العليا بنظر الدعاوى المقيدة بجداولها إلى حين انتهائها من الفصل فيها) وبالتالي تختص بنظرها محاكم القضاء العادى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه (النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبب لقضائه باختصاص القضاء العادى ولأثماً بنظرها) ولا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من قرارات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه .

ثالثاً : الاختصاص النوعى

" المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى شهر الإفلاس "

(١٧)

الموجز :-

اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر دعوى شهر الإفلاس كمحكمة أول درجة . علة ذلك . كونها زائدة عن خمسة ملايين جنيه . م ٢/٦ ق المحاكم الاقتصادية .
(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

القاعدة :-

تكون كذلك (دعوى شهر الافلاس) زائدة عن خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التى تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات - كمحكمة أول درجة - والتى وصفها بغير مقدرة القيمة والصحيح أنها الدعاوى غير القابلة للتقدير .

" من اختصاص محكمة الإفلاس "

(١٨)

الموجز :-

البيع الذي يجريه المفلس خلال فترة الريبة . المنازعة بشأن نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين من عدمه . اختصاص محكمة الإفلاس بالفصل فيها .

(الطعان رقما ١٣٠٩ ، ١٣١٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

القاعدة :-

إذ كان طلب المطعون ضده التاسع باستبعاد العقار محل التداعي من التفليسة وبأحقيته له تأسيساً على شرائه له من المدينين المفلسين . المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدها الثانية . بموجب عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ وإذ تبين للمحكمة أن هذا العقد قد تم في خلال فترة الريبة مما استلزم للفصل في المنازعة بشأن نفاذ هذا التصرف في مواجهة جماعة الدائنين من عدمه تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس ومن ثم تختص محكمة الإفلاس بالفصل فيها .

" اختصاص المحكمة الجزئية محلياً بنظر دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية "

(١٩)

الموجز :-

دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية . انعقاد الاختصاص المحلى بنظرها للمحكمة الجزئية الواقع في دائرتها موقع العقار دون غيرها . تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام استثناءً من حكم المادة ١٠٨ مرافعات . اختصاص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع عن تلك الدعاوى . المواد ٦/٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

(الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ١٢)

القاعدة :-

إن مفاد المواد ٦/٤٣، ٤٨، ٥٠ من قانون المرافعات المعدلة و المضاف إليها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ - أن المشرع قد عقد للمحكمة الجزئية الواقع في دائرتها موقع العقار دون غيرها الاختصاص بدعاوى تسليمه ، إذا رفعت الدعوى بصفة أصلية ، جاعلاً هذا الاختصاص المحلى من النظام العام - بطريق الاستثناء من حكم المادة ١٠٨ من ذات القانون - وخص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن تلك الدعاوى . أياً ما كانت قيمتها .

رابعاً : الاختصاص القيمى

(٢٠)

الموجز :-

الاختصاص القيمى للمحاكم . تعلقه بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . علة ذلك . استهدافه تحقيق مصلحة عامة لا مصلحة خاصة بالمتقاضين .

(الطعن رقم ٨٢٤١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إن قواعد الاختصاص القيمى للمحاكم تتعلق بالنظام العام طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات لأنها تستهدف تحقيق مصلحة عامة هى حسن تنظيم القضاء لا مصلحة خاصة بالمتقاضين .

(٢١)

الموجز :-

القواعد المنظمة للاختصاص القيمى الواردة فى قانون المرافعات . الغاية منها . اختصاص القاضى

الجزئى بالدعاوى قليلة القيمة واختصاص الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية بالدعاوى عالية القيمة . علة ذلك .

(الطعان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥١ ع ١٤ ص ٢٧)

القاعدة :-

إذ كانت القواعد المنظمة للاختصاص القيمى للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتي أعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة .

قواعد تقدير قيمة الدعوى :

" دعوى عدم سريان التصرف الوارد على عقار فى مواجهة مدعى الملكية "

(٢٢)

الموجز :-

الفصل فى الاختصاص . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعين . دعوى المطعون ضدهم ببطلان تباع الطاعنين أرضاً مملوكة للأولين . تكييفها الصحيح . دعوى بطلب عدم سريان التصرف فى مواجهة مدعى الملكية . اقتضاء الفصل فيها بحث ثبوت ملكية المدعين للأرض أو نفيها عنهم . تقدير قيمتها بقيمة العقار وفق الفقرتين الأولتين من المادة ٣٧ مرافعات و ما لحق بها من تعديلات . وجوب سريان القواعد المعدلة للاختصاص على الدعاوى المنظورة فى ظلها . م ١ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٩٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - لم ينشر)

القاعدة :-

لما كان الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعين وكانت دعوى المطعون ضدهم ببطلان تباع الطاعنين أرضاً مملوكة لهم هو فى تكييفه الصحيح طلب الحكم بعدم سرىان التصرف فى مواجهتهم على أرض ادعوا ملكيتها ، وهم وإن لم يطلبوا صراحة الحكم لأنفسهم بالملكية إلا أن بحثها مطروح ضمناً طالما تأسست دعواهم على ادعائهم لها ، إذ يقتضى الفصل فى موضوع الدعوى بحث ما إذا كانوا مالكين للعين أو غير مالكين لها ، كما أن القضاء فى الدعوى مبنى حتماً على ثبوت حق الملكية لهم أو نفيه عنهم ، ومن ثم تقدر الدعوى وفق الفقرتين الأولتين من المادة ٣٧ من قانون المرافعات وما لحق بهما من تعديلات أخذاً بمقتضى نص المادة الأولى من قانون المرافعات من وجوب سرىان القواعد المعدلة للاختصاص على الدعاوى التى تنظر فى ظله .

(٢٣)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوى رغم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . خطأ. (مثال بشأن الاختصاص بدعوى عدم سرىان تصرف ببيع أرض فى مواجهة مدعى الملكية) .

(الطعن رقم ٥٩٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - لم ينشر)

القاعدة :-

إذ كانت الخصومة فى الدعوى (الدعوى بطلب عدم سرىان التصرف بالبيع فى مواجهة مدعى الملكية) قد انصبت على أرض مساحتها ١س - ٣ ط ضمن حوض مربوط عليه ضريبة أصلية بواقع ٦,٣٠٠ جنيه للفدان الواحد مما يفرض الاختصاص بنظرها على المحاكم الجزئية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم

اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

" دعوى المساواة فى صرف كافة المكافآت والبدلات "

(٢٤)

الموجز :-

دعاوى المطالبة بالمكافآت والبدلات . لا تعد من دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات فى مفهوم المادة ٤٣ ق المرافعات المعدل . أثره . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . م ٤٧ ق مرافعات المعدل . (الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠ - لم ينشر)

القاعدة :-

لما كان البين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده الأول أقيمت بطلب مساواته بأعضاء مجلس إدارة الشركة فى صرف كافة المكافآت والبدلات وهى على هذا النحو لا تعد من دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها فى مفهوم المادة ٤٣ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم تختص المحكمة الابتدائية بنظرها عملاً بنص المادة ٤٧ من ذات القانون معدلة بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فيما قضى به ضمناً من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون .

" وجوب تدخل المحكمة لتقدير قيمة العقار لتحديد المحكمة المختصة قيمياً "

(٢٥)

الموجز :-

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن قيمتها

أقل من خمسة آلاف جنيه وثبوت عدم ربط ضريبة عقارية على محل التداعي وربطها على مساحة الدور الأرضى بكامله وأن مساحة المحل جزء منها . وجوب تدخل المحكمة لتقدير قيمة المحل لتحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واحتسابه قيمة العقار على أساس سعر الضريبة على كامل مساحة الدور . خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن قيمتها أقل من خمسة آلاف جنيه ، وكان الثابت من الأوراق أن المحل موضوع الدعوى لم تربط عليه ضريبة عقارية ، وإنما كان الربط الضريبي على الدور الأرضى بكاملة والبالغ مساحته ١٢٢,٥٥ م^٢ والكائن به المحل كجزء لا تتجاوز مساحته ستة عشر متراً بما كان يتعين على المحكمة أن تتدخل لتقدير قيمة المحل موضوع الدعوى وصولاً لتحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظر الدعوى ، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر واحتسبت قيمة العقار على أساس سعر الضريبة عن مساحة الدور بكامله . فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

خامساً : الاختصاص المحلى

" اختصاص محكمة موطن المدعى عليه "

(٢٦)

الموجز :-

طلبات المطعون ضده الختامية فى الدعوى بإلزام الطاعن بأداء قيمة الشيك موضوع النزاع دون طلب استمرار الحجز التحفظى على السيارة المملوكة للطاعن . التزام محكمة الموضوع بالاعتداد بذلك الطلب الختامى والتصدى لبحثه والفصل فيه . تمسك الطاعن بصحيفة استئنافه بعدم الاختصاص للمحكمة الابتدائية وانعقاد الاختصاص لمحكمة ابتدائية أخرى تأسيساً على إقامته بدائرة المحكمة الأخرى . مؤداه .

انعقاد الاختصاص لمحكمة موطنه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن . خطأ.

(الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية فى الدعوى انحسرت على إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٩٤٨٠ جنيه قيمة الشيك موضوع النزاع - دون طلب استمرار الحجز التحفظى على السيارة المملوكة للطاعن - وهو ما يجب على محكمة الموضوع الاعتراف بهذا الطلب الختامى والتصدى لبحثه والفصل فيه ، وكان الطاعن تمسك بصدور صحيفة استئنافية بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة شمال القاهرة موطن إقامته حيث إن الثابت بأوراق ومستندات الدعوى أنه مقيم بشارع رمسيس قسم الوايلى ومن ثم انعقد الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

" عدم جواز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى محكمة الاستئناف التى تقع تلك المحكمة فى دائرة اختصاصها المكانى "

(٢٧)

الموجز :-

عدم جواز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى محكمة الاستئناف التى تقع تلك المحكمة فى دائرة اختصاصها المكانى . عدم جواز تخلى محكمة الاستئناف عن هذا الاختصاص لمحكمة أخرى من درجاتها . المواد ١ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قرار بق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية . ثبوت أن محكمة أول درجة التابعه لها غير مختصة محلياً بنظر الدعوى وجوب قضائها بإلغاء الحكم الصادر منها وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة المختصة محلياً التى لم تستنفد

بعد ولايتها على الدعوى . م ١١٠ مرافعات . علة ذلك . عدم جواز تسليط قضاء على قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثانى وفى نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك .
تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٦/٦/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان النص فى المواد ١ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية قد جرى على أن " تتكون المحاكم من : (أ) (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الابتدائية . (د) " وأن " يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا " وأن " يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية " وأن " يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون " مما مفاده أن المشرع بعد أن حدد مقار محاكم الاستئناف فى الدولة حدد المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرة اختصاصها المكاني فمن ثم لا يجوز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى محكمة الاستئناف التى تقع تلك المحكمة فى دائرة اختصاصها المكاني كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف التخلّى عن هذا الاختصاص لمحكمة أخرى من درجاتها فإذا تيقنت من أن محكمة أول درجة التابعة لها غير مختصة محلياً بنظر الدعوى كان عليها أن تقضى أولاً بإلغاء الحكم الصادر منها وبإحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة أول درجة المختصة محلياً إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى لم تستنفد بعد ولايتها على الدعوى وذلك احتراماً لمبدأ تبعية المحاكم بعضها للبعض الآخر ولأن القضاء لا يسلط على قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثانى وفى نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك ، ومن ثم كان الاختصاص المكاني فى هذا الخصوص من النظام العام لتعلقه بنظام التقاضى فى الدولة .

" المحكمة المختصة محلياً بالمنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن "

(٢٨)

الموجز :-

المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن . الاختصاص بنظرها للمحكمة الكائن بدائرتها عقار عين النزاع . م ٢/٤٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون أن يتضمن الإبقاء على حكم المادة سالفه الذكر وخطو القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص خاص ينظم قواعد الاختصاص المحلى لهذه المنازعات . مؤداه . خضوعها لأحكام المادتين ٥٢ ، ٦٢ مرافعات .

(الظعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ٧٧٤)

القاعدة :-

إذ لم يتضمن قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى مادته التاسعة الإبقاء على المادة ٢/٤٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتي كانت تجعل المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق أحكامه من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار الذى يشمل عين النزاع ، كما خلا القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص خاص ينظم قواعد الاختصاص المحلى لهذه المنازعات ، فيحكم الاختصاص بها نص المادتين ٥٢ ، ٦٢ من قانون المرافعات .

" المحكمة المختصة محلياً بإيداع الشفيع للثمن فى خزانتها "

(٢٩)

الموجز :-

خلو المواد المنظمة لحق الشفعة فى القانون المدنى وقانون المرافعات من اشتراط إيداع الشفيع للثمن فى

خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيماً بنظر دعوى الشفعة وورود لفظ المحكمة عاماً دون تخصيص في المادة ٢/٩٤٢ مدنى . مؤداه . تحقق غرض المشرع من توافر جدية الشفيع بإيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار . أثره . عدم قبول أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيماً بنظر الدعوى سبباً في سقوط الحق في الشفعة . علة ذلك .

(الطعان رقما ٥٠٨٥ ، ٥٧٨٩ لسنة ٧٢ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ - مجموعة المكتب

الفنى - س ٥١ ع ١ ص ٢٧)

القاعدة :-

إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدنى لا يوجد فيها ولا في قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيماً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يرقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه ، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق في الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية - التي قد تكون هي الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيماً بنظر الدعوى - سبباً في سقوط حق الشفيع الذى لا ينبغي أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه . ويؤكد هذا النظر أن المشرع في قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق في أى دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيماً بنظر النزاع ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن في دعوى الشفعة والذى هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع في محكمة غير مختصة قيماً بنظر الدعوى سبباً في سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتى على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

" المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعاوى الشخصية العقارية "

(٣٠)

الموجز :-

الدعاوى الشخصية العقارية . ماهيتها . اختصاص محكمة موطن العقار أو موطن المدعى عليه بنظرها . اختصاص محكمة موطن المدعى عليه . اختصاص أصيل لا يعطله النص على اختصاص محاكم أخرى . مؤداه . المادتان ٤٩ ، ٢/٦٢ مرافعات . الخيار للمدعى على رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بدائرتها العقار أو موطن المدعى عليه بمنأى عن القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى . م ٢/٥٠ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٦)

القاعدة :-

مؤدى نص المادة ٢/٥٠ (مرافعات) أن الاختصاص بنظر الدعاوى الشخصية العقارية - وهى تلك الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب فيها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق أو إلغاؤه - ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه وذلك خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات والتى تجعل من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص على اختصاص محاكم أخرى ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدماً على مخالفته طبقاً للمادة ٢/٦٢ من ذات القانون (قانون المرافعات) ، لا ينال من ذلك أن النص فى المادة ٢/٥٠ - وعلى ما سلف بيانه - جعل الخيار للمدعى فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع بدائرتها العقار أو تلك التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه إذ أنه لم ينزع الاختصاص من المحكمة الأولى ولم يقصره على الثانية وهو ما من شأنه أن يجعل الاختصاص المخول بنص تلك المادة بمنأى عن القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بجعله للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

" المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى بفسخ عقد البيع الوارد على عقار "

(٣١)

الموجز :-

إقامة المطعون ضده دعوى فسخ عقد البيع الابتدائي . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الواقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . أثره . عدم جواز الاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة أخرى . تمسك الطاعن بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظرها . رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على قالة أن الطرفين اتفقا على عقد الاختصاص لتلك المحكمة . خطأ .

(الظعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٦)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى للحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٥/٨/٣٠ ، وهي من الدعاوى الشخصية العقارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدماً على عقد الاختصاص لمحكمة أخرى غير هاتين المحكمتين ، وكان الطاعن قد تمسك - قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى - بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفع على قالة أن الطرفين اتفقا مقدماً على عقد الاختصاص لتلك المحكمة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم "

(٣٢)

الموجز :-

إقامة الشركة الطاعنة دعويين ببطلان حكم تحكيم وقرار تصحيحه . عدم صدوره في تحكيم تجارى دولي . مؤداه . اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المختصة أصلاً بنظر النزاع الواقع في دائرتها الشركة

المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه وفقاً للمادتين ٥٢ ، ٦٢ مرافعات . أثره . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الدعويين لاعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة . م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية بنظرهما . خلطه بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان أحكامه . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٨)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ، كما أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم ، وكان هذا الحكم ليس صادراً فى تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢ ، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه .

" الاتفاق على اختصاص محكمة معينة محلياً "

(٣٣)

الموجز :-

تمسك الشركة الطاعنة بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحكمة الكائن بدائرتها مركز إدارة الشركة إعمالاً لاتفاق طرفى عقد الإيجار . قضاء الحكم المطعون فيه

برفض هذا الدفع تأسيساً على أن المنازعات الإجارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار بالمخالفة للقواعد المنظمة للاختصاص المحلى بقانون المرافعات . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ٧٧٤)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى ، وكان طرفاً الدعوى قد اتفقا فى البند التاسع من عقد إيجار المخزن على اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بنظر ما قد ينشأ بينهما من منازعات ، وهى ذات المحكمة التى يقع بدائرتها مركز إدارة الشركة ، فتكون تلك المحكمة مختصة محلياً بنظر هذا النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الوجهة ورفض هذا الدفع بزعم أن المنازعات الإجارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار بالمخالفة للقواعد المنظمة للاختصاص المحلى بقانون المرافعات ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(٣٤)

الموجز :-

الاختصاص المحلى . انعقاده للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة أخرى . عدم جواز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص . المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥)

القاعدة :-

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن " يكون الاختصاص

للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من ذات القانون على أن " ... وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه " والنص في المادة ٦٢ منه على أن " إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة (٤٩) لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص " مفاده أن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، وأنه في حالة النص على تخويل الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص حماية للطرف الضعيف في الاتفاق .

سادساً : الإحالة إلى المحكمة المختصة :

" حجية الحكم بالاختصاص "

(٣٥)

الموجز :-

قضاء المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى غير المختصة بها ولائياً . حيازته قوة الأمر المقضى مالم يطعن الخصوم عليه بالطرق المقررة قانوناً . أثره . وجوب تصديها للفصل في الموضوع . علة ذلك . سمو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام . م ١١٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، مفاد مفهوم مخالفته ، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى ، لخروجه عن ولايتها ، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره ، ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ، فإن قضاءها فى هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى ، ويتعين عليها التصدى لنظر هذا النزاع ، وذلك لما هو مقرر ، من أن حجبة الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

استئناف

أولاً : شكل الاستئناف

جواز الاستئناف :

" تقدير نصاب الاستئناف بقيمة أكبر طلب من طلبات المدعى المرتبطة "

(٣٦)

الموجز :-

قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً . قضاء المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية إعمالاً للمادة ٤٦ مرافعات استناداً لعدم اختصاصها قيماً بطلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلي بتثبيت الملكية . أثره . امتداد قوة الأمر المقضى لما ورد بالأسباب بشأن تقدير قيمة الدعوى . لازمه . تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بهذا التقدير ولو ابتنى على قاعدة غير صحيحة . مؤداه . جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية . علة ذلك . تقدير نصاب الاستئناف بقيمة أكبر طلب من الطلبات المرتبطة للمدعى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على إعادة تقدير قيمة الدعوى بما يدخلها فى نطاق النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه . وكان الثابت أن المحكمة الجزئية أسست قضائها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ بعدم اختصاصها قيماً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية على أن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلي بتثبيت الملكية غير مقدر القيمة وأن من حسن سير العدالة ألا تقضى المحكمة الجزئية فى طلب تثبيت الملكية وحده وقضت لذلك بإحالة الطلبين إلى المحكمة الابتدائية ، بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون المرافعات

التي أجازت للمحكمة الجزئية في مثل هذه الحالة أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، وإلا يجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالتها والطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الابتدائية وجعلت الحكم الصادر بإحالة الطلبين إلى المحكمة الأخيرة غير قابل للطعن ، فإن قوة الأمر المقضى التي حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى بل تلحق أيضاً ما ورد بأسبابه من تقدير للدعوى . بأن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلي غير مقدر القيمة لأن هذا التقدير هو الذي ابتنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به ، ومقتضى ذلك أن تنقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بهذا التقدير ولو بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون . فإذا تعددت طلبات المدعى وجمع بينها الارتباط يقدر نصاب الاستئناف بقيمة أكبرها . فإنه - وترتيباً على ما سلف - يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية جائزاً استئنافاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى من جديد بما يدخلها في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية مهدياً بذلك حكم المحكمة الجزئية في هذا الخصوص فإنه يكون مخالفاً للقانون .

الأحكام الجائز استئنافاً :

" الحكم الصادر في إحدى الدعويين المضمومتين إذا كان يشكل الوجه الآخر للدعوى الأخرى أو وجه دفاع فيها "

(٣٧)

الموجز :-

ضم دعويين مختلفتين سبباً وموضوعاً لبعضهما مع اتحاد الخصوم فيهما . أثره . استقلال كل منهما عن الأخرى . اندماجهما إذا كان الطلب في إحداهما هو الوجه الآخر للطلب في الأخرى ووجه دفاع فيها مع اتحادهما سبباً وخصوماً . مؤداه . ما يلحق بإحداهما من شطب أو انقطاع للخصومة أو وقف أو تعجيل يمتد للأخرى . أثره . رفع استئناف عن إحداهما يعد استئنافاً للحكم الصادر فيهما . القضاء في أحدهما . شرطه . تحقق المحكمة من الفصل في الطلبات المقابلة للدعوى الأخرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٤ - لم ينشر)

القاعدة :-

ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهياً للإجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في إحدى الدعويين المضمومتين هو الوجه الآخر للطلب في الدعوى الأخرى ووجه دفاع فيها - فضلاً عن اتحادهما سبباً وخصوماً - فإنهما تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها بما مؤداه أنه إذا ما تقرر شطب إحداهما أو انقطعت الخصومة فيها أو أوقفت امتد إلى الأخرى وبالتالي فإن تعجيل إحداهما يعد تعجيلاً للأخرى ويترتب عليه موالاته السير فيهما معاً كما وأن الاستئناف المرفوع عن قضاء الحكم في إحداهما يعد استئنافاً عن الحكم الصادر فيهما فيجوز للمستأنف عليه أن يقيم استئنافاً فرعياً عما قضى له في الدعوى الأخرى على أن هذا الأمر لا يقتصر على المسائل الإجرائية فحسب بل يمتد إلى موضوع الخصومة ذاته على نحو يتعين معه على المحكمة أن لا تقضى في الطلبات في إحداهما قبل التحقق على وجه الجزم من تكامل المقومات اللازمة للقضاء في الطلبات المقابلة لها في الدعوى الأخرى اتساقاً مع اندماجهما في دعوى واحدة وذلك تحقيقاً لحسن سير العدالة ومنعاً من تضارب الأحكام في النزاع الواحد الذي يتصل بإجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام .

الأحكام غير الجائز استئنافها :

" دعوى إثبات الحالة "

(٣٨)

الموجز :-

دعوى إثبات الحالة . عدم تضمنها طلب موضوعي . أثره . الحكم فيها بانتهاء الدعوى لم يفصل في خصومة . علة ذلك . الطعن فيه بطريق الاستئناف غير جائز .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٤ ص ١٣١١)

القاعدة :-

لما كانت الدعوى محل الطعن قد أقامها المطعون ضده بطلب نذب خبير لفحص ومراجعة مسحوباته وإيداعاته النقدية لدى البنك الطاعن وما استحق عليه من فوائد مع بيان رصيده لديه - وهى إحدى صور دعوى إثبات حالة - آفة البيان - دون أن تتضمن أى طلب موضوعى عقدت تلك الخصومة ابتغاء الحكم له به على الطاعن ، وبالتالي فإن الحكم الصادر فيها وقد قضى بانتهاء الدعوى لم يفصل فى خصومة ، إذ لم يكن الهدف منه سوى اتخاذ إجراء تحفظى صرف بقصد تهيئة الدليل مقدماً لحين عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه ولم يتضمن قضاءً ضاراً بالطاعن إذ لم يلزمه بشيء ، ومن ثم فإنه لا يكون محكوماً عليه فى معنى المادة ٢١١ من قانون المرافعات ويضحي الطعن فيه بطريق الاستئناف غير جائز لانتهاء المصلحة - بعد أن خلت أسباب الاستئناف من نعى يتعلق ببطلان إجرائى لأعمال الخبير - مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف القضاء بعدم جواز الاستئناف من تلقاء ذاتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ميعاد الاستئناف :

(٣٩)

الموجز :-

انتهاء الحكم الفرعى الصادر من المحكمة المطعون فى حكمها فى الأسباب والمنطوق إلى إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى منازعة الطاعنين بصدور الحكم المستأنف بناء على غش واقع من المطعون ضدهم . النعى على هذا الحكم باشماله على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً . لا محل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٠ - لم ينشر)

القاعدة :-

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقتي - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفي لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه في حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمني فإنه في الحالات التي يحتاط فيها الحكم وصرح في عباراته بما ينفي دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة في مقابلة التصريح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الفرعي الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت في أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل في شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبني عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم في الشكل لحين الفصل في تلك المنازعة فإن النعي بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمني بقبول الاستئناف شكلاً يكون في غير محله .

(٤٠)

الموجز :-

ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . استئناف الطاعنة له خلال تلك المدة . استئناف في الميعاد . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعة بعد الميعاد تطبيقاً لأحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٣)

القاعدة :-

إذ كان النص في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات على أن " ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك " ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ وبعد العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، واستأنفته الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الاستئناف في ٢٤/٨/٢٠٠٣ أي خلال الأربعين يوماً التالية لصدوره ، ومن ثم يكون الاستئناف قد أُقيم في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بالرغم من إلغائه قبل صدور الحكم ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" ميعاد الطعن في الحكم الصادر في طلب المدعى العارض الذي يتضمن تعديل طلباته "

(٤١)

الموجز :-

الجلسات التي يعتد بحضور المحكوم عليه فيها . مقصودها . الجلسات التالية لتقديم الطلب الصادر فيه الحكم المطعون فيه . تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد إبداء المدعى طلباً عارضاً يتضمن تعديل طلباته . أثره . سريان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في الطلب الأخير من تاريخ إعلانه . شرطه . عدم حضوره أية جلسة تالية لتقديمه أو تقديم مذكرة بدفاعه ولو سبق له الحضور أو تقديم مذكرة قبل إبدائه .

(الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

القاعدة :-

المقصود بالجلسات التي يعتد بحضور المحكوم عليه فيها هي الجلسات التالية لتقديم الطلب الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه فإذا تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد إبداء المدعى طلباً عارضاً يتضمن تعديل طلباته فإن ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذا الطلب لا يسرى في حقه إلا من تاريخ إعلانه به متى كان لم يحضر أية جلسة تالية لتقديم الطلب الذي لم يبد في حضوره أو يقدم مذكرة بدفاعه ولو كان قد سبق له الحضور أو تقديم مذكرة قبل إبداء الطلب .

(٤٢)

الموجز :-

تخلف من يمثل الشركة الطاعنة عن الحضور أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى وخلو الأوراق من إعلانها بالحكم الابتدائي . أثره . انفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً يفتح به ميعاد الطعن . خطأ .

(الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

القاعدة :-

إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم يحضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى ، وخلت الأوراق من إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يظل مفتوحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً يفتح به ميعاد الطعن فإنه يكون معيماً بالخطأ فى تطبيق القانون .

" وقف سريان الميعاد "

" زوال الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته "

(٤٣)

الموجز :-

يقاف ميعاد الاستئناف . بالأسباب الواردة بالمادة ٢١٦ ق المرافعات . زوال هذا الإيقاف . بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته .
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤ - لم ينشر)

القاعدة :-

يقف سريان هذا الميعاد (ميعاد الاستئناف) إعمالاً لنص المادة ٢١٦ من قانون المرافعات بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه والذى لا يزول وقفه إلا بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته .

(٤٤)

الموجز :-

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أن حالة الطاعن المرضية لم تُعد من قبيل القوة القاهرة أو حالات العجز التى تفقده إقامة الاستئناف بنفسه أو بواسطة

وكيل له خلال الميعاد ودلت على ذلك بمباشرة عدة قضايا أخرى خلال تلك الفترة . صحيح وأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤ - لم ينشر)

القاعدة :-

لما كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير أسباب وقف سريان ميعاد الاستئناف قد أقامت قضاءها بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً على سند من أن " الإفادتين الطبيتين الصادرتين عن مستشفى المنيرة بأنه كان يتردد عليها للعلاج من حالة فقدان التركيز والوعى والغيوبة غير المستمرة ليست حالة مرضية تعجزه عن مباشرة شئونه واتخاذ الإجراءات القانونية ولا تعد من قبيل القوة القاهرة أو حالات العجز الذى يفقده أهليته للتقاضى إذ ثبت إقامته للتظلم من أمر تقدير رسوم فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٩٣ تجارى كلى الجيزة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٦ وسدد أمانة الخبير الصادر بها الحكم التمهيدي بجلسة ٦/٨/١٩٩٦ بالاستئناف رقم لسنة ١١٢ ق القاهرة المقام منه ضد المستأنف ضدهم الأول والمطعون ضدهم الأول بما يبين منه أن الحالة المرضية التى كان يعالج بها لم تكن لتعجزه عن إقامة الاستئناف بنفسه أو بواسطة وكيل عنه " وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه .

ثانياً : رفع الاستئناف

المحكمة المختصة :

"الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية"

(٤٥)

الموجز :-

الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية. اختصاص محكمة الاستئناف بالحكم فيها . المادتان ٤٣ ، ٤٨ ق المرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل

بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .
(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة :-

إذ نصت المادة ٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن " تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها ، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى المنصوص عليها فى البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون . " وهى دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية .

(٤٦)

الموجز :-

صدور الحكم من المحكمة الجزئية فى دعوى الطاعن بتسليمه أرض التداعى بعد سريان أحكام ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . اختصاص محاكم الاستئناف باستئناف ذلك القضاء . شرطه . رفع طلبه بالتسليم بصفة أصلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة جزئية . خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة :-

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بتسليم الأرض المبينة بالصحيفة وقد صدر الحكم من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ وبعد سريان أحكام القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذى بموجبه أصبح استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى خصوص المنازعات المتعلقة بتسليم العقارات إذ رفعت بصفة أصلية ينعقد لمحكمة الاستئناف إلا أن الحكم

المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة جزئية مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

" الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها "

(٤٧)

الموجز :-

انتهاء الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى الدعويين صحيحاً بتكليفهما للمنازعة فيهما بأنها منازعة تنفيذ موضوعية مرتباً على ذلك قضاءه بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المبينين بالأوراق تنفيذاً للحكم الصادر للطاعة . مؤداه . اختصاص محكمة الاستئناف باستئنافهما باعتبارهما صادرين فى منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفق الثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلو الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتكليفه للمنازعة بأنها منازعة تنفيذ وقتية وقضاؤه بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف عنها وإحالتها لمحكمة ابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية . مخالفة للقانون . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها . م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . وجوب إحالة النزاع الراهن لتلك المحكمة التزاماً بذلك النص المعدل . امتناع التحدى بوجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم دون نقضه باعتباره قد انتهى لنتيجة صحيحة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :-

إذ كان البين من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى الدعويين رقمى ... لسنة ١٩٨٦ ، ... لسنة ١٩٩٠ مدنى بنها الجزئية بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٧ ، ١٣/١/١٩٩٢ أنهما انتهيا صحيحاً إلى تكليف المنازعة فى الدعويين بأنها منازعة تنفيذ موضوعية ، ورتبا على ذلك قضاءهما بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المؤرخين ١٠/٧/١٩٨٦ ، ٢٥/٢/١٩٩٠

تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الطاعنة فى الدعوى ... لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى بنها ، فإن استئناف هذين الحكمين يكون إلى محكمة الاستئناف باعتبار أنهما صادران فى منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفقاً للثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلق الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف المنازعة على أنها منازعة تنفيذ وقتية وقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف عنها وأحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه . وحيث إن المشرع قد عقد الاختصاص بنظر استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ ، ومن ثم يتعين الإحالة إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية التزاماً بالنص الجديد ولا يقال إنه كان على محكمة النقض أن تصح أسباب الحكم دون أن تنقضه باعتباره قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .. فذلك لا يجوز إلا فى حالة أن تكون النتيجة التى انتهى إليها الحكم صحيحة وفقاً للقانون السارى وقت صدوره ، فىكون النعى عليه وقت رفع الطعن غير مقبول ويؤدى إلى عدم قبول الطعن ، وهو ما لا يتوافر فى شأن الطعن المائل ذلك أن النتيجة التى انتهى إليها الحكم خاطئة فلا سبيل لتصحيحها بغير نقضه .

الاستئناف الفرعى :

" القضاء برفض الاستئناف الأسمى لا يستتبع رفض الاستئناف الفرعى "

(٤٨)

الموجز :-

تعلق الاستئناف الأسمى بطلب الضمان وتعلق الاستئناف الفرعى بالملزم بدفع الضريبة الجمركية .
قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف الثانى لمجرد رفضه الاستئناف الأول دون تسبب خاص .
قصور .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

القاعدة :-

إذ كان موضوع الاستئناف الأصلي يتعلق بطلب الضمان فى حين أن الاستئناف الفرعى المقام من الطاعن يتعلق بقضاء الحكم المستأنف بإلزامه بدفع الضريبة الجمركية المستحقة على السيارة بما مؤداه أن رفض الاستئناف الأصلي لا يستتبع حتماً رفض الاستئناف الفرعى ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الاستئناف الفرعى على مجرد قضاءه برفض الاستئناف الأصلي دون تسبيب خاص به فإنه يكون معيباً بالقصور .

" حق المستأنف ضده فى رفع الاستئناف الفرعى "

(٤٩)

الموجز :-

حق المستأنف عليه وفق م ٢٣٧ مرافعات فى أن يرفع استئنافاً فرعياً ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله للحكم المستأنف . استثناء من القاعدة المنصوص عليها فى م ٢١١ مرافعات . قصره على حالتيه دون حالة قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي . علة ذلك . أثره . القضاء بقبول أو عدم قبول الاستئناف الفرعى . تعلقه بالنظام العام .

(الطعان رقما ١٧٣٣٦ ، ١٧٤٩٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢)

القاعدة :-

ولئن أجاز المشرع فى المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي استثناءً من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من القانون المذكور التى تقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبل الحكم فإنه يجب قصر هذا الاستثناء على حالتيه فلا يتجاوزهما إلى حالة قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، ولا موجب

لقياس هذه الحالة الأخيرة على حالة قبول المستأنف عليه الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي لانتفاء الصلة ، وهي أن قبول المستأنف عليه الحكم المستأنف كان على اعتقاد بأن خصمه رضى بالحكم ولن يستأنفه ومن ثم تظل حالة قبول المستأنف عليه الحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف الأصلي خاضعة للقاعدة العامة ، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف الفرعى لأنه غير جائز لتعلق ذلك بنظام التقاضى وهو من النظام العام .

ثالثاً : آثار الاستئناف

الأثر الناقل للاستئناف :

" ضم الدعوى ومرفقاتها أمام محكمة الدرجة الثانية "

(٥٠)

الموجز :-

محكمة الدرجة الثانية . وجوب ضمها كافة الأوراق التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك . إغفالها ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف . أثره . تعيب حكمها لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف .

(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ٢٠٦)

القاعدة :-

يجب على محكمة الدرجة الثانية أن تضم كافة الأوراق التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك فإن هى أغفلت ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف كان حكمها معيباً لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف .

" قصر الاستئناف على ما كان مطروحاً أمام لجان الطعن "

(٥١)

الموجز :-

الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رُفِعَ عنه الاستئناف فقط . مؤداه . عدم جواز أن تفصل في أمر غير مطروح عليها أو أسقط الحق في التمسك به أمام لجان الطعن . م ٢٣٢ المرافعات .

(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفِعَ عنه الاستئناف فقط فلا يجوز لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فيما أسقط الحق في التمسك به أمام لجان الطعن .

(٥٢)

الموجز :-

عدم تعرض الطاعن أمام لجنة الطعن لما شاب إخطاره بالنموذج ١٩ من نقص في بياناته . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفعه ببطان هذا النموذج . صحيح .

(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

إذ كان الطاعن قد قصر طعنه أمام لجنة الطعن على تعييب تقديرات مأمورية الضرائب

استناداً إلى ما جاء بالنموذج ١٩ ضرائب المرسل إليه عن سنوات المحاسبة ، دون أن يضمن طعنه ما اعترى هذا النموذج من نقص في بياناته مسقطاً بذلك حقه في هذا الخصوص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

نطاق الاستئناف :

" شروط جواز استئناف خصم المواجهة للحكم الصادر في مواجهته "

(٥٣)

الموجز :-

محكمة الاستئناف . جواز طرح الدفوع والدفاع والأدلة والمنازعات الجديدة أمامها . م ٢٣٣ مرافعات . لازمته . لخصم المواجهة الواقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة استئناف الحكم الصادر منها . علة ذلك . عرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . شرطه . إضرار الحكم المستأنف بمصلحته أو المساس بحقوق يدعيها .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨)

القاعدة :-

إن المشرع أطلق العنان للخصوم في مرحلة الاستئناف ليطرحوا على محكمة الاستئناف ما يشاءون من دفاع ودفوع ووقائع وأدلة ومنازعات وأوجب على هذه المحكمة بصريح نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن تنتظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع و أوجه دفاع جديدة ، ولازم ذلك أنه يجوز لخصم المواجهة الذي وقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة أن يستأنف ليعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم المستأنف يضر بمصلحة أو يمس حقوقاً يدعيها .

(٥٤)

الموجز :-

إقامة الطاعنين دعواهم على البائع بطلب صحة ونفاذ عقد البيع أرض النزاع مختصمين فيها المطعون ضده بصفته ناظراً على الوقف الكائن به المبيع ليصدر الحكم فى مواجهته رغم أن حقيقة مرماه من اختصاصه حسر صفة الوقف الخيرى عن تلك الأرض وتمكينهم من تسجيل العقد دون اعتراض منه . جواز استئناف الأخير للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد . علة ذلك . اعتبار ذلك الحكم ماساً بحقوقه وضاراً بمصلحته . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئنافه شكلاً . صحيح .
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨)

القاعدة :-

إذ كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم على البائع بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الأرض موضوع التداعى واختصموا المطعون ضده بصفته ناظراً على الوقف الكائن به المبيع ليصدر الحكم فى مواجهته إلا أن حقيقة مرماه من اختصاصه حسر صفة الوقف الخيرى عن تلك الأرض وتمكينهم من تسجيل العقد دونما اعتراض منه فإن استئنافه للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد جائز باعتبار أن هذا الحكم ماس بحقوقه وضار بمصلحته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بقبول الاستئناف شكلاً فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

رابعاً : الحكم فى الاستئناف

" اعتباره نهائياً واكتسابه لقوة الأمر المقضى فى جميع الأحوال "

(٥٥)

الموجز :-

الحكم فى خصومة الاستئناف . أثره . اعتباره نهائياً . مؤداه . عدم جواز إقامة استئناف آخر عن ذات

الحكم ولو بأسباب أخرى . علة ذلك . مثال .

(الطعان رقما ٣٢٣٦ ، ٩٢٠٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٨ - لم ينشر)

القاعدة :-

متى صدر حكم فى خصومة الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً فى جميع الأحوال حائزاً لقوة الأمر المقضى لا يجوز معه للمستأنف أن يقيم استئنافاً آخر عن ذات الحكم ولو لأسباب أخرى إذ إن قضاء الحكم فى الاستئناف الأول قضاء قطعى فى أصل النزاع موضوع الاستئناف الآخر وبه تكون المحكمة استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع بحيث يمتنع عليها أن تعود وتقضى فيه بقضاء آخر . لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ١٩٨٤ إفلاس شمال القاهرة الابتدائية المرفوعة من الطاعن على المطعون ضدها بطلب إشهار إفلاسها ، قد قضى برفضها وحكمت محكمة الاستئناف فى الاستئناف المرفوع عنه برقم لسنة ١٠١ ق القاهرة - بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم الأخير يعد حكماً نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بما يمتنع معه على المستأنف إقامة استئناف آخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الاستئناف رقم لسنة ١١٠ ق القاهرة لسابقه الفصل فيه بالاستئناف رقم ١٢٧٨ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

" سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش الذى صدر الحكم الابتدائى بناء عليه "

(٥٦)

الموجز :-

محكمة الاستئناف . لها السلطة المطلقة فى التحقق من توافر الغش الذى صدر الحكم بناء عليه . تقيد سلطتها فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور . استلزام إقرار الفاعل أو صدور حكم بذلك لإثباتهما . علة ذلك . م ٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف في التحقق من توافر الغش ولم يشأ أن يقيدتها كما فعل في حالتها صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التي استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس في حالة الغش لتتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة والذي جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية .

أثر نقض الحكم والإحالة :

" أثر نقض الحكم الصادر بعزل الوصي والإحالة بعد بلوغ القاصر سن الرشد "

(٥٧)

الموجز :-

قضاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم المستأنف بعزل الطاعن من الوصاية كوصي مختار . نقض ذلك الحكم وإحالاته لمحكمة الاستئناف . مؤداه . اعتبار ما يتعلق بالقضاء بعزل الطاعن مطروحاً على محكمة الإحالة للفصل فيه . بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الاستئناف . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ - مجموعة المكتب الفني - س٥٥

(ص ٣٠١)

القاعدة :-

لما كان الحكم المستأنف قد قضى بعزل الطاعن من الوصاية (كوصي مختار) وتأيد هذا القضاء استئنافياً وقضى بنقضه وأحيل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجدداً

وعجلت المستأنف ضدها والدة المطعون ضده وطلبت تأييد الحكم المستأنف . فإن ما يتعلق بقضاء الحكم بعزل الطاعن يعد مطروحاً على محكمة الإحالة للفصل فيه تأييداً أو إلغاءً أو تعديلاً ولا يغير من ذلك بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الاستئناف إذ ببلوغه تثبت له الأهلية الكاملة بحكم القانون ، وتتحقق مصلحته في الفصل في مادة العزل كما تتحقق ولاية المحكمة بنظرها باعتبارها من مسائل الولاية على المال التي يترتب عليها آثاراً مالية تتعلق بحقوق القاصر وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

إعلان

أولاً : إعلان الأشخاص الطبيعيين
" الإعلان فى الموطن الأسمى "

(٥٨)

الموجز :-

تمتع الطاعن بالحصانة الدبلوماسية وإقامته بموطن عمله بالخارج . عدم جواز إعمال م ٩/١٣ مرافعات لإعلانه بصحيفة الدعوى طالما جرى الإعلان فى موطنه الأسمى داخل البلاد ولو تغيب عنه فترات متقاربه أو متباعدة .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

القاعدة :-

إن تمتع الطاعن بالحصانة الدبلوماسية وإقامته فى موطن عمله بالخارج ليس من بين الحالات التى تجيز إعمال حكم البند التاسع من المادة ١٣ من قانون المرافعات طالما أن إعلانه بأصل الصحيفة جرى فى موطنه الأسمى داخل البلاد ولو تغيب عنه فترات متقاربة أو متباعدة .

بعض صور الإعلانات :

" إعلان الشفيع بالبيع "

(٥٩)

الموجز :-

الإنداز الرسمى الموجه من البائع أو المشتري للشفيع . ورقة من أوراق المحضرين . خضوعه لأحكام صحتها و بطلانها . وجوب تضمينه بيانات جوهرية و إلا كان باطلاً . التزام المحضر بتسليمه

إلى المعلن إليه أو فى موطنه . جواز تسليمه لوكيله أو من يعمل فى خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره فى حال عدم وجوده متى كان أيهم مقيماً معه وإثبات ذلك بورقة الإعلان . وقوع عبء التحرى عن موطن المعلن إليه على عاتق طالب الإعلان . عجزه عن ذلك . عدم اعتباره قوة قاهرة . للمعلن إليه إثبات أن مكان الإعلان ليس موطناً له بكافة طرق الإثبات دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبتته المحضر من انتقاله إلى موطنه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٦٥٩)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشتري إلى الشفيع ليعلمه بالبيع - والذى يبدأ منه سريان ميعاد الخمسة عشر يوماً لإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وإلا سقط الحق فيها والذى لا يغنى عنه سريان ذلك الميعاد أى ورقة أخرى - لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق المحضرين يخضع لما تخضع له هذه الأوراق من أحكام الصحة والبطلان ، فيجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق باسم المعلن والمعلن إليه وموطن كل منهما وبيان العقار الجائر أخذه بالشفعة واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه وثمان المبيع والمصروفات الرسمية وشروط البيع وإلا كان باطلاً وإذ لم يحدد المشرع طريقة معينة لإعلانه فإنه يتعين على المحضر تسليمه إلى الشخص المراد إعلانه أو فى موطنه فإذا لم يجد ذلك الشخص جاز تسليمه إلى وكيله أو من يعمل فى خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيماً معه على أن يثبت ذلك كله فى ورقة الإعلان ، ويقع على عاتق طالب الإعلان التحرى والتثبت من موطن المعلن إليه ولا يعتبر عجزه عن ذلك قوة قاهرة ، كما يجوز للمعلن إليه أن يثبت أن المكان الذى أعلن فيه ليس موطناً له بكافة طرق الإثبات دون أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبتته المحضر من انتقاله إلى موطنه لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صحة موطن المعلن إليه وإنما هو ينتقل لإجراء الإعلان فى المكان الذى يورده طالب الإعلان فى الورقة باعتباره موطناً للمعلن إليه .

(٦٠)

الموجز :-

تمسك الطاعنة ببطلان الإنذار الرسمى المعن للجهة التى تستأجر العقار المشفوع به لعدم اتصال علمها به لتوجيهه إلى غير موطنها الذى تقيم فيه فضلاً عن ثبوت خلو الإنذار من اسم الطاعنة أو موطنها الأصلي . أثره . بطلان الإنذار . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى أخذ الأرض المجاورة لها بالشفعة بسند أن العقار الذى تستشفع به يعد موطناً مختاراً لها معتداً بذلك بالإنذار الباطل . فساد فى الاستدلال وخطأ .

(الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٦٥٩)

القاعدة :-

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت ببطلان الإنذار الرسمى المؤرخ ١٢/٨/١٩٩٠ لعدم اتصال علمها به لتوجيهه إلى غير موطنها الذى تقيم فيه ولا صلة لها بالمدرسة الخاصة التى وجه إليها الإنذار والتى تستأجر العقار المشفوع به وإذ خلا الإنذار المذكور من اسم الطاعنة أو موطنها الأصلي ووجه إلى صاحب ومدير مدرسة ... وهى مدرسة لها شخصية مستقلة وباعتبارها جهة مستأجرة لا تثبت لها الشفعة لأن هذه الأخيرة لا تكون إلا للجار المالك فىكون هذا الإنذار وقع باطلاً وبالتالى لا يفتح به ميعاد وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإنذار فيما انتهى إليه بسقوط حق الطاعنة فى أخذ الأرض المجاورة لها بالشفعة بمقولة أن العقار الذى تستشفع به يعد موطناً مختاراً لها على خلاف حكم القانون فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

" إعلان أفراد القوات المسلحة "

(٦١)

الموجز :-

ثبوت إعلان هيئة التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة الطاعنة بالحكم المستأنف إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة . مؤداه . بطلان الإعلان . علة ذلك . أثره . عدم انفتاح ميعاد الطعن على الحكم بطريق الاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الهيئة الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد محتسباً ميعاده من تاريخ ذلك الإعلان . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

القاعدة :-

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان هيئة التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة - الطاعنة - بالحكم المستأنف قد سُلمت صورته إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة ، ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلاً لعدم تسليم صورته إلى هيئة قضايا الدولة ، فلا يفتح به ميعاد الطعن على الحكم بطريق الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الهيئة الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ هذا الإعلان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

ثانياً : إعلان الأشخاص الاعتبارية

(٦٢)

الموجز :-

تكليف المحكمة - في غير الدعاوى المستعجلة - المدعى بإعادة الإعلان . شرطه . أن يكون المدعى

عليه شخصاً طبيعياً وأن يتغيب في الجلسة الأولى . الاستثناء . إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً .
 علة ذلك . م ١/٨٤ ، ٣ ق المرافعات - بعد تعديله بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
 (الطعان رقما ٢٨٢ ، ٧٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

القاعدة :-

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات ، والنص في الفقرة الثالثة من ذات المادة - المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ أن المشرع أوجب على المحكمة - في غير الدعاوى المستعجلة - إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه - إذا كان شخصاً طبيعياً - أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية وتكلف المدعى بإعادة إعلانه بها ، أما إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً خاصاً فإن إعلانه في موطن إدارته يعتبر إعلاناً لشخصه .

(٦٣)

الموجز :-

إصدار محكمة الاستئناف حكمها بالرغم من عدم تكليفها المستأنف بإعادة إعلان المنشأة الفردية - المستأنف ضدها - رغم عدم إعلانها مع شخص ممثلها الذي تخلف عن الحضور . مخالف للقانون وللثابت بالأوراق وقصور . علة ذلك .

(الطعان رقما ٢٨٢ ، ٧٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

القاعدة :-

لما كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجارى المؤرخة ١٣ يونية سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى - ، وكان الطاعن لم يُعلن لشخصه

ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين على المحكمة أن تؤجل الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تتعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل .

(٦٤)

الموجز :-

وجوب إعادة إعلان من اختصم في الدعوى وتخلف عن حضور الجلسة في غير الدعاوى المستعجلة . شرطه . أن يكون شخص طبيعياً ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه . الاستثناء . إعلان الشخص الاعتباري . اعتبار إعلانه في مركز إدارته في حكم المعلن لشخصه . مؤداه . عدم وجوب إعادة إعلانه . تسليم الإعلان في موطن ممثل الشخص الاعتباري أو مديرها لغير شخصه . لازمه . وجوب إعادة إعلانه . م ١/٨٤ ، ٣ ، ٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢/٥/٢٠١٢)

القاعدة :-

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٨٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه إذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه وذلك في غير الدعاوى المستعجلة ، لما افترضه في تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستداته . ورتب على إعادة إعلانه افتراض علمه بها

وبما تضمنته ويضحي الحكم حضورياً في الحالة الأولى بقوة القانون ، ومفاد ذلك أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في نظام التقاضي أن يتم إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه في حالة وجوبه ، ورتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وقد تضمنت الفقرة الأخيرة حكماً جديداً محصلته أنه إذا ما تم إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته اعتبر هذا الإعلان في حكم المعلن لشخصه بما لا يوجب إعادة إعلانه أما إذا لم يكن للشركة موطن أو أن الموطن وجد مغلقاً وسلمت صورة الإعلان في موطن ممثل الشخص الاعتباري أو مديرها وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة سالفتي البيان ، فإنه إذا لم يكن قد تم إعلانه لشخصه وجب إعادة إعلانه ، مع اتباع ما نصت عليه المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات .

ثالثاً : أوراق المحضرين وبياناتها

بيانات ورقة الإعلان :

(٦٥)

الموجز :-

وجوب وساطة المحضر في كل إعلان كأصل عام . التزام طالب الإعلان أو وكيله بتحرير كافة البيانات القانونية للورقة المراد إعلانها وانعقاد مسئوليته عن وجود أى نقص أو خطأ في هذه البيانات . إجراء عملية الإعلان . مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم . المواد من ٦ - ١٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القاعدة :-

مؤدى نصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر في كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه

الأوراق - بعد أن كان المحضر فى قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلى به صاحب الشأن - فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التى يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى هذه البيانات ، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهى مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم .

" الإعلان بمقر البعثة الدبلوماسية "

(٦٦)

الموجز :-

تسليم الإعلانات القضائية بمقر البعثة الدبلوماسية . شرط إعمالها المعاملة بالمثل . م ١٣ مرافعات واتفاقية لاهى بشأن الإجراءات المدنية .

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القاعدة :-

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم وكان النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل ، فالإعلان فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤ .

(٦٧)

الموجز :-

حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة . م ٢٢ اتفاقية العلاقات الدبلوماسية . مقصوده . عدم سريانه على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية . رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان . وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة . تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان والقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القاعدة :-

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ اقد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضاء رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والاستيلاء والحجز والتنفيذ ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يفتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهدت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً

فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفه البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنياية العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذ تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

رابعاً : ميعاد الإعلان

احتساب ميعاد الإعلان :

(٦٨)

الموجز :-

احتساب الحكم المطعون فيه ميعاد استئناف الشركة التى يمثلها الطاعن من تاريخ إعلان الحكم المستأنف لشخصه فى محل إقامته . ترتيبه على ذلك القضاء بسقوط حقها فى الاستئناف دون أن يستظهر ما إذا كان لها مركز إدارة يتعين إعلانها فيه من عدمه . خطأ .

(الظعن رقم ٣٩٨٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه احتساب ميعاد الاستئناف الأسمى من تاريخ إعلان الحكم المستأنف فى محل إقامة الطاعن لشخصه ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الشركة التى يمثلها فى هذا الاستئناف دون أن يستظهر ما إذا كانت هذه الشركة لها مركز إدارة يجرى إعلانها فيه ، أم لم يكن لها مركز فيصح إعلانها لشخص الطاعن أو فى موطنه ، فإنه يكون معيباً .

" الإعلان بقرار لجنة الطعن الضريبي "

(٦٩)

الموجز :-

تسلم عامل إعلان للطاعن بقرار لجنة الطعن . لا ينتج أثره في تحقق علم الأخير بهذا القرار . مؤداه . بقاء ميعاد الطعن عليه مفتوحاً أمامه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ .
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن إخطار علم الوصول الخاص بإعلان الطاعن بقرار لجنة الطعن قد خلا من بيان صلة المستلم بالطاعن وكانت كلمة (عامل) المثبتة به لا تفيد أنه ممن يجوز تسليمهم الإعلان بقرار اللجنة على نحو ما سلف بيانه فلا ينتج ذلك الإعلان أثره في تحقق علم الطاعن بقرارها فيظل ميعاد الطعن عليه مفتوحاً أمامه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في قضائه بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن إخطار الطاعن بالقرار تم في ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠١ وإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة تم في ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٠١ دون أن يبحث ما إذا كان قرار اللجنة قد أعلن للطاعن إعلاناً صحيحاً طبقاً للقانون ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" الإعلان لشخص المطلوب إعلانه "

(٧٠)

الموجز :-

قضاء النقض بأنه يتعين إعلان الطاعن لشخصه أو في موطنه حتى تتعقد الخصومة . اعتداد محكمة الاستئناف من بعد بتعجيل الخصومة أمامها بإعلان للطاعن تم على خلاف ذلك . أثره . بطلان حكمها.
(الطعن رقم ٢١٠٩١ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من حكم النقض الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٢٠٠٥ أنه انتهى في حيثياته إلى أن منشأة الطاعن منشأة فردية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية مما كان يتعين إعلانها لشخصه أو في موطنه على نحو تتعد به خصومة الاستئناف ، وكان البين أن محكمة الاستئناف لم تتبع حكم النقض في هذه المسألة القانونية واعتدت في انعقاد الخصومة فيه بالإعلان الذي تم على محل مغلق على نحو ما هو ثابت بالأوراق وهو ما حال بين الطاعن والحضور أمام محكمة الاستئناف للتمسك بسقوط الخصومة في الاستئناف المعجل الذي قدمت صحيفته بعد مرور أكثر من سنة على صدور حكم النقض السابق فإنه يكون معيباً بالبطلان .

" إعلان الخصم لشخصه أو في موطنه "

(٧١)

الموجز :-

الإعلان . كفيته . تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص أو في موطنه . مخالفة ذلك . أثره . عدم انعقاد الخصومة . م ١٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان نص المادة (١٠) من قانون المرافعات يقضى بأن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه " وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوى في غير موطن المدعى عليه من شأنه أن يحول بين المدعى عليه وبين الاتصال بالدعوى عن طريق الحضور أمام القضاء الأمر الذي يفوت الغاية من تلك الورقة ويبطلها تبعاً لذلك ولا تتعد الخصومة بها .

خامساً : آثار الإعلان

انعقاد الخصومة بالإعلان :

(٧٢)

الموجز :-

عدم انعقاد الخصومة . أثره . فقدان الحكم محله . الاحتجاج بمثل هذا الحكم مواجهته بإقامة دعوى أصلية ببطلانه .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذا كان عدم انعقاد الخصومة من شأنه أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالي من ركن لا قيام له بدونه فإنه لا جناح على من يحتج عليه بمثل هذا الحكم أن يواجه ذلك بإقامة دعوى أصلية ببطلانه .

سريان مواعيد الطعن من تاريخ الإعلان الصحيح :

(٧٣)

الموجز :-

الإعلان . شرطه صحته . تسليم صورته بالكيفية المنصوص عليها بالمادة ١٣ مرافعات بالنسبة لكل حالة . تسليمها بالنسبة للدولة ومصالحها والأشخاص الاعتبارية العامة إلى الوزراء ومديري المصالح والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم . الاستثناء . صحف الدعاوى والطعون والأحكام . تسليمها إلى هيئة قضايا الدولة أو أحد فروعها حسب الأختصاص المحلى لكل منها . الفقرتان الأولى والثانية من المادة سالفة الذكر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٤/٦/٢٠١٢)

القاعدة :-

إذ نص المشرع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات بفقراتها العشر على أنه فىما يتعلق بالدولة ، ومصالحها المختلفة ، والأشخاص العامة ، والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية ، والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم ، والمسجونين ، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج : يكون تسليم صور الإعلان بحسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص المعين أو الهيئة المعنية أو فى المركز المعين أو الجهة المعنية فيها ، فقد خص كلاً من تلك الحالات بإجراءات خاصة أوجب اتباعها دون غيرها بحيث لا يصح الإعلان إلا إذا سُلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة لكل حالة بحسب المبين فى كل فقرة ، وكان مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة أنه فىما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة تسلم صور الإعلان للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فىمما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة فى مقرها الرئيس بالقاهرة أو أن تسلم إلى أحد فروعها أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها . وذلك نزولاً على أمر الشارع فىمما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى هيئة قضايا الدولة نظراً لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة فى غضونهما تقوم بها هذه الهيئة .

تسليم الإعلان إلى النيابة :

(٧٤)

الموجز :-

اتخاذ الطاعنة الثانية موطناً آخر غير موطنها المعلوم للبنك المطعون ضده - وقت إبرامها وإخوتها معه عقد المراجعة - دون إخطاره . إعلانها فى مواجهة النيابة بعد إجراء التحريات عن موطنها

وعدم الاستدلال عليه . تنظيم المشرع طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لمن صدر الحكم عليه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية دون أن يكون ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى . م ٧/٢٤١ مرافعات . أثره . عدم قبول طعنها بالنقض .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كانت الطاعنة الثانية قد اتخذت - كما تدعى - موطناً آخر لها غير موطنها المعلوم للبنك المطعون ضده وقت أن أبرمت وإخوتها معه عقد المرابحة دون أن تخطره بذلك ، فقام البنك المطعون ضده - بعد إجراء تحريات عن موطنها بمعرفة الشرطة وعدم الاستدلال عليه - بإعلانها في مواجهة النيابة بعد إذن المحكمة له بذلك ، وكان المشرع قد رسم بنص المادة ٢٤١ فقرة (٧) من قانون المرافعات طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لمن صدر الحكم عليه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية دون أن يكون ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فإن طعنها بالنقض يكون غير مقبول .

التماس إعادة النظر

أولاً : نطاق التماس إعادة النظر

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر :

" حالة الغش أو تزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو شهادة الزور أو الحصول على أوراق قاطعة "

(٧٥)

الموجز :-

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر . أربعون يوماً . الأصل . بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم . ٢١٣ مرافعات . الاستثناء . تحقق إحدى حالات الالتماس المنصوص عليها في الفقرات الأربعة الأولى من المادة ٢٤١ مرافعات . سريان ميعاد الطعن من يوم ظهور الغش أو ثبوت التزوير أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة المحتجزة . م ١/٢٤٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة :-

إذ كان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو أربعون يوماً يبدأ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم ، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل العام إذا كان سبب الالتماس الغش أو تزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو شهادة الزور ، أو الحصول على أوراق قاطعة ، وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربعة الأولى من المادة ٢٤١ من هذا القانون ، فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذي ظهر فيه هذا الغش أو الذي ثبت فيه التزوير ، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من ذات القانون .

(٧٦)

الموجز :-

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الالتماس شكلاً وإلغاء الحكم الملتمس فيه ورفض دعوى الطاعنة بطلب تسليمها صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر لها تأسيساً على ما تمسك به المطعون ضده من إدخال الطاعنة غشاً على المحكمة بزعم فقدها الصورة التنفيذية للحكم المراد التنفيذ به وتأكد عدم صحته من شكاها ضد محاميها لإلزامه بتقديم الصورة التنفيذية الأولى التي تحت يده . تقديم مذكرتي دفاع المطعون ضده أثناء حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة والمطروحة على محكمة ثاني درجة وتضمنها ذات السبب . مؤداه . توافر العلم لديه بظهور الغش في تاريخ تقديمها وبدء ميعاد الالتماس من ذلك التاريخ . إقامته التماسه بعد مرور الميعاد المقرر قانوناً . أثره . سقوط الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر لرفعه بعد الميعاد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بقبول الالتماس شكلاً . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول الالتماس شكلاً وبإلغاء الحكم الملتمس فيه ورفض الدعوى (دعوى الطاعنة على المطعون ضده وآخرين بطلب تسليمها صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة ... المنصورة) على ما تمسك به المطعون ضده من إدخال الطاعنة غشاً على المحكمة بزعم فقدها الصورة التنفيذية الأولى للحكم المراد التنفيذ به وهو ما تأكد عدم صحته من مضمون الشكوى المقدمة منها ضد محاميها لإلزامه بتقديم الصورة التنفيذية الأولى التي تحت يده ، وإذ كانت مذكرتي دفاع المطعون ضده المقدمتين أثناء حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة والمطروح ما بهما من دفاع على محكمة ثان درجة أنهما تضمنتا ذات السبب الذي أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاؤه وبالتالي فقد توافر لديه العلم بظهور الغش في تاريخ تقديمها في ، وهو اليوم الذي يبدأ به ميعاد الالتماس ، وإذ أقام المطعون ضده التماسه

بتاريخ وبعد مرور أكثر من عام ونصف العام ، فإن حقه في الطعن بالتماس إعادة النظر يكون قد سقط لرفعه بعد الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الالتماس شكلاً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

من حالات الالتماس :

" الغش "

(٧٧)

الموجز :-

أسباب الطعن انحصارها في صدور الحكم استناداً إلى غش ارتكبه أحد الخصوم . أثره . الطعن عليه بالتماس إعادة النظر وليس بالنقض . م ١/٢٤١ ق مرافعات .
(الطعن رقم ٧٨٧٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٣ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٤ ص ١٣٨١)

القاعدة :-

متى كانت أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه قد انحصرت في أنه صدر استناداً إلى غش ارتكبه أحد الخصوم أثر في قضائه فإن الطعن عليه يكون طبقاً للمادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات بطريق التماس إعادة النظر وليس الطعن بطريق النقض .

ثانياً : شروط التماس إعادة النظر

عدم تطبيقها على الاعتراض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس :

(٧٨)

الموجز :-

الاعتراض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . شرطه . ألا يكون المعارض طرفاً في دعوى الإفلاس الصادر فيه هذا الحكم وله مصلحة في ذلك الاعتراض . م ١/٥٦٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق شروط التماس إعادة النظر على الاعتراض المقام من الطاعنين على الحكم

الصادر بإشهار الإفلاس خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك .
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٥ ص ٧٥٩)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة (١/٥٦٥) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع وضع شرطين لقبول الاعتراض على حكم شهر الإفلاس أولهما : أن يكون المعارض من غير الخصوم في دعوى الإفلاس ولم يكن طرفاً فيها . ثانياً : أن يكون له مصلحة في الاعتراض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل أحكام المادة (٢٤١) من قانون المرافعات والتي تنظم شروط قبول الالتماس بإعادة النظر في الأحكام إذ أورد في أسبابه إلى ضرورة توافر شرطين في رفع الاعتراض أولهما أن يكون الحكم معتبراً حجة على المعارض ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الخصومة الأصلية بشرط أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم . ثانيهما : إذا كان المعارض دائناً أو مديناً متضامناً مع من صدر ضده الحكم أو كان دائناً أو مديناً معه بالتزام غير قابل للتجزئة ، وخلص الحكم إلى رفض الاعتراض لكون الأوراق قد جاءت خالية من توافر الغش والإهمال الجسيم من جانب المعارض حال كون ذلك غير لازم في شروط الاعتراض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

ثالثاً : الحكم في الالتماس

جواز الطعن بالالتماس في الأحكام السابق الطعن عليها بالنقض متى توافرت
شروطه :

(٧٩)

الموجز :-

سبق الطعن على الحكم بالنقض . لا يحول دون الطعن عليه بالتماس إعادة النظر ولو بذات أسباب
الطعن بالنقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٣٦ ، ٩٢٠٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٨/٦/٢٠٠٤ - لم ينشر)

القاعدة :-

يجوز الطعن بالالتماس فى الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة سواء كانت محاكم الابتدائية بهيئة استئنافية أو محاكم الاستئناف ، وكان لا يحول دون قبول الالتماس متى توافرت شرائطه سبق الطعن على الحكم الملتمس فيه بالنقض ولو كانت أسبابه ترديداً لأسباب الالتماس وذلك لاختلاف كل منهما فى مفهومه ومرماه .

أمر أداء

طريق أمر الأداء طريق استثنائي :

" ضرورة اتباع إجراءات الدعوى العادية حالة رجوع الدائن بورقة تجارية على ورثة
المدين "

(٨٠)

الموجز :-

رجوع الدائن بورقة تجارية على غير من ذكرتهم المادة ٢٠١ مرافعات . سبيله . اتباع إجراءات الدعوى
العادية . طريق أمر الأداء طريق استثنائي . عدم اللجوء إليه في حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كانوا ورثة
أحد ممن أوجبت المادة المشار إليها الرجوع عليهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه في حالة الرجوع على غير
من ذكرتهم المادة في حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أن طريق
أمر الأداء طريق استثنائي فلا يجب اللجوء إليه في حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء
الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير
في هذه الحالة .

(٨١)

الموجز :-

إقامة المطعون ضده الأول - المستفيد - دعواه بطلب إلزام ورثة مصدر الشيك بالمبلغ المثبت فيه .
قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير طريق أمر الأداء . صحيح .

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

القاعدة :-

إذ كان المطعون ضده الأول - المستفيد - قد رفع الدعوى على ورثة مصدر الشيك لمطالبتهم بالمبلغ المثبت فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني " طريق أمر الأداء " فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

أمر على عريضة

التظلم من الأوامر على العرائض :

" كيفيته "

(٨٢)

الموجز :-

الأوامر على عرائض . وجوب اشتمال صحيفة التظلم من الأمر الصادر على عريضة على الأسباب التي أقيم عليها التظلم . مؤداه . اعتبار التسبب وسيلة إجرائية لاكتمال شكل صحيفة التظلم . تخلف ذلك . البطلان . م ١٩٧ مرافعات . فصل المحكمة فى مدى توافر هذا الإجراء من عدمه . فصل فى شكل الدعوى . مؤداه . إلغاء محكمة ثانى درجة هذا الحكم وجوب إعادتها إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٣٤٥)

القاعدة :-

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على غير ذلك " وفى الفقرة الثانية " يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الإجراء أو إعلانه بحسب الأحوال " وفى الفقرة الثالثة " ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً " يدل على أن المشرع إذ استلزم أن يكون التظلم من الأمر الصادر على عريضة مسبباً ، قد وضع بالفقرة الثالثة من المادة سالفه البيان قاعدة إجرائية آمرة أوجب فيها اشتمال الصحيفة للأسباب التي أقيم عليها التظلم والمشرع بهذه المثابة قد اعتبر التسبب وسيلة إجرائية لازمه لاكتمال شكل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة وجعل البطلان جزاءً لتخلف هذا الإجراء فإذا ما فصلت المحكمة فى مدى توافر هذا الإجراء من عدمه تكون قد وقفت عند حد الفصل فى شكل

الدعوى ولا تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد استنفدت ولايتها في نظر الموضوع فإذا ما ألغت محكمة ثان درجة الحكم الابتدائي تعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع .

(٨٣)

الموجز :-

انتهاء حكم محكمة أول درجة إلى إبطال التظلم لعدم اشتغال الصحيفة على أسبابه . قضاء في شكل التظلم . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا الحكم . أثره . وجوب إعادته إلى محكمة أول درجة للفصل منه . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٥ ص ٣٤٥)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قد وقفت عند حد إبطال التظلم لعدم اشتغال صحيفته على أسبابه وهو قضاء منها في شكل التظلم لا تستنفد به ولايتها في نظر موضوعه فإذا ما قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن وتصدى بالفصل في الموضوع دون إعادة القضية إلى محكمة أول درجة فإنه يكون قد خالف مبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية لنظام التقاضي التي تتعلق بالنظام العام ويكون قضاء الحكم في موضوع التظلم معيباً بمخالفة القانون .

(٨٤)

الموجز :-

صحيفة التظلم من الأمر على عريضة . وجوب اشتغالها على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشافاً وافيةً نافيةً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها

وجه العيب الذى يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه . عدم كفاية ذكر الأسباب من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو فى المذكرات المكتوبة المقدمة إليها . خلو الصحيفة من الأسباب . أثره . بطلان التظلم . م ٣/١٩٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧)

القاعدة :-

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " وفى الفقرة الثانية " ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال " وفى الفقرة الثالثة " ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً " . يدل على أن المشرع أوجب أن تشتمل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعريف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كاشفاً وافيةً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه، ولا يغنى عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو فى المذكرات المكتوبة التى تقدم إليها ، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلاً .

(٨٥)

الموجز :-

اقتصار الطاعن فى صحيفة تظلمه من الأمر على عريضة على عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذى يعزوه إليه وبيان وجه المخالفة للواقع أو القانون . مؤداه . خلو الصحيفة من أسباب التظلم ومشوية بالغموض والجهالة . أثره . بطلان التظلم . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان

الصحيفة لعدم اشتمالها على أسباب . قضاء منه فى شكل التظلم دون التصدى للفصل فى الموضوع .
صحيح .

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٧)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد اقتصر فى بيان أسباب تظلمه (التظلم من الأمر على عريضة) فى الصحيفة - وبعد إيراده للوقائع - على مجرد القول بأن (..... الأمر جاء بالمخالفة للثابت بالأوراق والقانون فإن إغائه يكون إنزالاً لصحيح القانون) وهى عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذى يعزوه إلى الأمر ودون أن يبين وجه المخالفة للواقع أو القانون فإن صحيفة التظلم تكون قد شابها الغموض والجهالة وجاءت خلواً من أسباب التظلم التى أقيم عليها ومن ثم يكون التظلم باطلاً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة التظلم لعدم اشتمالها على أسبابه وهو قضاء منه فى شكل التظلم ووقف عند هذا الحد ودون أن يتصدى للفصل فى الموضوع فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون .

" التظلم من الأمر الصادر من قاضى التنفيذ فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين "

(٨٦)

الموجز :-

الأمر الصادر من قاضى التنفيذ فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين . أمر على عريضة . خضوعه لأحكام الأوامر على العرائض و منها وجوب القضاء ببطلان الأمر الصادر مخالفاً لآخر سابق عليه إذا لم يتم تسببيه من القاضى الأمر . اعتبار هذا البطلان مقررراً لمصلحة من صدر الأمر ضاراً به ويسقط بتنازله عنه صراحة أو ضمناً . المادتان ٥٠٩ ، ١٩٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٣ - مجموعة المكتب الفنى - ص ٥٤ ص ١٢٩٥)

القاعدة :-

النص في المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات على أنه " لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن ... " والنص فى المادة ١٩٥ من ذات القانون على أنه " يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ". يدل على أن الأمر الذى يصدره قاضى التنفيذ فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين هو فى حقيقته أمر على عريضة يخضع لأحكام الأوامر على العرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها ومن هذه الأحكام ما أوجبه الشارع من القضاء ببطلان الأمر الذى يصدر مخالفاً لآخر سابق عليه إذا لم يتم تسببيه من القاضى الأمر وهو بطلان مقرر لمصلحة من صدر الأمر ضاراً به ويسقط بتنازله عنه صراحة أو ضمناً .

" تسببيه "

(٨٧)

الموجز :-

صدور الأمر المتظلم منه بوضع الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم محل النزاع دون تسبیب و على خلاف أمر سبق صدوره من قاضى التنفيذ برفض الطلب بسند أن المخالفة بين الأمرين لم تكن تستوجب تسبیب الأمر المتظلم فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٣ - مجموعة المكتب الفنى - س٥٤ ص ١٢٩٥)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من الأوراق أن الأمر المتظلم منه صدر دون تسبب بوضع الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم محل النزاع على خلاف أمر سبق صدوره برقم ١ سنة ١٩٦٩ من قاضى التنفيذ برفض ذات الطلب وهو ما تمسك به الطاعنون فى صحيفة تظلمهم إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستأنف معتقاً ما ضمنه أسبابه أن المخالفة بين الأمرين لم تكن لتستوجب تسبب الأمر المتظلم فيه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

" بطلانه "

(٨٨)

الموجز :-

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه . باطلاً بطلاناً مطلقاً . اعتبار البطلان كأن لم يكن . شرطه . تحقق الغاية من الإجراء ولو تعلق البطلان بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :-

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب اتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع .

" المحكمة المختصة بنظره "

(٨٩)

الموجز :-

الاختصاص بطلب الأمر الوقتى . انعقاده لمحكمة موطن المدعى عليه و ما يتفق عليه المتخاصمان أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى . عدم جواز قصر الاختصاص على واحدة منها على حساب الأخرتين أو مواجهة الخصم فى أى منها بعدم اختصاص المحكمة محلياً . المادة ١٩٤ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الأمر الوقتى المتظلم منه قاصراً الاختصاص محلياً بإصداره على المحكمة التى اتفق المتخاصمان على اختصاصها دون الواقع بدائرتها موطن المدعى عليه . خطأ .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٤٠٦)

القاعدة :-

إذ كان الشارع فيما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمنطبقة على المنازعة المعروضة من أنه " فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .. " أبقى الاختصاص بطلب إصدار الأمر الوقتى إلى المحكمة المختصة التى هى محكمة موطن المدعى عليه وما يكون قد اتفق عليه المتخاصمان أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى من غير أن يقصرها على واحدة منها على حساب الأخرتين ودون أن يواجه الخصم فى أى منها بعدم اختصاص المحكمة محلياً بإصدار الأمر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر الوقتى المتظلم منه قاصراً الاختصاص محلياً بإصداره على المحكمة التى اتفق مقدماً على اختصاصها بالعقد المبرم بينهما والمؤرخ ١٩٨٤/٩/١ وهى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية دون تلك التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فإنه يكون معيباً .

بطلان

بطلان الإجراءات :

" صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق البطلان بالنظام العام "

(٩٠)

الموجز :-

الغاية من الشكل . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . تحقق الغاية أو عدم تحققها فى حالة معينة . موضوعى . مؤداه . التزام القاضى فى تسبب حكمه ببيان ذلك بطريقة محددة . صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق البطلان بالنظام العام .

(الطعان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :-

النص فى المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس فى تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائى ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة ، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى وضمانات المتقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء فى الإجراءات أو فى الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هى الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التى أرادها المشرع، إلا أن تحقق الغاية فى حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضى الموضوع الذى لا يلزم إلا بتسبب حكمه تسبباً كافياً بأن يبين بطريقة محددة تحقق

الغاية من عدمه ، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفاً للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه، والسلطة التقديرية للقاضي لم تقرر لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين حتى يقوم بواجبه فى تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، وهذا الفهم الصحيح لسلطة القاضي هو هو بالنسبة لسلطة المحكم حيثما خوله القانون أو اتفاق التحكيم سلطة تقديرية على أنه يزول أو يصحح البطلان عملاً بنص المادة ٢٢ من تقنين المرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، إلا أن التفسير الصحيح فى ضوء قواعد بطلان الإجراء يقتضى أن تقيد تلك الحالات بأن تكون عند تخلف الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية منه فلا بطلان ولو تعلق بالنظام العام .

تنفيذ

أولاً : إجراءات التنفيذ
تنفيذ الأحكام الأجنبية :

(٩١)

الموجز :-

الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي . كيفية تنفيذها . المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، مرافعات . الاستثناء . تطبيق معاهدة بعد نفاذها ولو تعارضت مع أحكام هذا القانون . م ٣٠١ مرافعات . انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر بمصر .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

القاعدة :-

مفاد المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات السالف بيان نصها فى حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر .

(٩٢)

الموجز :-

الاختصاص والبطلان وغيرها من المسائل الإجرائية . وجوب تمسك الطاعن بها بطريق الطعن على الحكم الاجنبى المطلوب الأمر بتنفيذه قبل صيرورته باتاً . قعوده عن ذلك . عدم اتساع نطاق دعوى المطالبة بالأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه لبحث غير مسألة الاختصاص الدولى أو الولاىى المطلق . المادتان ١/٢٩٨ مرافعات ، ٢٢ من الاتفاقية القضائية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية . ثبوت صدور الحكم الأجنبى من جهة ذات ولاية لإصداره بحسب قانونها والقانون الدولى الخاص وعدم مخالفته النظام العام المصرى . أثره . جواز تنفيذه فى مصر . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة الصحيحة والتفاته عما تمسك به الطاعن من عدم اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم الأجنبى وتعديلها وصف الاتهام دون إخطاره وصدوره فى علانية بالمخالفة للنظام العام فى بلد تلك المحكمة . لاعيب .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

القاعدة :-

إن مسألة الاختصاص ومسألة البطلان وجميع المسائل الإجرائية التى أثارها الطاعن فى سبب النعى (النعى بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الأجنبى وتعديل وصف الاتهام دون إخطاره وصدوره فى علانية بالمخالفة للنظام العام فى البلد الذى صدر فيها ذلك الحكم) هى من المسائل التى كان يجب على الطاعن إثارتها بطريق الطعن على الحكم قبل صيرورته باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وإذ استغلق عليه ذلك وكان نطاق هذه الدعوى (الدعوى بطلب الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبى) لا يتسع لبحث غير مسألة الاختصاص الدولى أو الاختصاص الولاىى (المطلق) حسبما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات والمادة الثانية والعشرين من الاتفاقية القضائية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية المشار إليها سلفاً وقد ثبت من الاطلاع على الحكم الاجنبى أنه صادر من جهة ذات ولاية لإصداره بحسب قانونها وبحسب

قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص وليس فيه مما يخالف النظام العام في الدولتين فإنه يجوز الأمر بتنفيذه في مصر وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة في قضائه فلا تثريب عليه إن التفت عن دفاع الطاعن في هذا الشأن متى كان لا يستند إلى أساس قانوني صحيح ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

" اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية "

(٩٣)

الموجز :-

تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدول العربية . شرطه . وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وإعلان الخصوم على الوجه الصحيح وتقديم شهادة من الجهات المختصة بنهائية الحكم . المواد ٢/أ ، ب ، ٥ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعتمدة في جامعة الدول العربية ، ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠١٠)

القاعدة :-

المادة الثانية من تلك الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس الدول العربية) توجب في فقرتها - أ - التحقق من صدور الحكم الأجنبي من هيئة مختصة بنظر الدعوى وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ، كما أن الفقرة - ب - من ذات المادة توجب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح ، وأن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها ، وإعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، وكذلك توجب المادة الخامسة من الاتفاقية سالفه الذكر فى بندها الثالث تقديم شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائى واجب التنفيذ قبل أن يصدر الأمر بتنزيله بالصيغة التنفيذية .

ثانياً : قاضى التنفيذ واختصاصه

أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الموضوعية :

(٩٤)

الموجز :-

أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الموضوعية . استئنافها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى . م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ١١٧٧٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/٩)

القاعدة :-

مؤدى نص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ أن أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية والموضوعية تستأنف أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الاستئناف رقم لسنة ٤٨ ق الإسماعيلية - مأمورية بورسعيد - قد أقيم من المطعون ضده الأول عن حكم صادر من قاضى التنفيذ بمحكمة ضواحي بورسعيد الجزئية فى دعوى تنفيذ موضوعية بعد نفاذ القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فإنه يكون داخلاً فى اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية منعقدة " بهيئة استئنافية " ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الاستئناف دون إحالته إلى المحكمة المختصة به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

ثالثاً : إجراءات التنفيذ**وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام الأجنبية :****(٩٥)****الموجز :-**

بيان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه السند القانوني لما حکما به فى حدود الطلبات المعروضة والأدلة والحجج الواقعية و القانونية للخصوم وانتهاهما لأحقية المطعون ضدهما فى وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المدنى الصادر عن القضاء اللبنانى ضد الطاعن وآخر وفقاً لشروط القانون المصرى . عدم ثبوت مخالفة الحكمين نصوص الاتفاقية القضائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية وإشارة الحكم الابتدائي إليها بما يدل على تحققه من توافر شرط المعاملة بالمثل . النعى بخلو أسباب الحكم من إيراد نصوص الاتفاقية وتوافر شرط المعاملة بالمثل . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

القاعدة :-

إذ كان البين من الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده أنها اشتملا على بيان السند القانوني لما حکما به فى حدود الطلبات المعروضة عليهما وأوضحا الأدلة والحجج الواقعية والقانونية التى استند إليها الخصوم وخلصا بأسباب واضحة إلى أحقية المطعون ضدهما فى طلبهما وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المدنى الصادر عن القضاء اللبنانى ضد الطاعن وآخر ، وأقاما قضاءهما فى ذلك على ما تساندا إليه من توافر الشروط التى نص عليها المشرع المصرى للحكم فى الدعوى ، ولم يثبت فى الأوراق أنها ظاهراً فى هذا القضاء نصوص الاتفاقية القضائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية بل أن الحكم الابتدائي أشار إلى تلك الاتفاقية فى معرض اقتناعه بأدلة الدعوى المقدمة له بما ينم عن أن المحكمة قد تحققت من توافر شرط المعاملة بالمثل بالمعنى السالف بيانه دون حاجة منها إلى بسط نصوص تلك الاتفاقية فى أسباب حکما

طالما أن الطاعن لم يقدم لها دليلاً على مجافاة الحكم لنصوصها أو عدم تحقق شرط المعاملة بالمثل ويضحى نعيه (بخلو أسباب الحكم من إيراد نصوص الاتفاقية وتوافر شرط المعاملة بالمثل) في هذا الخصوص بهذا السبب على غير أساس .

(٩٦)

الموجز :-

طلب المطعون ضدها وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الاجنبى الجنائى الصادر بالتعويض المدنى ضد الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية مع ابنه الجانى . عدم اتساع نطاق الدعوى للعقاب الجنائى الصادر على الابن ولو اشتمل منطوق الحكم على الجزائين . وجوب الاعتداد بالحكم المدنى الأجنبى وقابليته للتنفيذ فى مصر أياً كانت المحكمة الأجنبية التى أصدرته . م ٢٠ من الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق . صحيح . النعى عليه بتأييده الحكم الابتدائى بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبى برمته رغم تضمنه جزاءً جنائياً . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن طلب المطعون ضدهما الذى فصلت فيه محكمة الموضوع هو وضع الصيغة التنفيذية على الحكم (الجنائى الأجنبى) الصادر بالتعويض المدنى ضد الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية مع ابنه الجانى ولا يتسع نطاق الدعوى ليشمل العقاب الجنائى الصادر على هذا الابن حتى وإن كان الحكم الأجنبى قد اشتمل منطوقه على هذين الجزاءين ، ووفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٩٩/٤/٢٩ والتي أشار إليها الحكم فإنه يجب الاعتداد بالحكم المدنى الأجنبى وقابليته للتنفيذ فى جمهورية مصر العربية أياً كانت المحكمة

التي أصدرته في جمهورية لبنان ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق فإنه لا يعيبه إطلاق القول بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر ضد الطاعن وابنه بما قد يوحي بأنه اشتمل العقاب الجنائي بالرغم من أن تنفيذ العقاب الجنائي يخضع لقواعد وإجراءات أخرى لا يجوز فيها الاستتابة كما لم تكن موضع بحث في هذه الدعوى ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب (بقضاء الحكم المطعون فيه بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي رغم تضمنه جزاءً جنائياً لا يجوز تنفيذه في غير البلد الصادر منه) على غير أساس .

(٩٧)

الموجز :-

تقديم المطعون ضدتهما لمحكمة الموضوع شهادة رسمية صادرة عن المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم المطلوب الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه موثقة من وزارتي الخارجية المصرية والأجنبية متضمنة إعلان المحكوم عليه الطاعن وابنه بالحكم الأجنبي وفوات مواعيد الطعن عليه وكذا إعلان الأخيرين بالحكم الصادر ضدتهما على موطنهما بجمهورية مصر العربية وعدم تقديم الطاعن دليل يناقضه . استخلاص الحكم المطعون فيه صحة إعلان الأخير بالحكم الأجنبي ونهائيته . صحيح . النعى على الحكم بعدم تحققه من شرطى النهائية والإعلان طبقاً لقوانين الدولة مصدرة الحكم . جدل موضوعي . (الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

القاعدة :-

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدتهما قدما لمحكمة الموضوع شهادة رسمية موثقة من وزارة الخارجية في الدولتين صادرة عن المحكمة (الأجنبية) مصدرة الحكم (المطلوب الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه) تتضمن تمام إعلان الطاعن وابنه بالحكم الصادر ضدتهما وأنه بفوات مواعيد الطعن عليه بات مبرماً (القضية المقضية) كما وأنهما قدما العديد من الشهادات الرسمية منسوب صدورهما لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية وموثقة من

وزارة العدل المصرية ضمتها حوافظ المستندات المودعة ملف الدعوى تضمنت إعلان المحكوم عليهما بالحكم الصادر ضدهما على موطنهما داخل جمهورية مصر العربية فيكون المطعون ضدهما قد سلكا في التدليل على دعواهما بتقديم هذه المستندات الرسمية الطريق الذي نص عليه القانون ، وإذ لم يقدم الطاعن ثمة دليل على ما يناقضا وقد استخلص الحكم المطعون فيه من دلالة هذه المستندات صحة إعلان الطاعن بالحكم الأجنبي ونهائيته وأقام قضاءه في ذلك على ما يكفي لحمله فإن النعى عليه بهذا السبب (النعى على الحكم بعدم تحققه من شرطى النهائية والإعلان طبقاً لقوانين الدولة مصدرة الحكم) يضحى جديلاً في تقدير الدليل .

(٩٨)

الموجز :-

شرط المعاملة بالمثل المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية . ماهيته. التبادل التشريعي المنظم باتفاقات ومعاهدات دولية تعترف فيها كل دولة بأحكام الدولة الأخرى وقابليتها للتنفيذ داخل أراضيها . ثبوت تحقق التبادل التشريعي . أثره . تحقق شرط المعاملة بالمثل . التزام المدعى بخلاف ذلك إقامة الدليل على مدعاة .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

القاعدة :-

إذ كان المقصود بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيما بين الدول هو التبادل التشريعي المنظم باتفاقات ومعاهدات دولية تعترف فيها كل دولة بما يصدر من أحكام فى الدولة الأخرى وقابليتها للتنفيذ داخل أراضيها الإقليمية ، فإن ثبت هذا التبادل التشريعي فإن شرط المعاملة بالمثل يكون قد تحقق وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على مدعاه .

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية :

(٩٩)

الموجز :-

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك . تمامه وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة . م ٣ من الاتفاقية . ماهية هذه القواعد . أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤداه . اتساع نطاقه ليشمل أى قواعد إجرائية في قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم هذه الإجراءات ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . تضمن القانون الأخير قواعد مرافعات أقل شدة في الاختصاص أو التنفيذ من تلك الواردة في قانون المرافعات . أثره . وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

القاعدة :-

مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات - الواردة بالمعاهدة - أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص . وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ - لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة - من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية

والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن .

(١٠٠)

الموجز :-

تنفيذ أحكام المحكمين وفق ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . إجراءاته . المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ . وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق عند تنفيذ الأحكام الأجنبية . علة ذلك .
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

القاعدة :-

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذي جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص - فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة يتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود

من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات - ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً ، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة فى قانون التحكيم ، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد فى النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير - وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعاً نافذاً فى مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول .

" شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لاتفاقية الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية "

(١٠١)

الموجز :-

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطان إعلانه بالدعوى المقامة ضده فى دولة الكويت والمحكوم فيها ضده والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته فى ظروف استثنائية وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء الكويتى بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتيين واعتبارها منسوخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن ولأزمه انتهاء إقامته بدولة الكويت مما يوجب إعلانة فى موطنه وفقاً لأحكام اتفاقية التعاون القضائى بين البلدين أو عن طريق السلك الدبلوماسى . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون

فيه ذلك الدفاع على سند أن إعلان الطاعن في مواجهة النيابة بالدعوى سألقة الذكر يعد إعلاناً صحيحاً دون اتصال علم الطاعن بها على وجه صحيح . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٣ مدنى الأحمدى والحكم الصادر فيها والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية إذ أنه قد غادر الكويت في ظروف استثنائية يعلم بها المطعون ضده بصفته وقبل رفع الدعوى إلى موطنه بجمهورية مصر العربية بسبب الغزو العراقى للكويت وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء الكويتى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٧/١/١٩٩١ بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتيين واعتبارها منسوخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن بما كان لازمه انتهاء إقامته قانوناً بدوله الكويت مما يقتضى إعلانه فى موطنه وفقاً لأحكام المادة السادسة من اتفاقية التعاون القضائى بين البلدين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ أو عن طريق السلك الدبلوماسى أو القنصلى وإذ أترح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى على ما اجتزأه من القول من أن إعلان الطاعن فى مواجهة النيابة بدولة الكويت بالدعوى سألقة الذكر يعد إعلاناً صحيحاً دون أن يتصل علم الطاعن بها على نحو غير صحيح فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

تنفيذ عقارى

البيع الجبرى :

" أثر بيع العقار المملوك على الشيوخ بطريق المزايده "

(١٠٢)

الموجز :-

الحكم بإيقاع البيع و تسجيله لا ينقل إلى المشتري بالمزاد سوى ما كان للمدين من حقوق علي العقار المبيع . سريانه على بيع العقار المملوك على الشيوخ لعدم إمكان قسمته عيناً . المواد ٢/٤٤٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ مرافعات . أثره . انتقال الملكية للمشتري بالحالة التي كانت عليها على ذمة المدين أو الملاك على الشيوخ . اعتبار الأول خلفاً للأخيرين إيجاباً و سلباً و سريان كافة الحقوق العينية الأصلية التي على العقار و ما عقد من إيجار فى حقه . مؤداه . بيع العقار الشائع بطريق المزايده لا أثر له فى قيام الاتفاق بين الملاك على عدم إخلاء أحدهم من العقار المباع إلا بعد تعويضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٢/٤٤٧ من قانون المرافعات الواردة ضمن أحكام الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون والخاص بالتنفيذ على العقار - والتي تسرى أحكامها على بيع العقار المملوك على الشيوخ لعدم إمكان قسمته عيناً وفق ما أحالت عليها المادتين ٤٦٣ ، ٤٦٨ الواردتين فى الفصل الرابع من ذات الباب والمتعلق ببعض البيوع الخاصة أن الحكم بإيقاع البيع و تسجيله لا ينقل إلى المشتري بالمزاد سوى ما كان للمدين من حقوق عليه ، فتنقل الملكية إليه بالحالة التي كانت عليها على ذمة المدين أو الملاك على الشيوخ كما أن هذا المشتري يعتبر خلفاً للمالك أو المدين إيجاباً أو سلباً فيخرج العقار من ذمة الأخير لينتقل إلى ذمة الأول بالحالة التي كان عليها ، وتسرى فى حقه كافة الحقوق العينية الأصلية التي يكون العقار محملاً بها كحق الارتفاق والانتفاع والاستعمال والسكنى ، كما يسرى

فى حقه ما عقده من إيجار ، وعلى ذلك فإن إجراء بيع العقار بطريق المزايده العلنية لا أثر له فى قيام الاتفاق محل التداعى (الاتفاق بين الملاك على الشيوخ على عدم إخلاء أحدهم من العقار المباع إلا بعد تعويضه) و ما يرتبه من التزامات فى ذمة أطرافه .

حجز

الحجز القضائي :

" الدعاوى المتعلقة بالحجز القضائي "

" أثر تصرف المحجوز لديه فى الأموال المحجوز عليها "

(١٠٣)

الموجز :-

إيداع المحجوز عليه خزانة المحكمة قبل إيقاع البيع مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله أو ما يقدره قاضى التنفيذ مع تخصيصه للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره . أثره . تخلصه من الحجز وتمكنه من التصرف فى المال المحجوز عليه تصرفاً نافذاً فى حق الدائن الحاجز . المادتان ٣٠٢ ، ٣٠٣ مرافعات . عدم توقف ذلك على إرادة المحجوز لديه . امتناع القاضى الحكم به من تلقاء نفسه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لقيام البنك المطعون ضده بصرف مستحقات المدين لديه وأنه كان عليه أن يودع المبلغ المحجوز من أجله خزانه المحكمة إلى أن يثبت المدين وفاءه بالدين حال أن المحجوز عليه لم يطلب ذلك . نعى فى غير محله .
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

القاعدة :-

أجاز المشرع بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون المرافعات للمحجوز عليه أن يتخلص من الحجز ليتمكن من التصرف فى المال المحجوز عليه تصرفاً نافذاً فى حق الدائن الحاجز وذلك بأن يودع خزانة المحكمة - قبل إيقاع البيع - مبلغاً يساوى الدين المحجوز من أجله ، أو ما يقدره قاضى التنفيذ مع تخصيصه للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره ، وهذا الإيداع والتخصيص الذى يترتب زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع لا شأن للمحجوز لديه به ، ولا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وبالتالي فإن النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن مخالفة البنك المطعون ضده للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ مرافعات (لقيامه بصرف مستحقات المدين لديه وأنه كان عليه أن يودع المبلغ

المحجوز من أجله خزانة المحكمة إلى أن يثبت المدين وفاءه بالدين حال أن المحجوز عليه لم يطلب ذلك) يكون في غير محله .

(١٠٤)

الموجز :-

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير . المقصود منها . وضع تلك الأموال تحت يد القضاء بحبسها لدى المحجوز لديه ومنعه من الوفاء بها أو تسليمها للمدين أو الغير . اقتضاء الحاجز لها استلزامه إجراءات لاحقة على الحجز . عدم كفاية الحجز بمجرد لاقضاءها . وفاء المحجوز لديه المال المحجوز من أجله للمدين مع قيام الحجز . خطأ . جواز رجوع الدائن الحاجز على المحجوز لديه بدعوى المسؤولية إن توافرت شروطها . اختلاف هذه الدعوى عن دعوى اقتضاء الدين بحجز ما للمدين لدى الغير مدلولاً وحكماً .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

القاعدة :-

إذ كانت إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تهدف إلى وضع تلك الأموال تحت يد القضاء فيحبسها لدى المحجوز لديه ويمنعه من الوفاء بها إليه أو تسليمها للمدين أو الغير ، إلا أن اقتضاءها يستلزم إجراءات لاحقة على الحجز الذي لا يكفي بمجرد هذا الاقتضاء ويكون وفاء المحجوز لديه المال المحجوز من أجله للمدين مع قيام الحجز خطأ يجيز للدائن الحاجز الرجوع عليه بدعوى المسؤولية إن توافرت شروطها وهي دعوى تختلف عن الدعوى الماثلة (دعوى إلزام المحجوز لديه بأداء المبلغ المحجوز من أجله لقيامه بوفاء المبلغ المحجوز عليه للمدين مع قيام الحجز) باقتضاء الدين مدلولاً وحكماً .

حق

حماية الحق :

(١٠٥)

الموجز :-

الطاعة المنتفعة بعين النزاع . لها رفع دعواها التي تريد . شرطه . وجود خطر يهدد الحق الذي تدعيه للبقاء في تلك العين وتثبت وقوعه لتفصل المحكمة في دعواها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقالة إنه ليس للطاعة سوى المنازعة في تنفيذ الحكم بالطريق الذي رسمه القانون . مخالفة للقانون وخطأ . (الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :-

للطاعة متى رأت أن هناك خطراً يهدد الحق الذي تدعيه للبقاء في عين النزاع أن ترفع دعواها التي تريد دفعاً لهذا الخطر المزعوم وتثبت وقوعه لتفصل المحكمة في دعواها . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أنه ليس للطاعة إلا أن تتنازع في تنفيذ الحكم بالطريق الذي رسمه القانون ، كأنما القانون قد حدد لها سبيلاً لا تستطيع الفكاك منه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

حق التقاضى :

(١٠٦)

الموجز :-

الدعوى . جواز رفعها من أى فرد . مناطه . وجود حاجة إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية بسبب اعتداء وقع على هذا الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه . (الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :-

من المبادئ الدستورية أن " التفاضل حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " ولم يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها وإنما أطلق له الحق فى أن يختار الطريق الذى يراه ملائماً فى إطار ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " فى ضوء ما ورد بالمشكلة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى نقل عنه النص من أنه (وقد نصت المادة الرابعة على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون ، وهو أصل عام مسلم به ، ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو استعجال الدليل والاحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق ، وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى ما اختلف الرأى فى شأن قبولها مع توافر المصلحة فيها ، والمشروع فى هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى ، وعلى أساس هذه الإجازة ، قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية ، التى يطلب فيها رد ورقة لم يحصل بعد التمسك بها فى نزاع على حق ، كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى أو تحضيضى مؤذيين أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى أو بسمعته ، الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرّم من ريع الدعوى فيما بعد ، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة) وهو ما يدل على أنه لأى فرد أن يرفع الدعوى التى يريد كلما كانت حاجته إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية إما بسبب اعتداء وقع على هذه الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه .

حق الدفاع :

(١٠٧)

الموجز :-

الحق فى التقاضى أو فى الدفاع عن النفس والذات أصالة أو بالوكالة . مكفول لكل من الشخص الطبيعى أو الاعتبارى . المادتان ٦٨ ، ٦٩ من الدستور . مناط التفرقة بين الحقين . مواد قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٠٥٩٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

المقرر إن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على أن " التقاضى حق مصون مكفول للناس كافة " وفى المادة ٦٩ منه على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول " مفاده أن لكل شخص طبيعى أو اعتبارى حق التقاضى ، وذلك بجانب حقه فى الدفاع عن نفسه أو عن ذاته أصالة أو بالوكالة وعلى ذلك فرق قضاء النقض بين حق التقاضى الذى يكون لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه والذود عنها وبين حقه فى وكالة غيره للدفاع عنه وكانت التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضى والوكالة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء قد عنت بوضع القواعد المنظمة لكل من الحقين فتناولت مواد قانون المرافعات مخاطبة الأشخاص - دون من لهم حق الوكالة عنهم - (مدعون أو مدعى عليهم) وذلك فى مراحل رفع الدعوى وقيدها (المواد ٦٣ ، ٤/٦٥) وقواعد الحضور والغياب (المواد ١/٦٧ ، ٣/٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ من ٨٢ حتى ٨٥) واختصاص الغير وإدخال ضامن المادتين (١١٧ ، ١١٩) والطلبات العارضة المواد (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ووقف الدعوى المادة ١٢٨ وانقطاع الخصومة وسقوطها المادتين (١٣٠ ، ١٣٤) ثم القواعد المنظمة للطعن فى الأحكام بصفة عامة والطعن بالاستئناف والنقض فى المواد ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ وأخيراً حق الشخص الطبيعى والاعتبارى فى الدفاع عن نفسه أو عن ذاته بالأصالة أو الوكالة .

حكم

أولاً : إصدار الأحكام تقديم المستندات والمذكرات :

(١٠٨)

الموجز :-

المحكمة . عدم جواز قبولها أوراقاً أو مذكرات أثناء المداولة من أحد الخصوم دون إطلاع الآخر عليها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان عملها . م ١٦٨ مرافعات . الإذن لهم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال حجز الدعوى للحكم . م ٢/١٧١ من ذات القانون المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لا أثر له . علة ذلك . مؤداه . وجوب تحديد طريقة وميعاد تبادلها . المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون . (الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٢)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً ، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما فى عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة فى حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته

يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى . بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء ، كما أوجبت فى حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام .

المدافلة فى الحكم :

(١٠٩)

الموجز :-

سرية المدافلة . ما تعنيه .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

القاعدة :-

إن سرية المدافلة تعنى ألا يشترك فيها غير قضاة الهيئة التى نظرت الدعوى ، فضلاً عن ضرورة حصولها سراً بينهم دون سماعها من جانب غيرهم .

(١١٠)

الموجز :-

الهيئة التى سمعت المرافعة . وجوب أن تتم المدافلة بين جميع أعضائها . إفشاء سرها . لا يؤدي إلى بطلان الحكم وإن كان يعرض من أفشاه للمساءلة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

القاعدة :-

يجب أن تتم المداولة بين جميع أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة مجتمعين ، وإفشاء سر المداولة لا يؤدي إلى بطلان الحكم وإن كان يعرض من أفشى السر للمساءلة .

التوقيع على مسودة الحكم :

(١١١)

الموجز :-

مسودة الحكم . ماهيتها . ورقة رسمية من أوراق المرافعات . اشتمالها على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها الذي هو في الأصل يوم النطق به . المواد ١/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، مرافعات .

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٢)

القاعدة :-

مفاد النص في المادتين ١/١٧١ ، ١٧٥ من قانون المرافعات يدل على أن مسودة الحكم هي ورقة من أوراق المرافعات - وهي ورقة رسمية - تشتمل على منطوقه وأسبابه ، كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ، الذي هو في الأصل يوم النطق به .

منطوق الحكم :

" إغفال الفصل في بعض الطلبات "

(١١٢)

الموجز :-

إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه .

عدم تقيد الطالب فى ذلك بمواعيد الطعن فى الحكم . م (١٩٣) مرافعات . عدم تحديد ميعاد لتقديم هذا الطلب . أثره . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة م ١٣٤ ق مرافعات . مؤداه . سقوط حق تقديمه بمرور سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٦٠٧)

القاعدة :-

مفاد النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط دون أن يتقيد الطالب فى ذلك بأى ميعاد من المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الحكم كما وأن المادة ١٣٤ مرافعات تنص على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " . ولئن كان المشرع لم يحدد ميعاد تقديم طلب ما أغفلته المحكمة من طلبات موضوعية إذ جاء نص المادة ١٩٣ مرافعات دون تحديد ميعاده فى هذا الشأن إلا أنه يتقيد بالقواعد العامة ومنها نص المادة ١٣٤ مرافعات السالف بيانه الخاص بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فيها .

(١١٣)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه فى شكل وموضوع تدخل الطاعنة هجومياً فى الدعوى رغم إغفال الحكم الابتدائى لذلك وعدم قضاؤه بعدم جواز الاستئناف رغم كونه السبيل لتدارك ذلك الإغفال بالرجوع لمحكمة أول درجة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٧)

القاعدة :-

إذ كان الحكم الابتدائي قد أغفل سهواً الفصل في شكل وموضوع تدخل الطاعنة هجوماً في الدعوى ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم ، وقد تصدت محكمة الاستئناف للفصل في شكل وموضوع هذا التدخل ، ولم تقض بعدم جواز الاستئناف ، رغم أن السبيل لتدارك هذا الإغفال هو الرجوع إلى محكمة أول درجة ، على نحو ما تقرره المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، الأمر الذي تكون معه قد أخطأت في تطبيق القانون .

نسخة الحكم الأصلية :

(١١٤)

الموجز :-

تضمن النسخة الأصلية للحكم الابتدائي أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها تاريخاً ثم قررت المحكمة مد أجل النطق به إلى تاريخ لاحق . إيداع مسودة الحكم في التاريخ الثاني وتضمن نسخة الحكم الأصلية بصدورها صدوره في التاريخ الأول . اعتباره خطأً مادياً . احتساب الحكم المطعون فيه ميعاد طعن الطاعنين عليه بالاستئناف من التاريخ الأول الوارد بصدور النسخة الأصلية دون التاريخ الذي مد أجل النطق به إليه وقضاؤه بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٢)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالنسخة الأصلية للحكم الابتدائي أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها يوم ٢٤/٦/٢٠٠١ ، ثم قررت المحكمة مد أجله لليوم الذي صدر فيه ، وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور أنه أودع بجلسة ٣٠/٦/٢٠٠١ ، فإن ما ورد بصدور الحكم في نسخته الأصلية من صدوره يوم ٢٤/٦/٢٠٠١ لا يعدو أن يكون خطأً مادياً ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ، واحتسب ميعاد طعن الطاعنين بالاستئناف من هذا

التاريخ الأخير الذى كان محدداً للنطق به قبل مد أجله إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ والذى باحتساب ميعاد الطعن منه يكون قد أقيم فى الميعاد ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى الطعن ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

ثانياً : بيانات الحكم

رأى النيابة العامة واسم العضو الذى أبداه :

(١١٥)

الموجز :-

إيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة بدىباجة الحكم نتيجة خطأ مادي . لا بطلان .
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من مطالعة كافة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة تمثيل النيابة فيها بما فى ذلك تاريخ جلسة النطق بالحكم بحضور الأستاذ وكيل النيابة ، ولا ينال من ذلك ورود خطأ مادي بدىباجة الحكم عند إعداده بإيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة الثابت بمحضر الجلسة بما يترتب عليه أن يكون النعى ببطلان الحكم على غير أساس .

ثالثاً : ضوابط تسبب الأحكام

التسبب الكافى :

(١١٦)

الموجز :-

أسباب الحكم . التزام المحاكم بكتابتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٦/٨)

القاعدة :-

إن المشرع ألزم المحاكم بكتابة أسباب الحكم لكي يحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ومطابقته للقانون فيطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد ألت بالواقعة المطروحة عليها ويسرت للخصوم على السواء سبل وصول الحقوق لأصحابها فمكنتهم من تقديم أدلتهم واستخلصت منها ما تؤدي إليه .

قضاء القاضى بعلمه الشخصى :

(١١٧)

الموجز :-

القاضى . عدم جواز فصله فى الدعوى استناداً إلى معلوماته الشخصية . له الاستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة .

(الطعن رقم ٩٤٢٤ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠١٠)

القاعدة :-

المقرر أنه لا يجوز للقاضى أن يفصل فى الدعوى استناداً إلى معلوماته الشخصية وإن كان له الاستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة .

رابعاً : حجية الأحكام**شروط الحجية :**

" الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به "

" وحدة الموضوع "

(١١٨)

الموجز :-

حجية الحكم المانعة من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . مناطها . فصله فى مسألة أساسية

تتناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما . إثبات الحكم دفاع لم يقدم دليله . لا حجية له . علة ذلك .
(الطعون أرقام ٧٩٨ لسنة ٦٨ ق ، ٦٧٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٣ - لم ينشر)

القاعدة :-

مناط حجية الحكم المانع من إعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون الحكم صادراً بين ذات الخصوم وقاطعاً فى مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها طرفا الدعوى واستقرت حقيقتها بينهم استقراراً يمنع إعادة طرحها أو مناقشتها والبت فيها بحكم ثان أما ما يرد فى الحكم من إثبات لدفاع لم يقدم دليله فلا يحوز حجية ما دام لم يتضمن حسماً للخلاف بشأنه .

خامساً : الطعن فى الحكم

ميعاد الطعن :

" مدته "

(١١٩)

الموجز :-

حساب مواعيد الطعن فى الأحكام بما يستلزمه من إضافة مواعيد للمسافة أو امتدادها . مسائل قانونية يخالطها واقع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إن حساب مواعيد الطعن فى الأحكام بما قد يستلزمه من إضافة مواعيد مسافة بين موطن الخصم ومقر محكمة الطعن أو امتدادها إذا صادف آخرها عطلة رسمية وإن كانت من المسائل القانونية التى يتحتم على المحكمة مراعاتها وإعمالها من تلقاء نفسها ، إلا إنها فى ذات الوقت هى مسائل يختلط فيها القانون بالواقع حيث يستلزم الأمر للوقوف عليها الإحاطة

بهذه المسافة والإلام بتلك العطلات متى وجدت توطئة لتقدير عدد أيام ميعاد المسافة التي يجب إضافتها للميعاد الأصلي أو تحديد أول يوم عمل عقب العطلة الذي يتعين أن يمتد الميعاد إليه .

" إعلان الطعن "

(١٢٠)

الموجز :-

جواز رفع الطعن على ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم دون ذكر أسمائهم وصفاتهم . مناطه . وفاة المحكوم له أثناء سريان ميعاد الطعن . مؤداه . عدم سقوط الطعن . م ٢١٧ مرافعات . قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدني . لازمه . وجوب مراعاة تلك الغاية في حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٩٩٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

القاعدة :-

المقرر - في قضاء محكمة النفض - أن المشرع وإن اقتصر في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على تنظيم كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن . بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم ، ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك مستهدفاً - المشرع - بذلك تحقيق غاية معينة هي حفظ الطعن من السقوط . إلا أن قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدني ، توجب مراعاة تلك الغاية ، بالأخذ بمفهوم ذلك التنظيم التشريعي أيضاً في حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن - أي قبل أو يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه أو قبل الإعلان به حسب الأحوال .

" الخصوم فى الطعن "

(١٢١)

الموجز :-

الخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف وأدخل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات . له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى ذلك الاستئناف سواء اختصم فى صحيفة الاستئناف الأصلى أو أدخل فيه من تلقاء نفسه أو بأمر المحكمة أو تدخل منضمّاً للمستأنف .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧)

القاعدة :-

إن للخصم الذى كان قد قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف ثم أدخل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف ، يستوى فى ذلك أن يكون المستأنف الأصلى قد بادر باختصامه فى صحيفة استئنافه أو أن يكون قد أدخله فيه من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر المحكمة ، أو أن يكون هو قد تدخل فى الاستئناف الأصلى منضمّاً لزميله المستأنف .

(١٢٢)

الموجز :-

قضاء الحكم الابتدائى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانى متضامنين بأداء المبلغ المحكوم به واستئناف الأخيرين له مختصمين الطاعن فى ذلك الاستئناف وثبوت منازعة الأخير فى الحكم الابتدائى . أثره . اعتبار الأخير خصماً أصلياً فى الحكم المطعون فيه . مؤداه . جواز طعنه بالنقض .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بأداء المبلغ المحكوم به فاستأنفه المطعون ضدهما المذكورين واختصما الطاعن في الاستئناف الذي لم يتخل عن منازعته وأصر عليها بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بما ينبئ عن عدم ارتضائه الحكم الابتدائي فإنه يكون في الواقع خصماً أصلياً في الحكم المطعون فيه ويضحى الطعن المرفوع منه جائزاً .

(١٢٣)

الموجز :-

عدم طعن بعض المطعون عليهم على القضاء برفض استئنافهم . أثره . صيرورته باتاً بالنسبة لهم . مؤداه . عدم قبول اختصاصهم في الطعن بالنقض على حكم في ذات النزاع لاحق لذلك القضاء . (الطعن رقم ١٠٥٩٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما (ثانياً) وإن كانا ضمن الخصوم في الحكم الأول الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٢ لإقامتهما الاستئناف رقم لسنة ... ق القاهرة إلا أنه وقد قضت المحكمة برفضه ولم يطعنا عليه بطريق النقض أسوة بما سلكته الطاعنة والمطعون ضدها أولاً فإن هذا القضاء يكون قد أضحى باتاً ومن ثم لا يكونان طرفاً في خصومة الحكم المطعون فيه اللاحق عليه - محل هذا الطعن - بما يتعين معه القضاء بعدم قبول اختصاصهما في الطعن .

(١٢٤)

الموجز :-

تعلق النزاع بمطالبة الطاعنين وآخرين بتعويض مادي وأدبي فضلاً عن تعويض موروث . مؤداه . قابلية التعويض المادي والأدبي للتجزئة . التعويض الموروث عدم قابليته للتجزئة . أمر المحكمة الطاعنين باختصاص باقى المحكوم عليهم . قعودهم عن ذلك . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لطلب التعويض الموروث .

(الطعن رقم ١١١٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠)

القاعدة :-

إذ كان النزاع بين طرفى الخصومة والذى صدر عنه الحكم المطعون فيه يتعلق محله مطالبته الطاعنين وآخرين بتعويض مادي وأدبي فضلاً عن الحق فى التعويض الموروث عن وفاة مورثيهم فإن المطالبة بالتعويض المادي والأدبي وهو تعويض شخصى يكون قابلاً للتجزئة أما المطالبة بالتعويض الموروث فإنه غير قابل للتجزئة - على نحو ما سلف - لما كان ذلك ، وكانت المحكمة سبق وأن أمرت الطاعنين باختصاص باقى المحكوم عليهم إلا أنهم قعدوا عن ذلك ومن ثم فإن الطعن - فيما يتعلق بطلب التعويض الموروث - لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله .

(١٢٥)

الموجز :-

المشرع . إلزامه محكمة الطعن وفق م ٢١٨ مرافعات أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم فى دعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين . الغرض منه . منع التعارض فى هذه الأحكام فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً . علة ذلك . منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يودى إلى صعوبة تنفيذها أو استحالتها فى بعض الأحيان . انتفاء تلك العلة . حالاته . أن ترى محكمة الطعن رفضه أو عدم قبوله

أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه . مؤدى ذلك . جواز عدم تكليفها الطاعن باختصاص آخرين . علة ذلك . الغاية من الإجراءات وضعها فى خدمة الحق . انتفاء ذلك . أثره . انتفاء العلة من الإجراء .

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :-

المشروع لم يوجب فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض فى هذه الأحكام فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً لغاية واحدة هى منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها أو استحالتها فى بعض الأحيان وهو ما ينتفى على سبيل القطع واليقين إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه فلا عليها إن أمسكت عن تكليف الطاعن باختصاص آخرين ذلك أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فلو انتفت انتفت العلة من الإجراء .

(١٢٦)

الموجز :-

انتهاء محكمة الاستئناف لتأييد الحكم المستأنف . أثره . عدم جواز إلزامها باختصاص أحد المحكوم عليهم . قضاء محكمة النقض برفض الطعن . مؤداه . النعى الوارد من النيابة على الحكم المطعون فيه بالبطان لعدم اختصاص مطعوناً عليها بالحكم المستأنف حالة أنه صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة . غير صحيح . مؤداه . عدم قبوله . علة ذلك . عدم تحقق ذلك سوى مصلحة نظرية .

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :-

إذا كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن الحكم المستأنف جدير بالتأييد فلا عليها إن هي أمسكت عن اختصاص أحد المحكوم عليهم، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى رفض طعن الطاعنين ومن ثم فإن ما أثارته النيابة (من أن الحكم قد شابه البطلان لعدم اختصاص المحكوم عليها بالحكم المستأنف " " حالة أنه صدر في موضوع غير قابل للتجزئة) لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ومن ثم يكون النعي غير مقبول .

" الأحكام الجائز الطعن فيها استقلالاً "

(١٢٧)

الموجز :-

عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .
(الطعون أرقام ٧٩٨ لسنة ٦٨ ق ، ٦٧٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٣ - لم ينشر)

القاعدة :-

المشرع قد وضع قاعدة عامة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مفادها عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم بما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوعها .

(١٢٨)

الموجز :-

إجازة م ٢١٢ مرافعات الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة على استقلال. مقصده . الرغبة فى سرعة تصويبه إذا كان قد شابه خطأ دون التراخى إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . تحقق ذات العلة بالنسبة للحكم الصادر بإلغاء حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وإعادة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

المقرر أن رائد المشرع فى إدراج الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ضمن الأحكام المستثناة - فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - والتي أجاز الطعن فيها على استقلال - هو الرغبة فى العمل على سرعة تصويبه إذا ما كان قد شابه أى خطأ فيما انتهى إليه دون التراخى إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وهو ما يتحقق أيضاً بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم الاختصاص وإعادة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها، بحسبان أن مقتضى الحال يتطلب العمل على سرعة تصويب الحكم الاستئنافية إذا ما كان قد شابه خطأ دون الانتظار إلى حين الفصل فى موضوع الدعوى .

(١٢٩)

الموجز :-

الحكم بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى إشهار الإفلاس . إلغاؤه بالحكم الاستئنافية . يجيز الطعن عليه بالنقض . مؤداه . دفع النيابة العامة بأنه ليس من الأحكام المستثناة بنص م ٢١٢ مرافعات . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان الحكم الاستثنائي المطعون فيه قد قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر دعوى إشهار إفلاس الطاعنة ، وبإحالتها إليها لنظر الموضوع ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً ، ويكون الدفع المثار من النيابة بهذا الخصوص - أنه ليس من الأحكام المستثناة والتي عدتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها على استقلال - على غير أساس .

" الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلاً "

(١٣٠)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبإعادتها إلى محكمة أول درجة . غير منهي للخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال .
(الطعن رقم ٧٥٣١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه وقد اقتصر في قضائه على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للقضاء في موضوعها وهو قضاء غير منه للخصومة كلها ، إذ إنه ليس من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال .

(١٣١)

الموجز :-

قضاء الحكم المستأنف ببطان إخطار الطاعن بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة وإعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الربط والإخطار . حكم غير منه للخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/١)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المستأنف قد قضى ببطان إخطار الطاعن بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة وإعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الربط والإخطار وهو حكم لا تنتهى به الخصومة وليس من بين الأحكام التى يجوز استئنافها استقلالاً عملاً بالمادة آنفة البيان (٢١٢ مرافعات) ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف .

سادساً : أثر الحكم

(١٣٢)

الموجز :-

القضاء الصريح فى موضوع الطعن . تضمنه قضاءً ضمناً بقبول الطعن شكلاً حتى ولو خلت عباراته من ذكر ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

القاعدة :-

أن كل قضاء صريح بدلالة العبارة فى موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمناً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر فى عباراته .

سابعاً : بطلان الحكم وانعدامه
ما يؤدي إلى بطلان الحكم :

(١٣٣)

الموجز :-

سلامة الحكم . شرطه . إيراد الدفع الشكلية والموضوعية والرد عليها أيأ كان حظها من الصواب أو الخطأ . إغفال ذلك . أثره . البطلان . م ١٧٨ ق المرافعات .
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٦)

القاعدة :-

المقرر أنه يتعين لسلامة الحكم أن يورد فى أسبابه الدفع الشكلية وغيرها من الدفع الموضوعية الأخرى والرد عليها أيأ كان حظها من الصواب أو الخطأ وإلا كان ذلك مشوباً بالبطلان وذلك على هدى مما تقضى به المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

ثامناً : تنفيذ الحكم

اتفاقيات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

(١٣٤)

الموجز :-

تنفيذ حكم تحكيم أجنبى غير الخاضع لقانون التحكيم المصرى . سبيله . رفع دعوى وفقاً للمواد ٢٩٦ وما بعدها من قانون المرافعات واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم

المصرية - فى مصر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصرية " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ .

حيازة

سلطة النيابة العامة في منازعات الحيازة :

(١٣٥)

الموجز :-

النيابة العامة . انعقاد اختصاصها في منازعات الحيازة سواء كانت مدنية بحتة أو تضمنت عدواناً على حيازة يجرمها القانون . القرار الصادر من النيابة . ماهيته . قراراً وقتياً واجب التنفيذ . صدوره من رئيس نيابة على الأقل . علة ذلك . أن يكون لمصدر القرار الخبرة والدراية اللازمة لأهمية هذه المنازعات .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

النص في المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمر المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضى بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - أن المشرع عندما وضع التنظيم الجديد لمنازعات الحيازة قد ارتأى أن يكون اختصاص النيابة العامة فى هذا الخصوص شاملاً كافة منازعات الحيازة سواء كانت المنازعة مدنية بحتة أو تضمنت عدواناً على حيازة مما يجرمه القانون وأوجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من

منازعات الحياسة أن تصدر فيها قراراً وقتياً واجب التنفيذ وأوكل صدور القرار بشأنها إلى عضو من أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وذلك حتى يكون لمصدر القرار الخبرة والدراية اللازمة لما تتسم به هذه المنازعات من أهمية خاصة .

" سلطة النيابة العامة في منازعات الحياسة على مسكن الزوجية "

(١٣٦)

الموجز :-

منازعات الحياسة على مسكن الزوجية . صدورها من النيابة العامة . التظلم منها . انعقاده أمام القاضى المختص بالأمر المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة . لا محل لتخصيصه أو تقييده . خروج مسكن الحاضنة عن ذلك . المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية . علة ذلك . النص الخاص يقيد النص العام الوارد فى المادة ٤٤ مكرراً مرافعات المعدلة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإقامة قضائه بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون على قالة أن القرار المتظلم منه قد صدر من النيابة العامة فيكون التظلم منه أمام الجهة الأعلى لمصدر القرار . خطأ .

(الظعن رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كان نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات سالف البيان قد أجاز لذوى الشأن التظلم من قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى منازعة الحياسة أمام القاضى المختص بالأمر المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة خلال خمسة عشر يوماً من إعلانهم بالقرار ، وإذ ورد النص عاماً يتسع لكافة القرارات التى تصدرها النيابة فى منازعات الحياسة دون أن يقصر حق التظلم على فئة منها دون غيرها فلا محل لتخصيصه أو تقييده إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل وذلك عدا النزاع الذى تحكمه المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية والمتعلق بما تصدره النيابة من

قرارات فيما يثار من منازعات بشأن مسكن المطلقة الحاضنة اعتباراً بأنه نص خاص يقيد النص العام الوارد في نص المادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات سالفه البيان ويعتبر استثناءً منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون قولاً منه إن القرار المتظلم منه قد صدر من النيابة العامة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية فيكون التظلم منه أمام الجهة الأعلى لمصدر القرار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في منازعات الحيازة "

(١٣٧)

الموجز :-

قرار الحيازة . التظلم منه . يكون أمام القاضى المختص بالأمر المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات العادية فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه . للمحكمة تأييده أو تعديله أو إلغائه بحكم وقتى . المادة ٤٤ مكرر ق المرافعات المضافة بق رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

لذوى الشأن التظلم من القرار أمام القاضى المختص بالأمر المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه به وتصدر المحكمة حكماً وقتياً بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه .

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى

طريقة رفع الدعوى :

" تحديد الجلسات والدوائر وتعديلها "

(١٣٨)

الموجز :-

قلم الكتاب . التزامه بتحديد بيان رقم الدعوى و تاريخ الجلسة و رقم الدائرة التى تنتظر الدعوى . م ٦٧ مرافعات . إجراؤه تغيير فى تلك البيانات . وجوب اتخاذه فى حضور المدعى أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمى . تخلف ذلك . أثره . انتفاء أثر ذلك التغيير .

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

القاعدة :-

مفاد النص فى المادة ٦٧ من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التى تنتظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعى به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذى يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذى يستوجب تحديد رقم الدائرة التى ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذى يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النص فى المادة ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قلم الكتاب فى تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه فى تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أى تغيير فى هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه فى حضور المدعى أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمى وإلا عد حابط الأثر قانوناً .

" رفع دعوى الضمان الفرعية "

(١٣٩)

الموجز :-

دعوى الضمان الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية . أثره . جوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . المادتان ٦٣ ، ١١٩ مرافعات . مؤداه . إبدائها بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو برفعها بإعلان مباشرة . غير جائز . وجوب إيداع صحيفتها قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبولها .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١)

القاعدة :-

المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه لما كانت دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها ، وكانت المادة ١١٩ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أن "..... ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" فإن مفاد ذلك بأن دعوى الضمان الفرعية تعتبر كالدعوى الأصلية من حيث إجراءات رفعها وبالتالي لا يكون إبدؤها بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو برفعها بإعلان يقدم إلى قلم المحضرين مباشرة بل ينبغى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات وإلا كانت غير مقبولة .

(١٤٠)

الموجز :-

إقامة الطاعنة دعوى الضمان الفرعية بإثباتها فى محضر الجلسة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها . صحيح .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعوى الضمان الفرعية بإثباتها فى محضر الجلسة دون الالتزام باتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٩ مرافعات سالفه الذكر ، ومن ثم تكون غير مقبولة ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

" دعوى تسليم العقارات "

(١٤١)

الموجز :-

دعاوى تسليم العقارات . وجوب إخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على العقار بالدعوى . البند السادس م ٤٣ مرافعات . علة ذلك . عدم تمام الإخطار بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على أى من المذكورين بعد إجراء التحريات الكافية . لازمه . قيام الوحدة المحلية الكائن فى دائرتها العقار بلصق الإخطار فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات فى مقر الوحدة المحلية . علة ذلك . عدم جواز الحكم فى الدعوى إلا بتمام الإخطار على هذا النحو ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى . عدم اعتبار الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً . اعتباره شرطاً للحكم فى موضوعها . عدم تمام الإخطار على هذا النحو . أثره . بطلان الحكم . جواز القيام بالإخطار إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزام المحكمة بالتحقق من إجراءاته قبل الفصل فى موضوع الدعوى وإلا قضت برفضها بحالتها .

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ١ / ٢٢)

القاعدة :-

البين من البند السادس من المادة رقم ٤٣ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - المنطبقة على واقعة النزاع - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص ، أن المشرع - حرصاً منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين

وأصحاب الحقوق بدعوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم - ضمن هذا النص ضرورة إخطارهم بالدعوى ، كى يتسنى لأى منهم أن يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يُفصل فى الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق فى شأن هذا العقار ، وذلك حماية لهم من الدعوى الوهمية التى يلجأ إليها البعض باصطناع خصومة صورية مع الغير الذى ليس له أى حقوق عينية أو شخصية بغية استصدار حكم فى غيبة أصحاب الحقوق الفعليين ، وأسند للوحدة المحلية الكائن فى دائرتها العقار دوراً فى الإخطار بالدعوى - وذلك فى حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور فى اللصق فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات فى مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحاييل المدعى فى دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى ، ومنعاً لتحاييل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة فى الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى . وكان المشرع بهذا النص لم يجعل من الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً ، إلا أنه جعل منه شرطاً للحكم فى موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً بما مؤداه أنه يصح للمدعى القيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجرائه قبل الفصل فى موضوع الدعوى وإلا قضت برفض الدعوى بحالتها .

(١٤٢)

الموجز :-

إقامة المطعون ضده دعواه بطلب تسليمه العقار محل النزاع وخلو الأوراق مما يفيد قيامه بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على هذا العقار وتقديم الطاعنة ما يفيد وجود شاغلين له من غير طرفى النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بتسليم العقار للمطعون ضده على قول منه إن القانون لم يوجب اختصاص الحائزين للعقار وأنه أمر جوازى للمحكمة وأن إعلان الطاعنة يغنى عن إخطار الحائزين . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠١٢)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى بطلب تسليمه العقار محل النزاع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المذكور بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على هذا العقار ومع ذلك أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائي بتسليم العقار إلى المطعون ضده ، رغم ما قدمته الطاعنة من مستندات أمام محكمة الاستئناف تفيد وجود شاغلين للعقار من غير طرفى النزاع ، وذلك على قول منه إن القانون لم يوجب اختصاص هؤلاء فى الدعوى وأنه أمر جوازي للقاضى ، وأن إعلان الطاعنة بالدعوى يُغنى عن إخطار الحائزين ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(١٤٣)

الموجز :-

إدراك القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ دعوى تسليم العقار وإحالتها للمحكمة الجزئية نفاذاً له قبل صدور حكم قطعى فيها أو حجزها للنطق بالحكم . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالتحقق من حصول الإخطار . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم قضاؤه فى موضوعها لخلو الأوراق من قيام الطاعنة بإخطار الحائزين للعقار محل الدعوى . صحيح . قضاؤه بعدم قبول الدعوى رغم أن الإخطار ليس شرطاً لقبولها . استوائه والقضاء برفضها بحالتها . النعى عليه فى هذا الشأن . اعتباره مصلحة نظرية . مؤداه . عدم كفايتها لنقضه .

(الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ١٢)

القاعدة :-

إذ كان القانون (رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) قد أدرك الدعوى (دعوى الطاعنة بإلزام المطعون ضده بتسليمها العقار مشترها منه) والتي أحيلت للمحكمة الجزئية نفاذاً له - وذلك قبل صدور حكم قطعى فيها ، أو حجزها للنطق بالحكم ، فإن واجب التحقق من حصول الإخطار يكون متعيناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض فى موضوعها

لخلو الأوراق من قيام الطاعنة بإخطار الحائزين للعقار محل الدعوى ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لا يغير من هذا النظر قضاؤه بعدم قبول الدعوى - رغم أن الإخطار ليس شرطاً لقبولها - كما تقدم - وأنه كان يتعين عليه القضاء برفضها بحالتها ، وذلك أنهما يستويان في الأثر ولا يجدى تعييبه في هذا الشأن إلا في قيام مصلحة نظرية لا تكفى لنقضه .

" طلب تعيين المحكم "

(١٤٤)

الموجز :-

لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار المحكمين وكيفية ووقت اختيارهم فإن لم يتفقا وكانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين . اختار كل طرف محكماً عنه ثم يختار المحكمان ثالثهما . عدم تعيين أحد الطرفين محكمه أو عدم اتفاق المحكمين المعيّنين على اختيار الثالث خلال الميعاد . مؤداه . تولى المحكمة اختياره بناء على طلب أحدهما . المادة ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . شرطه . مراعاة ما اتفق عليه الطرفان . استنباط معنى العبارات المكونة للنص . مؤداه . عدم بيان المشرع صراحة الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة باختياره .

(الطعان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :-

النص في المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان (٢٧ لسنة ١٩٩٤) على أنه "١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ- ، ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين

آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذى أختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل" وكان إعمال التفسير اللغوى أو اللفظى لهذا النص - باستتباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عباراته أو إشارته أو دلالاته - يودى إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب اتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذى تصدره المحكمة باختياره .

(١٤٥)

الموجز :-

طلب تعيين المحكم يتم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . القرار الصادر فيها يعد بمثابة حكم قضائى . لفظ المحكمة . مفهومه . المحكمة بكامل هيئتها . عدم ورود ما ينص على غير ذلك . نظر المحكمة لهذا الطلب ضمانة أساسية . علة ذلك .

(الطعان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :-

المشرع قد قصد بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس فى شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذى يصدر فى ذلك الطلب يكون فى صورة حكم قضائى، وأن

المقصود بكلمة محكمة هي المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل فى الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧، ٥٨ من ذات التقنين، أما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت فى نصوص المواد ٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، ٥٦ منه وقصد بها المشرع رئيس المحكمة المشار إليها فى نص المادة التاسعة من التقنين المار بيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون فى صورة دعوى، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانات أساسية من ضمانات التقاضى للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين فى الدفاع .

" آثار رفع الدعوى "

(١٤٦)

الموجز :-

اعتبار الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها ببيانات صحيحة و كاملة إلى قلم الكتاب . المادة ٦٣ مرافعات . أثره . قطعها مدد التقادم و السقوط . تراخى باقى آثار رفع الدعوى إلى يوم إعلان المدعى عليه بصحيفتها .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٣ - لم ينشر)

القاعدة :-

مؤدى المادة ٦٣ من قانون المرافعات أنه متى كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وكاملة فإنها تعتبر مرفوعة من يوم تقديمها إلى قلم الكتاب وقاطعه لمدد التقادم والسقوط وتتراخى باقى آثار رفع الدعوى إلى يوم إعلان المدعى عليه بصحيفتها .

ثانياً : شروط قبول الدعوى

الصفة :

" استخلاص توافر الصفة في الدعوى "

(١٤٧)

الموجز :-

توافر الصفة في تمثيل الشخص الاعتبارى الخاص أو العام . مناطها . حقيقة الواقع . أثره .
(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

العبرة في مدى توافر الصفة في تمثيل الشخص الاعتبارى الخاص أو العام هو بحقيقة الواقع
بغض النظر عن الوصف الذى يخلعه على نفسه .

(١٤٨)

الموجز :-

اعتبار الشخص طرفاً في خصومة بتمثيل الغير له . شرطه . أن يكون التمثيل مقطوعاً به اتفاقاً أو
قانوناً .

(الطعن رقم ٤٨٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧)

القاعدة :-

أن الشخص لا يعد طرفاً في خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به
اتفاقاً أو قانوناً .

(١٤٩)

الموجز :-

توافر صفة تمثيل الغير فى الدعوى . العبرة فيه حقيقة الواقع .
(الطعن رقم ٤٨٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧)

القاعدة :-

العبرة فى توافر صفة تمثيل الغير فى الدعاوى هى بحقيقة الواقع .

" اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى "

(١٥٠)

الموجز :-

تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة . م ١١٥ مرافعات . وجوب تمامه فى الميعاد المقرر دون إخلال بالمواعيد المقررة لرفعها أو للطعن فى الحكم الصادر فيها . عدم تحقق أثر التصحيح إلا بتمامه خلال الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٢٥٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩)

القاعدة :-

إن تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها وفقا لنص المادة ١١٥ من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفعها أو للطعن فى الحكم الصادر فيها فإن التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد .

" الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة "

(١٥١)

الموجز :-

ارتباط الصفة بالمصلحة ارتباطاً غير قابل للانفصام . أثره . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . اعتبار الصفة قائمة ومطروحة على المحكمة . وجوب تصدى المحكمة لها .
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١/٢٠٠٣ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٤ ص ٣٠١)

القاعدة :-

لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يتعلق بالنظام العام إلا أن هذه الصفة متى ارتبطت بالمصلحة التي يحميها القانون ارتباطاً غير قابل للانفصام فإنها تأخذ حكمها فتعتبر متعلقة بالنظام العام وتعد قائمة في خصومة الدعوى ومطروحة دائماً على المحكمة تحكم بها من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع بها في أى حالة كانت عليها الدعوى ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بشأنها وبعد الطعن بالنقض على هذا الحكم واردة على هذا القضاء صريحاً كان أم ضمنياً أثار الخصوم هذه المسألة في الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها باعتبارها وفقاً لذلك المفهوم داخلية في نطاق الطعون المطروحة على محكمة النقض على نحو يوجب عليها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها .

(١٥٢)

الموجز :-

ورود أسماء المطعون ضدهم أولاً وثانياً في كشوف نزع الملكية وتقدير التعويض وعدم اعتراض الهيئة الطاعنة على تلك البيانات في الميعاد القانوني . مؤداه . صيرورة تلك البيانات نهائية . أثره . توافر صفة

المطعون ضدهم فى الطعن على تقدير التعويض والمطالبة به . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لانتفاء صفتهم لكون سند الملكية عقد عرفى . على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢)

القاعدة :-

إذ كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ قضى بتوافر صفة المطعون ضدهم أولاً وثانياً فى الطعن على تقدير التعويض والمطالبة به تأسيساً على أنهم الملاك الوارد أسمائهم فى بيانات كشوف نزع الملكية ، وأن اللجنة المختصة قدرت التعويض المستحق بأسمائهم ، وأن تلك البيانات صارت نهائية بعدم اعتراض الهيئة الطاعنة عليها فى الميعاد المقرر قانوناً ، وأن المنازعة المطروحة على المحكمة تدور حول تقدير قيمة التعويض وليس صفة المنازعين فيه ، ومن ثم يضحى النعى بهذا السبب (نعيها على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لإلزامها بتعويض هؤلاء المطعون ضدهم حال أن سندهم فى المطالبة به عقد عرفى لم ينقل ملكية الأرض إليهم مما ينفى صفتهم فى المطالبة) على غير أساس .

" الصفة الإجرائية "

" صاحب الصفة فى تمثيل وحدات الحكم المحلى "

(١٥٣)

الموجز :-

اختصاص رئيس شعبة الحجز الإدارى بصفته ممثلاً للوحدة المحلية أمام القضاء . اختصاصاً لغير ذى صفة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعن رقم ١١٨٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

القاعدة :-

اختصاص المطعون ضده الثانى بصفته " رئيس شعبة الحجز الإدارى بالوحدة المحلية لقرية سند بسط " رغم أنه لا يمثل هذه الوحدة المحلية أمام القضاء يكون اختصاصاً لغير ذى صفة ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(١٥٤)

الموجز :-

الوحدات المحلية . اختصاصها بالمحافظة على أملاك الدولة العامة والخاصة وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديت عليها . مؤداه . رئيس الوحدة المحلية . صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى المنازعة حول ملكية الدولة للعقارات الواقعة فى نطاق وحدته . م ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .

(الطعن رقم ١١٨٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كانت المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى قد ناطت بالوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها المحافظة وفقاً لأحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وإدارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديت عليها ، فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة فى تمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء وفى المنازعة حول ملكية الدولة للعقارات التى تقع فى نطاق الوحدة المحلية لقرية سند بسط يكون هو المطعون ضده الأول بصفته " رئيس الوحدة المحلية لقرية سند بسط " .

" صاحب الصفة فى تمثيل الأشخاص الاعتبارية "

(١٥٥)

الموجز :-

العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . المراد به . العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم . اعتباره منطوياً على تنازل المضرور عن حقه فى التعويض . امتناع افتراض تنازل المضرور الذى لم يحط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . تعدد الجهات الحكومية القائمة على إدارة المنشآت الكهربائية وتداخل مسؤوليتها وتلاحق التشريعات التى تنقل تبعية تلك المنشآت . أثره . صعوبة تعيين المسئول عن ما ينجم عنها من ضرر . امتناع نسبة العلم الحقيقى بالمسئول عنه للمتقاضين بمجرد تمسك أحدهم بأن إحدى تلك الجهات صاحبة الصفة . م ٣/١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣١١٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

القاعدة :-

المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينبئ عن تنازل المضرور عن حق التعويض ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط متى كان المضرور لم يحط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . ولقد أحسن المشرع حين استجاب لرأى لجنة مراجعة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ فاستبدل فى نص المادة ١٧٢ عبارة " الشخص المسئول عنه " أى عن الضرر بعبارة (الشخص الذى أحدثه) ليواجه حالات منها مثل هذه الدعوى لأن العبرة بمعرفة المسئول الذى يختصم فى الدعوى وليس مجرد الفاعل حيث تتعدد الجهات الحكومية القائمة على إدارة المنشآت الكهربائية وتتداخل مسؤوليتها ويصعب تعيين المسئول عن ما ينجم عنها (من ضرر) فى ظل تعدد التشريعات التى تنقل تبعية المنشآت

الكهربائية وتتلاحق حتى تضاربت فى شأن ذلك أحكام هذه المحكمة وهو ما حدا بالمشرع إلى أن يضيف بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فقرة ثالثة إلى المادة ١١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن تذكر اسم الجهة المراد اختصاصها " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون (أن تعدد التشريعات التى تناولت بالإدماج بعض الجهات فى غيرها أو تغير تبعيتها أو تعديل شخص من ممثلها فى وقت اتسع فيه نطاق هذه الجهات ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ينتج عنه صدور أحكام بعدم قبول تلك الخصومات لترفع هذه المشقة عن كاهل المتقاضين ومنع تعثر خصوماتهم " على ما انتهى إليه المشرع فيما سلف " وهو ما ينبئ عن حجم العنت فى أن ينسب إلى المتقاضين العلم الحقيقى بالمسئول بمجرد أن يتمسك أحد الخصوم بأن هذه الجهة أو تلك هى صاحبة الصفة .

" صاحب الصفة فى تمثيل الشركات "

(١٥٦)

الموجز :-

إدارة وتمثيل الشركات ذات المسئولية المحدودة . يتولاه مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم .
المادتان ١٢٠ ، ١٢١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

القاعدة :-

المقرر فى التشريع المصرى - والمقارن - أن الإدارة والتمثيل القانونى للشركات ذات المسئولية المحدودة إنما يتولاها مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم - المادتان ١٢٠ ، ١٢١ من قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(١٥٧)

الموجز :-

رئيس مجلس إدارة شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء . صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء فيما يتعلق بشئونها . م ٨٥ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة . المادتان ١ ، ٣١ من النظام الأساسى للشركة المشار إليها .
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢)

القاعدة :-

إن النص فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة - والذى يسرى على شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء عملاً بنص المادة الأولى من النظام الأساسى لها والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٠ فى ٢٨/٧/٢٠٠٢ - على أنه "..... ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ... " وفى المادة ٣١ من النظام الأساسى للشركة سالف البيان على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير " يدل على أن المطعون ضده الأول بصفته " رئيس مجلس إدارة شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء " هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها .

" صاحب الصفة فى تمثيل شركات الدواء الأجنبية "

(١٥٨)

الموجز :-

ممثل المكتب العلمى للشركات الأجنبية المنتجة للدواء . اعتباره وكيلاً عنها عند مقاضاتها أمام المحاكم المصرية . شرطه . ألا يكون لها وكيل فى مصر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان وزير الصحة استناداً إلى التفويض التشريعى المسند إليه بموجب أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ورقم ١١٣ لسنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع الأدوية ، أصدر قراره رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ - المنطبق على الواقع فى الدعوى - بعد أن عرض فى المادة الأولى منه لتعريف المكتب العلمى لشركات إنتاج الأدوية وأجاز فى مادته الثانية فى حالة عدم وجود وكيل لهذه الشركات فى مصر أن تتشهى لها مكاتب علمية أورد فى المادة الثالثة عشرة منه النص على أن " تكون المكاتب العلمية تابعة إدارياً ومالياً للوكيل الوحيد الحاصل على ترخيص بذلك فى حالة وجود الوكيل وإلا فتتبع الشركة المنتجة " مما مفاده أن المشرع ارتأى حماية لصحة المواطنين مما قد تسببه الأدوية المنتجة بالخارج من أضرار نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات المتعارف عليها عالمياً أو التلاعب فى صلاحيتها وما يلحق الدولة من فقدان قيمتها المالية من أضرار على اقتصادها ، وذلك بإتاحة مقاضاة الشركة الأجنبية المنتجة فى شخص وكيلها بمصر فإذا لم يوجد عدّ ممثل المكتب العلمى بتمثابه وكيل عنها وذلك بما أوردته من حرمان كل منهما من التمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة فى مواجهة الغير كأثر اعتبارهما تابعين مالياً وإدارياً للشركات الأجنبية المنتجة للأدوية حتى يتسنى إلزامهم بالتعويض الجابر للأضرار بهذه الصفة أمام المحاكم المصرية .

" تمثيل وكيل الدائنين للتفليسة أمام القضاء "

(١٥٩)

الموجز :-

جواز الحكم بعدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة فى حق جماعة الدائنين . م ٥٩٩ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . المطالبة به . مقصورة على أمين التفليسة وحده . مؤداه . لا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٩ ، ١٣١٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

القاعدة :-

المقرر أن عدم نفاذ التصرفات الحاصلة في فترة الريبة في حق جماعة الدائنين والجائز الحكم به طبقاً للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما قرره القانون لمصلحة جماعة الدائنين وحدها ، وطلب الحكم به مقصور على أمين التفليسة وحده ، فلا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه .

" صاحب الصفة في الطعن الضريبي "

(١٦٠)

الموجز :-

التزام أصحاب الأعمال باستقطاع ضريبة المرتبات وتوريدها لمصلحة الضرائب . مفاده . توجيه المصلحة اعتراضها على إجراءات الخصم والتوريد إلى أصحاب الأعمال . أثره . توافر الصفة والمصلحة لهم في مخاصمة مصلحة الضرائب .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٤ ص ٣٠١)

القاعدة :-

مؤدى المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ الواردة في الباب الثالث الخاص بالضريبة على المرتبات - من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل أن الشارع وإن فرض ضريبة على المرتبات وما في حكمها التي يحصل عليها الممول الخاضع لها ، إلا أنه ألزم أصحاب الأعمال وغيرهم ممن يلتزمون بدفع الإيراد الخاضع لهذه الضريبة أن يتولوا خصم مقدار هذه الضريبة من الممولين وتوريدها لمصلحة الضرائب بغرض أحكام الرقابة على التحصيل وتخفيف العبء على هذه المصلحة وذلك في المواعيد التي حددتها الفقرة الثانية من المادة ٧٠ آفة البيان واللائحة التنفيذية لذلك القانون ولم يستثن من هذه القاعدة سوى الحالة التي أوردها المادة ٧١ منه والتي يكون صاحب العمل أو

الملتزم بالإيراد الخاضع لهذه الضريبة غير مقيم في مصر أو ليس له فيها مركز أو منشأة فيقع الالتزام بالتوريد على الممول ذاته . وعلى هذا فالالتزام أصحاب الأعمال بخصم ضريبة المرتبات وتوريدها لمصلحة الضرائب على نحو ما فرضه عليهم قانون الضرائب على الدخل أنف الذكر يوجب على هذه المصلحة توجيه اعتراضها على إجراءات الخصم والتوريد إليهم فيضحي لهم الصفة والمصلحة في مخاصمتها بشأن ما تدعيه من أحقيتها لفروق ارتأوا استبعاد خضوعها لهذه الضريبة .

(١٦١)

الموجز :-

إقامة الطاعنة دعوى مبتدأة طعنًا على قرار لجنة الطعن بتخفيض فروق ضريبة المرتبات التي التزمت الطاعنة بخصمها من العاملين لديها وتوريدها . مفاده . تحقق الصفة والمصلحة لها في رفع هذه الدعوى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٤ ص ٣٠١)

القاعدة :-

لما كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت دعواها المبتدأة طعنًا على ما انتهى إليه قرار لجنة الطعن من تخفيض ما قدرته مأمورية الضرائب المختصة لفروق ضريبة المرتبات التي أجرت الطاعنة خصمها من العاملين لديها وتوريدها عن سنوات المحاسبة مما يتحقق لها معه استناداً إلى ذلك الالتزام القانوني الصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى عن الطاعنة الصفة المرتبطة بالمصلحة في الطعن على قرار لجنة الطعن في هذا الخصوص فإنه يكون معيباً .

" صاحب الصفة فى تمثيل الغائب فى مباشرة إجراءات الخصومة "

(١٦٢)

الموجز :-

التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . الاستثناء . الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أن تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :-

مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات - المنظمة لأحكام التوكيل بالخصومة - أن التوكيل بالخصومة يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والحضور أمام المحكمة ومتابعة الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكلة ولا يملك الموكل التنصل من عمل الوكيل وكل ما ورد بهذا النص و لو نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل مما لا يحتج به على الخصم الآخر فى الدعوى ولا يستثنى من ذلك إلا الأعمال التى أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة ٧٦ من ذات القانون أو أى تصرف آخر يوجب فيه القانون هذا التفويض الخاص .

(١٦٣)

الموجز :-

حضور المحامى - الموكل فى الخصومة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص مودع - أمام

محكمة أول درجة ومباشرته الدعوى و تصديقه على عقد البيع - وفق ما يخوله التوكيل . مؤداه . مثول المطعون ضدهم فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً م ٧٥ مرافعات . عدم جواز التنصل من مباشرة وكيلهم الخصومة . عدم النص فى التوكيل على الإقرار بالالتزام بقيمة العجز فى البيع . لا أثر له . اقتصار أثر انتفاء ذلك التفويض الخاص عن ذلك الإقرار دون تجاوز إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم فى الخصومة . للموكل الطعن على ذلك الشق من الحكم بالاستئناف فى الموعد القانونى من تاريخ صدور الحكم باعتباره حضورياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً - محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم بمقولة أن تجاوز حدود الوكالة ينسحب على الوكالة والخصومة فيجعل الحكم الصادر فيها غيابياً . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان الثابت أن المحامى الموكل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص - أودع بأوراق الدعوى - قد حضر عنهم بالجلسات وباشر الدعوى وصدق على عقد البيع وفق ما يخوله له هذا التوكيل ، ومن ثم فإنهم يكونوا قد مثلوا فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات المشار إليها ولا يستطيع أيهم التنصل من مباشرة الوكيل الخصومة فى هذا النطاق ، ولا يغير من ذلك أن هذا التوكيل لا يخول الوكيل الإقرار بالالتزام بقيمة العجز فى المبيع ، إذ أن انتفاء هذا التعويض الخاص يقتصر أثره على هذا الإقرار ولا يتجاوز إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم فى الخصومة ولا يبقى لهم إلا أن يطعنوا على هذا الشق من الحكم بالاستئناف فى الموعد القانونى الذى يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار أنه صدر حضورياً بالنسبة لهم . وإذ كان الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٢ وأقيم الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٢ ولم يثبت أنه صادف آخر يوم عطلة رسمية أو وقع فيه أمر مما يعد قوة قاهرة أو حادث فجائى بالنسبة للمطعون ضدهم فإنه يكون قد أقيم بعد الميعاد المحدد بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بسقوط الحق فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد

الطعن من تاريخ إعلان الحكم - معتبراً أن تجاوز حدود الوكالة بالنسبة للإقرار بالالتزام بقيمة العجز في المبيع ينسحب على الوكالة والخصومة كلها فيجعل الحكم الصادر فيها غيابياً . فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

المصلحة :

" المصلحة القائمة التي يقرها القانون "

(١٦٤)

الموجز :-

المصلحة الشخصية التي يقرها القانون . مناط قبول الدعوى والدفع . إعمال الدفع بدستورية نص تشريعي بعد القضاء بعدم دستوريته على النزاع المطروح . لازمه . أن يكون النص هو الواجب التطبيق على النزاع . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدفع . مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية . تحديده بإقامة المدعى الدليل على أن ضرر مباشر قد وقع وأن يكون مرده النص التشريعي المطعون عليه . عدم تطبيق النص على المدعى . أثره . إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . علة ذلك . قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة . أثره . عدم الجزم بالنص القانوني الذي ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها . إبداء الدفع بعدم دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ م ٢١ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل . غير مقبول .
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :-

أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التي يقرها القانون هي مناط قبول الدفع . كما هي مناط قبول الدعوى . وإذ كانت المصلحة التي يستهدفها الدفع بعدم دستورية نص تشريعي هي عدم إعماله - بعد القضاء بعدم دستوريته - على النزاع المطروح ، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع ، وتختلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع ، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قضائها ، والذي جرى على أن

مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان مضمونها ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، أولهما : أن يقيم المدعى . وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه . الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ، ومستقلاً بعناصره ، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً . ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه ، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود عليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية . ذلك أن النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة ، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم فى الدعوى بعد الإحالة ، ولا الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها ، الأمر الذى يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ من المادة ٢١ من القانون سالف البيان - أياً كان وجه الرأى فيه - غير مقبول .

(١٦٥)

الموجز :-

الحكم ابتدائياً بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر دعوى المطعون ضده الأول بطلب تثبيت ملكية مورث طرفى التداعى وإحالتها للمحكمة الجزئية . استئناف الطاعنة ذلك الحكم والقضاء بعدم قبوله

لانتفاء مصلحتها لكونها مدعى عليها ولم يقض عليها بشئ رغم تمسكها باختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظرها والمتعلق بالنظام العام لدخولها فى نصاب المحكمة الأخيرة ورغم توافر مصلحتها فى طرح النزاع عليها دون المحكمة الجزئية . خطأ .

(الطعن رقم ٨٢٤١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها أمام المحكمة الابتدائية بطلب تثبيت ملكية مورث الطرفين لأرض النزاع فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها للمحكمة الجزئية فطعن الطاعنة على هذا القضاء بالاستئناف وتمسكت باختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظرها لأن الأرض ليست زراعية بل أرض فضاء عليها مبان داخل الكتلة السكنية على طريق عام وقيمتها تدخل فى نصاب المحكمة الأخيرة ولها مصلحة فى طرح النزاع عليها لا على المحكمة الجزئية طبقاً لقواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام - وقد أوقفت تلك المحكمة الدعوى انتظاراً للفصل فى هذا الطعن - فلم يبحث الحكم ذلك وقضى بعدم قبول الاستئناف لانتفاء مصلحة الطاعنة لأنها مدعى عليها ولم يقض عليها بشئ فإنه يكون معيباً .

(١٦٦)

الموجز :-

بائع الأرض الزراعية كالمشتري . له حق طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع للقيام بتسجيله لخروج المبيع عن ملكه . علة ذلك . ليدرء خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى عليه أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأيطان .

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٣/٦/٢٠١١)

القاعدة :-

لبائع الأرض الزراعية - وليس المشتري فقط - أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع

ليقوم بتسجيله فيخرج المبيع عن ملكه ليدرأ عن نفسه خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأيطان .

ثالثاً : نطاق الدعوى

الطلبات فى الدعوى :

" تحديدها بما يطلب الخصم الحكم له به "

(١٦٧)

الموجز :-

تحديد طلبات الخصم . مناطه . ما يطلب الحكم له به . إقامة الدعوى بطلب براءة الذمة عن كل الدين . القضاء رفضها لثبوت انشغالها بجزء من هذا الدين . خروج عن الطلبات فى الدعوى . علة ذلك .
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

القاعدة :-

العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به فإقامة الدعوى بطلب الحكم ببراءة الذمة عن كل الدين القضاء برفضها لثبوت انشغالها بجزء من هذا الدين فيه خروج عن الطلبات فى الدعوى بحسب حقيقتها ومرماها فطلب الكل لا يعدم الجزم ، وأن ما لا يدرك جلّه لا يترك كله .

" تضمن الدعوى طلبين مختلفين مستقل كل منهما عن الآخر "

(١٦٨)

الموجز :-

تضمن الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد . التزام المحكمة بالفصل فى تلك الطلبات على استقلال .

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

القاعدة :-

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى هذه الطلبات على استقلال .

" الطلبات العارضة "

(١٦٩)

الموجز :-

إيداء الطلب العارض وفق م ١٢٣ مرافعات بمذكرة . شرطه . اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد . مخالفة ذلك . اعتباره غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها الفصل فيه . علة ذلك . (الظعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الطلب العارض وفقاً لحكم المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يجوز إيدائه فى مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها ، وإذا لم يبد الطلب العارض بمذكرة على هذا النحو فإنه يكون غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها أن تعرض له وتفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية فى نظام التقاضى وهو وجوب توافر مبدأ المواجهة .

(١٧٠)

الموجز :-

الأصل . التزام المحكمة بالفصل فى موضوع الطلب العارض مع الحكم فى الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه . الاستثناء . إضرار الفصل فى الدعويين الأصلية والفرعية بحسن سير العدالة .

صدور أحكام متعارضة فيها رغم ارتباط موضوعها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أن يكون موضوع الطلب العارض دفاعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية . المادتان ١٢٥ ، ١٢٧ مرافعات . التزام المحكمة في تلك الحالة باستبقاء الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في الطلب العارض .
(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٢٦ / ٢٠١٠)

القاعدة :-

إن مؤدى نص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أن الأصل أن تفصل المحكمة في موضوع الطلب العارض مع الحكم في الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه وإلا استبقت الحكم فيه لحين تمام تحقيقه وذلك ما لم يكن من شأن الفصل بين الدعويين الأصلية والفرعية الإضرار بحسن سير العدالة وصدور أحكام متعارضة فيهما رغم ارتباط موضوعهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وكذلك الحال إذا كان موضوع الطلب العارض يمثل دفاعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادي الحكم بالطلبات فيها كلها أو بعضها وذلك وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من ذات القانون فيتعين على المحكمة إستبقاء الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في الطلبات العارضة .

(١٧١)

الموجز :-

الطلب العارض . إقامته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لا ينفى كونه طلباً عارضاً . أثره . وجوب توافر شروط قبوله ومنها ارتباطه بالطلب الأصلي . م ١٢٣ مرافعات . علة ذلك .
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٦)

القاعدة :-

لا يغير ما أثاره البنك المطعون ضده الأول من كون الطلب العارض المقدم منه قد رفع

بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بما يترتب عليه استقلاله عن الخصومة الأصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور ، ذلك أن إقامة الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لا ينفى عنه كونه طلباً عارضاً يستلزم - مثله مثل الطلبات العارضة التي تقدم شفاهة في الجلسة وتثبت في محضرها - توافر شروط قبوله ومنها الارتباط بالطلب الأصلي ليتسنى للمحكمة الفصل في موضوعه.

(١٧٢)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه بالإحالة لأسباب الحكم الابتدائي التي جاءت خلواً من تناول دفاع الطاعن بعدم توافر شرط الارتباط بين الطلبين الأصلي والعارض . قصور مبطل .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن في هذا الشأن - عدم توافر الارتباط بين الطلبين الأصلي والعارض - بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي التي جاءت خلواً من تناول هذا الدفاع والرد عليه بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي يبطله.

تكييف الدعوى :

(١٧٣)

الموجز :-

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها ولا عبارة بالعبارات التي صيغت بها . مؤداه . دعوى المضرور قبل شركة التأمين . تكييفها

القانونى دعوى مطالبة بمبلغ تأمينى محدد . مناطه . خضوعها لأحكام ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . أثره . لا سلطة للمحاكم فى تقدير مبلغ التأمين .
(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وبإنزال حكم القانون عليها دون تقييد بتكييف الخصوم ، وكان تكييف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقت نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى حقيقتها وبحسب المقصود منها ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة فى تقدير هذا المبلغ . وبصرف النظر عن المسمى الذى يسبغه الخصوم عليها كما فى الدعوى الحالية وصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها نتيجة وفاة مورثها .

رابعاً : تقدير قيمة الدعوى

ما يدخل فى حساب تقديرها :

(١٧٤)

الموجز :-

اعتبار الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى . شرطه . استحقاقها قبل رفع الدعوى وحتى إقامتها . الاستحقاق اللاحق على رفع الدعوى . عدم اعتباره فى تقدير قيمتها . م ٣٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٣٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى يدل على أنه لا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة إلا ما يكون مستحقاً منها قبل رفع الدعوى وحتى تاريخ رفعها ، أما ما يستحق منها فى تاريخ لاحق على رفعها فلا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى .

(١٧٥)

الموجز :-

إقامة المطعون ضدهما دعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعن برد مقدم الثمن والفوائد القانونية منذ تاريخ العقد استناداً لسبق القضاء بفسخه . أثره . تقدير قيمة الدعوى بمجموع المقدم مضافاً إليه الفوائد القانونية المطالب بها من تاريخ العقد حتى تاريخ رفع الدعوى . عدم مجاوزة قيمتها مائة ألف جنيه . مؤداه . الطعن على الحكم المطعون فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

القاعدة :-

إذ كان المطعون ضدهما أقاما الدعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يرد لهما مقدم الثمن وقيمته مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية منذ تاريخ العقد فى ١/١٠/٢٠٠٥ ، ومن ثم فإن الدعوى تقدر قيمتها بقيمة هذا المبلغ مضافاً إليه قيمة الفوائد القانونية المطالب بها منذ ١/١٠/٢٠٠٥ وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٥/٩/٢٠٠٨ ، وبالتالي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه ، ويضحى الطعن على الحكم المطعون فيه بطريق النقض غير جائز لعدم تجاوز قيمة الدعوى النصاب الوارد بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات السالف بيانها .

(١٧٦)

الموجز :-

تقدير قيمة الدعوى إذ كان الحق كله غير متنازع فيه . مناطه . بقيمة الجزء المطلوب منه . م ٤٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

القاعدة :-

مفاد نص المادة " ٤٠ " من قانون المرافعات يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله .

(١٧٧)

الموجز :-

دعوى الطاعنة بطلب تعديل قيمة التعويض الذى قدرته الجهة نازعة الملكية لأطيان النزاع دون المنازعة فى حقها فيه . مؤداه . تقدير قيمة الدعوى بالجزء الباقى من الحق . أثره . دخولها فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية وعدم جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف . م ١/٤٧ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ الصادر الحكم الابتدائى فى ظله . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعنة بعدم جواز الاستئناف . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

القاعدة :-

إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب واحد هو تعديل قيمة التعويض الذى قدرته الجهة نازعة الملكية لأطيان النزاع البالغ مساحتها .. س ، .. ط على أساس إحتساب قيمة الفدان

..... جنيه بدلاً من جنيه . ولم يكن حق الطاعنة فى التعويض محل منازعة فإن قيمة الدعوى مقدرة بالجزء الباقى من الحق تكون فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ والذى صدر الحكم الابتدائى فى ظله ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى لا يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

" الدعوى المتعلقة بملكية عقار "

(١٧٨)

الموجز :-

الدعوى بطلب فسخ العقد . تقدير قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها لقيمة العقار . تقديرها باعتبار أربعمئة مثل من قيمة الضريبة الأصلية إن كانت من الأراضى . للمحكمة تقدير قيمتها إذا كانت غير مربوط عليها ضريبة . م ٣٧ / ١ ، ٧ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ .
(الطعن رقم ١٥٠١٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر طبقاً للمادة ٧/٣٧ من هذا القانون بقيمة المتعاقد عليه و جعلت الفقرة الأولى من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تقدير قيمة الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار باعتبار أربعمئة مثل من قيمة الضريبة الأصلية إذا كان من الأراضى ، فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

(١٧٩)

الموجز :-

دعوى المطعون ضده بطلب فسخ عقد البيع سند التداعى المتضمن بيعه للطاعنين أرض فضاء والتسليم . تقديرها باعتبار أربعمئة مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها أو تقدير المحكمة قيمتها فى حال عدم ربط الضريبة دون النظر لطلب التسليم باعتباره مندمجاً فى الطلب الأسمى و أثر من آثاره وفقاً للمادة ٣٨ / ٢ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بالاعتداد بما قدمه المطعون ضده من بيان يتضمن ثمن الأرض فى تحديد قيمة الدعوى دون استظهاره عناصر دفع الطاعنين بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى و مقوماته الموضوعية و القانونية و مدى دخولها فى اختصاص محكمة المواد الجزئية . خطأ و قصور .

(الطعن رقم ١٥٠١٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كان طلب المطعون ضده فسخ عقد البيع المؤرخ ١٥/١٠/١٩٨٥ والمتضمن بيعه للطاعنين قطعة أرض فضاء مساحتها ٣٠٠ م٢ فنقدر قيمة الدعوى باعتبار أربعمئة مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية إن كان مربوطاً عليها ضريبة و إلا تولت المحكمة تقدير قيمتها وكان طلب التسليم لا أثر له فى تقدير قيمة الدعوى باعتباره مندمجاً فى الطلب الأسمى وأثر من آثاره طبقاً للمادة ٣٨ / ٢ من هذا القانون . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى تقدير قيمة الدعوى بما قدمه المطعون ضده من بيان يتضمن أن ثمن الأرض يبلغ ١٠٠٨٠ جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى القصور فى استظهار عناصر الدفع الذى أبدته الطاعنتان بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ومقوماته الموضوعية والقانونية بتقدير قيمة الدعوى وبيان ما إذا كانت تدخل أو لا تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع بما يعيب الحكم .

" دعوى الإفلاس "

(١٨٠)

الموجز :-

دعوى شهر الإفلاس . دعوى غير قابلة للتقدير . علة ذلك .
(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٢)

القاعدة :-

صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد دعوى غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنفود أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها .

(١٨١)

الموجز :-

دعوى شهر الإفلاس قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية . من اختصاص المحاكم الابتدائية .
علة ذلك . كونها دعوى غير قابلة للتقدير . المواد ٤١ ، ٤٢ ق المرافعات .
(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٢)

القاعدة :-

أكدت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الإفلاس والصلح الواقى " وباعتبارها إنما تدخل فى اختصاص المحاكم

الابتدائية - قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية - لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة عن أربعين ألف جنيه .

خامساً : نظر الدعوى أمام المحكمة

الخصوم فى الدعوى :

" إدخال خصم فى الدعوى "

(١٨٢)

الموجز :-

النص فى ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بوجوب اختصام الجهة طالبة نزع الملكية فى المنازعة المتعلقة بتقدير التعويض دون تحديد ميعاد لذلك . مؤداه . للمحكمة استعمال الرخصة المخولة لها بالمادة ١١٨ مرافعات وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٩٩ من ذات القانون إن كان له مقتضى .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

القاعدة :-

لما كان القانون الجديد (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) قد استوجب اختصام الجهة طالبة نزع الملكية دون تحديد ميعاد لذلك فإنه يكون للمحكمة أن تستعمل الرخصة المخولة لها بنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات وأن توقع الجزاء المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات إذا قدرت أن لذلك مقتضى .

إجراءات نظر الدعوى :

" الدفاع فى الدعوى "

(١٨٣)

الموجز :-

الدفع الشكلى . غايته . النيل من صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها .
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٦)

القاعدة :-

المقرر أنه يقصد بالدفع الشكلى كل دفع يتعلق بالإجراءات دون أن تواجه موضوع الخصومة فى الدعوى أو الحق المدعى به وإنما تستهدف النيل من صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها .

" ضم دعاوى "

(١٨٤)

الموجز :-

تحديد الأثر المترتب على ضم دعوى إلى أخرى وما إذا كان تعجيل إحداها يشمل الأخرى من عدمه .
من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام .
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٤ - لم ينشر)

القاعدة :-

لما كان تحديد أثر ضم دعوى إلى أخرى وما إذا كان تعجيل إحداها يكون شاملاً للأخرى بعد ضمهما أم يقتصر على الدعوى التى تم تعجيلها من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام .

" إعادة الدعوى للمرافعة "

(١٨٥)

الموجز :-

طلب إعادة الدعوى للمرافعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . الرد عليه بأسباب سائغة . تمسك الطاعن في طلبه بدفاع قدم دليله . قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن الرد عليه رغم جديته . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٦٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢)

القاعدة :-

إذ كان تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ، إلا أنه متى كان الطلب يحوى دفاعاً جوهرياً وجب على المحكمة أن ترد عليه بأسباب سائغة ومتفقة مع القانون . وكان الثابت أن الطاعن قد تقدم إلى محكمة الاستئناف - خلال فترة حجز الدعوى للحكم - بطلب لإعادة الدعوى إلى المرافعة ومرفق به صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٨٩ مركز إمبابة الذى تضمن أن تاريخ بدء النشاط هو أول يناير سنة ١٩٧٩ وليس أول يناير سنة ١٩٧٠ ، كما أن لجنة الخبراء المنتدبة فيها أوضحت أن الكيان القانونى لنشاط الطاعن هو شركة تضامن وليس نشاطاً فردياً ، ولم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الطلب وذلك الدفاع المؤيد بالمستند المشار إليه - الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع .

سادساً : المسائل التي تعترض سير الخصومة

وقف الدعوى :

" الوقف التعليقي "

" سلطة محكمة الموضوع بشأنه "

(١٨٦)

الموجز :-

وقف الدعوى إلى حين الفصل في دعوى أخرى . جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية طلب الوقف .
م ١٢٩ مرافعات . خضوعها في هذا لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١١)

القاعدة :-

المقرر - في قضاء محكمة القضا - أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون
المرافعات وإن كان أمراً جوازياً للمحكمة حسبما تستبينه من جدية طلب وقف الدعوى إلى
حين الفصل في دعوى أخرى غير معروضه عليها ، إلا أنها تعد مسألة قانونية تخضع
لرقابة محكمة النقض في هذا الخصوص .

" وقف الخصومة تعليقاً لحسن سير العدالة و لتفادي صدور أحكام متناقضة "

(١٨٧)

الموجز :-

التناقض بين الأحكام . سبيل درئه . وقف الدعوى على نهائية حكم آخر أو الإحالة إلى محكمة أخرى
مطروح عليها نزاع مرتبط أو الضم إلى دعوى أخرى مرتبطة .
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٣ - مجموعة المكتب الفني - ص ٥٥ ص ٤١٧)

القاعدة :-

قانون المرافعات سداً منه لكل ذريعة تؤدى إلى قيام التناقض بين الأحكام وتتافى مفهوم العدالة تبعاً لذلك أن يسر للمحاكم كلما بدا لها احتمال ذلك أن تدرأه إما بوقف الدعوى على نهائية حكم آخر سبق لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها .

(١٨٨)

الموجز :-

احتمال وقوع تناقض بين الأحكام . للمحكمة درأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى أو بضمها لدعوى أخرى مرتبطة بها أو الفصل فى تلك المسألة الأولية مادامت لا تخرج عن اختصاصها الوظيفى أو النوعى أو غير ذلك مما رسمه القانون . علة ذلك . رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتاً لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل .

(الطعن رقم ٨٤٨١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/٩)

القاعدة :-

المقرر فى قضاء محكمة النقض - أنه كلما بدا للمحكمة احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى - أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو الفصل فى تلك المسألة الأولية ما دامت لا تخرج عن اختصاصها الوظيفى أو النوعى أو غير ذلك مما رسمه القانون ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتاً لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل .

(١٨٩)

الموجز :-

تمسك الطاعنين بطلب عارض بإنقاص الأجرة الاتفاقية للعين المؤجرة - محل الدعوى الأصلية بطلب الإلزام بها - استناداً إلى إخلال المؤجر بالتسليم الكامل للعين ووجود ظروف استثنائية - تمثلت في سقوط الأشجار وهلاك بعضها بسبب آفه وسوء الأحوال الجوية - أصبح معها الالتزام بالأجرة كاملة مرهقاً وطلبهما نذب خبير لتحقيق ذلك أو وقف الفصل في الطلبين الأصلي والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة المقامة منهما لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى الأصلية بإلزامهما بالأجرة الاتفاقية كاملة ووقف الفصل في الطلب العارض لحين الفصل في دعوى إثبات الحالة رغم أن الفصل بينهما يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة في الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دفاعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية يترتب عليه إن صح عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها . خطأ .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان الثابت أن الطاعنين تقدموا بطلب عارض تمسكا فيه بإنقاص الأجرة الإتفاقية للحديقة المؤجرة محل الدعوى الأصلية استناداً إلى وجود نقص في مساحتها بمقدار ثلاثة أفدنة وعشرين قيراطاً وسهمين ، وأن المباني والمنشآت الملحقة بها سلمت بحالة غير صالحة للاستعمال ومعرضة لخطر السقوط وكذلك الأشجار القائمة فيها هلك بعضها بسبب آفات أصابتها ولسوء الأحوال الجوية بما يمثل قوة قاهرة ترتب عليها نقص كبير في المحصول وأصبح وفائهما بالأجرة كاملة أمراً مرهقاً لهما ويهددهما بخسارة فادحة وطلباً نذب خبير لتحقيق ذلك كله أو وقف الفصل في الطلبين الأصلي والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٢ مستعجل عابدين والمقامة منهما لهذا الغرض . إلا أن الحكم المطعون فيه ساير قضاء محكمة أول درجة في الفصل بين الحكم في الدعوى الأصلية والطلب العارض وقضى في الأولى بإلزامهما بالأجرة الإتفاقية كاملة وأوقف الفصل في الطلب العارض لحين الفصل في دعوى إثبات الحالة المشار إليها رغم أن الفصل بينهما

يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة فى الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دعواً موضوعياً فى الدعوى الأصلية يترتب عليه - إن صح - عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها وهو ما يعيب الحكم .

" الوقف الجزائى "

(١٩٠)

الموجز :-

وقف محكمة الاستئناف الدعوى جزاءً لعدم اختصام المطعون ضده الأخير . تعجيل الدعوى من الوقف واشتمال صحيفة التعجيل المعلنة له على كافة بيانات صحيفة الاستئناف وإعلانها فى المدة المحددة قانوناً وفق م ٣/٩٩ مرافعات . مؤداه . تحقق الغاية من اختصامه . أثره . لا محل لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن . خطأ .
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

القاعدة :-

إذ كان الثابت أن الطاعن ضمن صحيفة التعجيل من الوقف الجزائى أنه أقام الاستئناف ٧٠ سنة ٢٨ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - بطلب الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصلياً بتثبيت ملكيته للأطيان موضوع النزاع واحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات ملكيته لها وأن المحكمة أوقفت الاستئناف جزاءً لعدم اختصام المطعون ضده الأخير وأنه يعجله من الوقف بطلب الحكم بذات الطلبات الواردة فى صحيفة الاستئناف ، فإن صحيفة التعجيل على هذا النحو تكون قد اشتملت على كافة بيانات صحيفة الاستئناف ، وإذ أعلنت تلك الصحيفة للمطعون ضده الأخير فى ١٩٩٦/٨/٢٨ قبل مضى شهر من انتهاء مدة الوقف بالتطبيق للمادة ٣/٩٩ عن قانون المرافعات المنطبقة على النزاع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن الغاية من الإجراء اختصامه فى الاستئناف تكون قد تحققت مما لا محل له لتوقيع الجزاء

المنصوص عليه فى تلك المادة بعد أن تم تنفيذ الإجراء الذى أوقف الاستئناف بسببه أو إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

(١٩١)

الموجز :-

صحيفة التعجيل من الوقف الجزائى . اشتمالها على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . قيامها مقامها فى الغاية المبتغاة منها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠١٠)

القاعدة :-

المقرر أن صحيفة التعجيل التى تشتمل على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام تلك الصحيفة فى الغاية المبتغاة منها .

سقوط الخصومة :

(١٩٢)

الموجز :-

نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمله الأمر تعجيل سير الدعوى . انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصومة التمسك بسقوط الخصومة . لا عبء بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لانقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٧٧ق - جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٧)

القاعدة :-

إذ كان المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمله الأمر من الخصومة فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وتبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه .

(١٩٣)

الموجز :-

وقف محكمة أول درجة الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً وقضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن . أثره . زوال المانع القانونى الموقوف عليه الدعوى اعتباراً من اليوم التالى لقضاء النقض . مؤداه . وجوب تعجيل المطعون ضده الأول للدعوى الموقوفة خلال الأشهر الستة التالية للحكم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة لتقاعسه عن التعجيل فى الميعاد المحدد تأسيساً على سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً . قصور . علة ذلك . لخلطه بين سقوط الخصومة المنصوص عليها فى م ١٣٤ مرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم أحكامه م ٣٨٥ مدنى .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أوقفت الدعوى تعليقاً بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٣ لحين صيرورة الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٦٢٨٢ لسنة ١٩٩١ العرب باتاً وقد قضى في الطعن بالنقض المقام عنه برقم ٦٥٢٦ لسنة ٦٢ ق بعدم القبول بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠١ وبالتالي فإنه اعتباراً من اليوم التالي يكون المانع قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضده الأول اتخاذ إجراءات السير في الدعوى خلال الأشهر الستة التالية للحكم وإذ تقاعس عن تعجيل السير في الدعوى حتى ٩/٣/٢٠٠٤ وتمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت في الجنحة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً فخلط بذلك بين سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الذي ينظم أحكامه المادة ٣٨٥ من القانون المدني فحجبه ذلك عن بحث دفاع الشركة الطاعنة وشابه القصور في التسبيب .

ترك الخصومة :

(١٩٤)

الموجز :-

ترك الخصومة في الدعوى . عدم تعليقه على محض إرادة المدعى . م ١٤٢ مرافعات . علة ذلك . تفادى مضارة المدعى عليه الذي قد تتصل مصلحته بالفصل فيها . مناطها . إبداءه لطلباته في الموضوع . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٠/٧/٢٠١٢)

القاعدة :-

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات أن

المشرع لم يعلق ترك الخصومة فى الدعوى على محض إرادة المدعى ، لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الأصل مرتبطاً بإبداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، اعتباراً بأن الإصرار على حسم النزاع لا يظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه .

شطب الدعوى :

(١٩٥)

الموجز :-

قرار الشطب المخالف للواقع والقانون . لا أثر له على الدعوى أو على الآثار التى أنتجتها إيداع صحيفتها قلم الكتاب ومنها قطع التقادم إلى أن يقضى بسقوط الخصومة فيها .

(الطعن رقم ٣٢٩٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٣ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٠٤٤)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قرار الشطب متى صدر بالمخالفة للقانون لا يلغى الدعوى ولا يؤثر على استمرار قيام الآثار التى أنتجها إيداع الصحيفة قلم الكتاب ومنها قطع التقادم إلى أن يقضى بسقوط الخصومة فيها وكانت العبرة بصحة قرار الشطب هى بحقيقة الواقع .

(١٩٦)

الموجز :-

حضور طرفى خصومة الاستئناف الجلسة السابقة على الجلسة التى قررت فيها المحكمة شطب الاستئناف وإبداء كل منهما أقواله فيه بموجب مذكرة . مؤداه . صلاحية الاستئناف للفصل فيه . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة التالية لا أثر له . مفاده . التزام المحكمة بالنظر فى موضوع الاستئناف والفصل فيه . مؤداه . التقرير بشطب الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٣ - لم ينشر)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن طرفى خصومة الاستئناف قد حضرا بجلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠ السابقة على صدور قرار المحكمة بشطب الاستئناف كل بوكيل عنه وقد أبدى كل منهما أقواله فى الاستئناف بموجب مذكرة فإن مؤدى ذلك أن الاستئناف كان صالحاً للفصل فى موضوعه مما لا أثر معه لتخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة التالية ٢٤/٧/٢٠٠٠ وكان يتعين على المحكمة أن تمضى قدماً فى نظر موضوع الاستئناف والفصل فيه ، أما وأنها لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(١٩٧)

الموجز :-

شطب الدعوى . تجديدها . مؤداه . الإعلان بصحيفة التجديد من أحد الخصوم إلى الخصم الآخر . لا حاجة إلى إعادة الإعلان . علة ذلك .
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٣/٥/٢٠٠٦)

القاعدة :-

تعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات ، لأن هذه المادة إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على أن طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون إلا بصحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى الخصم الآخر خلال الميعاد المشار إليه دون حاجة إلى إعادة الإعلان ذلك أن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود إلى الحالة التى كانت عليها عند الشطب وقت تخلف المدعى عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها قد جددت السير فى الاستئناف بعد شطبه بموجب صحيفة

معلنة للطاعن خلال الميعاد القانوني ، فلا على المحكمة إن هي لم تقم بإعادة إعلانه بتلك الصحيفة .

اعتبار الدعوى كأن لم تكن :

(١٩٨)

الموجز :-

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٩٩ / ٣ مرافعات قبل تعديلها بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ . جوازي لمحكمة الموضوع . قضاء محكمة أول درجة به . وجوب مراجعته من محكمة الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه . علة ذلك . الأثر الناقل للاستئناف من الناحيتين القانونية و الموضوعية . التزام المحكمة الأخيرة بإنزال حكم القانون على الواقعة الخاضعة له و مراعاة ما للوقف الجزائي من شروط و أوضاع و منها تحررها من وجوب تعجيل الدعوى خلال أجل محدد . خضوع التراخي في التعجيل بعد انقضاء مدة الوقف لسريان ميعاد سقوط الخصومة من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٥ ص ٥٠٣)

القاعدة :-

النص في المادة ٩٩ من القانون المذكور (قانون المرافعات) - قبل تعديلها بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ - والواجبة التطبيق على المنازعة المطروحة - على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع مستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها ، فإذا قضت محكمة أول درجة بتوقيع هذا الجزاء ثم رفع

المحكوم عليه استئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه كان على المحكمة الاستئنافية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تراجع محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وأن تراعى في هذه الحالة ما لهذا الوقف من شروط وأوضاع خاصة متميزة وأن تنزل على الواقعة حكم القانون الخاضعة له ومنها تحررها من وجوب أن يكون التعجيل من الوقف خلال أجل محدد ، ويخضع التراخي في تعجيلها - بعد انقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .

(١٩٩)

الموجز :-

اعتناق محكمة الاستئناف لقضاء محكمة أول درجة الآخذ بحكم المادة ٩٩ مرافعات بعد تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ من وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تعجيلها من الوقف في الميعاد وتحجب المحكمة الاستئنافية بذلك عن ممارسة سلطتها في أعمال أو عدم أعمال الجزاء المذكور رغم عدم سريان حكم التعديل الوارد بالقانون الأخير على هذا التعجيل أمام محكمة أول درجة . خطأ .
(الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٥ ص ٥٠٣)

القاعدة :-

إذ كانت محكمة الاستئناف باعتناقها قضاء محكمة أول درجة التي أخذت بحكم المادة ٩٩ سالفه الذكر (من قانون المرافعات) بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ من وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تعجيلها من الوقف في الميعاد الذي حددته (رغم عدم سريان حكم التعديل الوارد بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على هذا التعجيل أمام محكمة أول درجة) وحجبت نفسها بالتالي عن ممارسة سلطتها في أعمال أو عدم أعمال هذا الجزاء فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(٢٠٠)

الموجز :-

اعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٣/٩٩ مرافعات قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ . ماهيته . جزاء يوقع على المدعى لإهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة . المقصود به . تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها . مناطه . التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون إعمالاً وتطبيقاً وتحقق مكنه الخصوم نحو تنفيذه دون مانع قانونى . علة ذلك .
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٦)

القاعدة :-

لئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً لحكم المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ هو جزاء يوقع على المدعى لإهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة قصد به تأكيد سلطتها فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أحكام القانون إعمالاً وتطبيقاً وأن تكون فى مكنة الخصوم تنفيذ ما أمرت به لا يحول بينهم وبين ذلك وجود مانع قانونى ليس لإرادتهم دخل فيه استحال معه عليهم تنفيذ أوامرها ويكون مرد ذلك عدم فطنتها للقاعدة القانونية التى كان عليها إعمالها طبقاً لواقع الدعوى المطروح عليها والثابت من أوراقها والمستندات المقدمة فيها من الخصوم على وجه سليم ، ذلك أن إعمال القانون وتطبيق أحكامه صميم اختصاصها وواجبها التى خولها القانون إياه لا يلقى بتبعته على عاتق الخصوم كما لا يخضع لإرادتهم .

(٢٠١)

الموجز :-

تمسك الخصوم بدلالة المستندات المقدمة فى الدعوى فيما كلفتهم به المحكمة من أمر متعلق بالفصل فيها. لازمه . وقوف المحكمة على مرماها والغاية من تقديمها فى صدد هذا التكليف وصولاً لنفى شبهة التقصير والإهمال فى عدم تنفيذ تلك الأوامر أم لا بما يستوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٣/٩٩ مرافعات أو نفيه والمضى فى نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٦)

القاعدة :-

إذا ما قدم الخصوم مستندات فى الدعوى متمسكين بدلالاتها فيما كلفتهم به من أمر متعلق بالفصل فيها فإن لازم ذلك أن تقف على مرماها والغاية من تقديمها فى صدد هذا التكليف وتبحث أثره فى هذا الشأن وما إذا كان يغنى عن هذا التكليف من عدمه وينفى عنهم شبهة التقصير والإهمال فى عدم تنفيذ أوامرها أم لا بما يستأهل توقيع الجزاء الذى خوله لها القانون (المنصوص عليه بالمادة ٣/٩٩ مرافعات) على من أهمل فى تنفيذ تلك الأوامر والتكليفات أو الإعراض عن ذلك والمضى فى نظر الدعوى .

(٢٠٢)

الموجز :-

تكرار شطب محكمة أول درجة للدعوى لتخلف الخصوم عن الحضور أمامها بعد شطبها لأول مرة . خطأ. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف واعتبار الدعوى الابتدائية كأن لم تكن . صحيح .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قد قررت بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ شطب الدعوى وبعد تعجيل السير فيها تخلف الطرفان عن الحضور بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ فقررت المحكمة شطبها ثم قررت المحكمة شطبها للمرة الثالثة بجلسة ١٩٩٥/٤/١١ فإن محكمة الاستئناف وقد قضت بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار الدعوى الابتدائية كأن لم تكن تكون قد أصابت صحيح القانون ويكون النعى عليه مما سلف على غير أساس .

سابعاً : مصروفات الدعوى

" مدلولها ومشمولاتها "

(٢٠٣)

الموجز :-

الرسوم القضائية والمصروفات القضائية . عدم الاختلاف بين مدلوليهما . اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة ، الإعفاء من الرسوم القضائية . قصر مقصودة على ما يستحق للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فيها . مؤداه . وجوب إلزام خاسر الدعوى بالرسوم والمصاريف التي أنفقها الخصم كاسب الدعوى . م ١٨٤ مرافعات . علة ذلك . الاستثناء . النص صراحة على شمول الإعفاء من الرسوم ما توجبه المادة آفة البيان على خاسر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

القاعدة :-

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية

وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماه ، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الإجتماعى ، وكما هو وارد فى المادة ١٣٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة ، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى لا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته ، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران ، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى .

" نطاق الإعفاء منها "

(٢٠٤)

الموجز :-

الإعفاء من الرسوم القضائية بمقتضى نص قانونى لاعتبارات قدرها المشرع . وجوب قصر أثره على المستحق من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فيها . ما ينفقه الخصم كاسب الدعوى من رسوم أو مصاريف . وجوب تحمل خاسر الدعوى بهذه المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه .

م ١٨٤ مرافعات . مناطه . عدم النص صراحة على شمول الإعفاء المصاريف المنصوص عليها فى المادة المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

القاعدة :-

أن وجود نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما ، إنما يقتصر أثر هذا الإعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها ، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى . وهو من رفعها أو دفعها بغير حق . عليه أن يتحمل ما ألجأ هو فيه خصمه على دفعه ، أى عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(٢٠٥)

الموجز :-

خسران الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية الطاعنة الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلو قانون إنشائها من النص على إعفائها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماه ودون المصروفات أمام محكمة أول درجة القاضى حكمها بالإعفاء منها بغير نعى عليه فى ذلك بالاستئناف . صحيح .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق " هيئة عامة " - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

القاعدة :-

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة وخلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة . دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى حكمها بالإعفاء منها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

" المختص بإلزام الخصوم بالمصروفات "

(٢٠٦)

الموجز :-

ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها . انعقاده للمحكمة التى أنهت الخصومة فيها دون سواها . م ١٨٤ مرافعات وما بعدها .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٣٤٤)

القاعدة :-

ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها معقودة للمحكمة التى أنهت الخصومة فيها دون سواها عملاً بصريح نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وما بعدها .

(٢٠٧)

الموجز :-

انقضاء الدعوى بحكم تضمن الحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة . التزام المحكمة بعدم التعرض للفصل

فى المصاريف . تحديد الملتمزم بها بما تضمنه عقد الصلح فى شأنها . إغفال العقد بيانها . أثره . تحمل كل طرف ما أنفقه و رجوع قلم الكتاب باستيلاء ما يستحقه منها عدا ذلك على المدعى . علة ذلك . اعتبار الأخير المدين بها ابتداءً .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٣٤٤)

القاعدة :-

إن انقضت الدعوى بحكم تضمن إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة فإن المحكمة لا تتعرض فى هذه الحالة للفصل فى المصاريف التى يتحدد الملتمزم بأدائها بما تضمنه عقد الصلح فى شأنها ما لم يكن غفلاً من بيانه فيتحمل كل طرف ما أنفقه على أن يرجع قلم الكتاب باستيلاء ما يستحقه منها عدا ذلك على المدعى باعتباره المدين بها ابتداءً .

" من حالات إلزام كاسب الدعوى بمصروفاتها "

(٢٠٨)

الموجز :-

الدائن . رفعه للدعاوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بالحق المدعى به رغم إقرار المدين به قبل رفعها . إلزام المحكوم له بعبء مصروفاتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

القاعدة :-

الدعاوى التى ترفع من الدائن رغم إقرار المدين بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بذلك الحق ، يلقى بعبء مصروفاتها على عاتق المحكوم له (لأن الحق فى مثل هذه الدعاوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى عليه) .

(٢٠٩)

الموجز :-

الدعاوى المرفوعة على المدعى عليه ولا يمكن له تفاديها أو لا يكون ملزماً بتفاديها . التزام المدعى بمصاريفها ولو كسبها . علة ذلك . تسليم المدعى عليه بذلك الحق قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

القاعدة :-

إن الدعاوى التى لا يمكن للمدعى عليه تفادى رفعها عليه أو لا يكون ملزماً بتفاديها يلتزم المدعى بمصاريفها ولو كسبها لأن الحق فى مثل هذه الدعاوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها .

" شرط التسليم بالحق المُجيز لإلزام كاسب الدعوى بمصروفاتها "

(٢١٠)

الموجز :-

التسليم بالحق من المحكوم عليه المُجيز للمحكمة إلزام الخصم كاسب الدعوى بالمصروفات . وجوب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى . شرطه . وجود رابطة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهدى للمدين المبادرة لتنفيذه عيناً . نشوء تلك الرابطة برفع الدعوى وعدم المنازعة فى الحق بين طرفيه قبل رفعها . جواز إلزام الخصم كاسبها بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعدة :-

المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذى يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محله أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعى والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذه عيناً فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلاً للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذى كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

" شرط إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها "

(٢١١)

الموجز :-

المنازعة التى تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات . وجوب انصرافها إلى إنكار الحق المطالب به . مؤداه . مجرد منازعة الخصم فى مصروفات الدعوى عدم اعتبارها مانعاً من إلزام المحكوم له بها . شرطه . أن يكون الحق محل تسليم من الخصم . م ١٨٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعدة :-

المنازعة التى تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات يجب أن تتصرف إلى إنكار الحق المطالب به فإن كان الحق محل تسليم من الخصم فلا يعتبر مجرد منازعته فى مصروفات الدعوى مانعاً من إلزام المحكوم له بها طبقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات .

(٢١٢)

الموجز :-

التزام الطاعنين . البائعين . بالتوقيع على عقد البيع النهائى بعد إخطارهم من المطعون ضده الثانى . المشتري الأول . بإعداده وقيامه بسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عنهم عند التسجيل . مؤداه . التزام المطعون ضده الثانى بإعداد العقد النهائى وسداد رسوم التوثيق والشهر . خلو الأوراق مما يدل على تنفيذه هذا الالتزام وعدم منازعة الطاعنين له فى تنفيذه قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول . المشتري الثانى . أثره . وقوع غرم التداعى على عاتق المطعون ضده الثانى . المشتري الأول . م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى . المقامة من المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى وبصحة ونفاذ العقد الصادر إليه من الأخير . لمجرد أنهم خصوم فيها ولم يسلموا بالطلبات قبل رفعها رغم عدم وجود رابطة مباشرة تربطهم به وعدم منازعتهم فى حق المشتري منهم قبل رفعها وتسليمهم بالطلبات أثناء سيرها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثانى أن الطاعنين - البائعين . قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائى بعد إخطارهم من المشتري - المطعون ضده الثانى - بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر الذى يستفاد منه أن إعداد العقد النهائى وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري - المطعون ضده الثانى - وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداد العقد وإخطاره الطاعنين - البائعين - للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم فى تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثانى - فإن غرم التداعى إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثانى - المشتري الأول - باعتباره وقد تسبب فى تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب فى انفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضى إلزامه بها عملاً بنص المادة ١٨٥

مرافعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين - البائعين - بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول - المشتري الثانى - قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم البائعين - للبائع له - وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منهم لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٢١٣)

الموجز :-

الأصل . إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها . الاستثناء . عدم تضمن الخصومة أى نزاع . علة ذلك . انتفاء الخسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر .
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

القاعدة :-

ولئن كان الأصل أن خاسر الدعوى يتحمل بمصروفاتها إلا أنه إذا لم تتضمن الخصومة أى نزاع ، فلا توجد خسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر .

(٢١٤)

الموجز :-

طلب صاحب الحق الغير منازع عليه من أحد تأكيد حقه قضائياً . وجوب إلزامه بغرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

القاعدة :-

إن كان كل ما يرغب فيه صاحب الحق - الذى لم ينازعه أحد - هو تأكيد هذا الحق قضائياً فعليه يقع غرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة .

" الملتمزم بالمصروفات حالة الحكم بغير طلبات رافع الدعوى "

(٢١٥)

الموجز :-

الأصل . إلزام خاسر الدعوى بمصاريفها . الاستثناء . توافر إحدى الحالات الواردة بالمادة ١٨٥ مرافعات . انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها . عدم اعتباره بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل . وجوب تحرى المحكمة موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :-

إن النص فى المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل الحكم بمصاريف الدعوى على خاسرها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بنص تلك المادة وأن مجرد انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها لا يعنى بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى قد أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل بل يجب على المحكمة أن تتحرى موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى .

(٢١٦)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازله عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه فى إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب ذلك التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقي الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لا حقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه فى إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب هذا التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقي الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لاحقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها بما يعيبه بالقصور فى التسبب يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.

" الملتزم بها فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع المشتري الأول "

(٢١٧)

الموجز :-

إقامة المطعون ضده الأول - المشتري الثانى - الدعوى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين - البائعين - إلى المطعون ضده الثانى - المشتري الأول - ببيع عقار التداعى وبصحة ونفاذ العقد المتضمن بيع الأخير له حصة من البيع الأول . وجوب الرجوع إلى العقد المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثانى لبيان مدى وفاء الأولين بالتزامهم بنقل الملكية للأخير . رجوع عدم تنفيذ هذا

الالتزام إلى تقصير المطعون ضده الثانى فيما أوجبه عليه العقد أو لتراخيه أو عدم رغبته فى تسجيله .
أثره . وقوع غرم التداعى فى الدعوى التى ترفع عليه فى حالة بيعه هذا العقار لأخر . علة ذلك .
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

القاعدة :-

إذ كان الواقع فى الدعوى يتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام دعواه طلباً للحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى ببيع ٤٥، س ١٧ ط فى عقار التداعى وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ المتضمن بيع الأخير إلى المطعون ضده الأول حصة من البيع الأول فإنه يتعين الرجوع إلى العقد المحرر بين البائع الأول والمشتري حتى يتبين مدى وفاء البائع الأول بالتزامه بنقل الملكية للمشتري منه فإن كان عدم تنفيذ هذا الالتزام مرجعه تقصير المشتري فى القيام بما أوجبه عليه هذا العقد أو لتراخيه فيه أو عدم رغبته فى تسجيل العقد الصادر له من البائعين فإن غرم التداعى فى الدعوى التى ترفع عليه - إذا ما باع هذا العقار إلى مشتر ثان - بطلب صحة ونفاذ العقد الصادر إليه توصلاً إلى القضاء بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى المشتري الثانى يقع على عاتق المشتري الأول باعتباره قد تسبب فى انفاق مصروفات لا فائدة منها .

" الملتمزم بها فى الخصومة المرفوعة أمام جهة غير مختصة ولائياً "

(٢١٨)

الموجز :-

توجيه الطاعن خصومته إلى غير جهة القضاء المختصة بنظرها ولائياً و الدفع من خصومه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً . صدور الحكم لصالحهم و استئنافه من الطاعن وطعنه على قضاء الاستئناف بالنقض متمسكاً بما تمسك به خصومه من اختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر الدعوى . وجوب إلزامه بمصاريفها . علة ذلك . المادتان ١٨٤ ، ١٨٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٤٩٧)

ثامناً : رسوم الدعوى

مقدار الرسم المستحق عند ترك الخصومة أو التصالح في الجلسة الأولى :

(٢١٩)

الموجز :-

الرسوم القضائية الواجب تحصيلها كاملة من المدعى عند رفع الدعوى . ماهيتها . المواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . ترك المدعى للخصومة أو تصالحه مع خصمه . أثره . استحقاق ربع الرسم المسدد . لازمه . للمدعى استرداد ثلاثة أرباع ما سدده من رسوم عند رفع الدعوى . م ٢٠ من القانون آنف البيان و م ٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة ١٠ ، ٢٠ من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٧١ من قانون المرافعات يدل على أن قلم كتاب المحكمة يحصل من المدعى جميع الرسوم على دعواه عند تقديم صحيفة الدعوى ويتم حساب مقدار هذه الرسوم على أساس القواعد التي وضعها المشرع بالمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٩ من القانون وبعد أن كان المدعى وفقاً لنص المادة ١٠ من القانون - قبل تعديلها - لا يسدد من الرسوم إلا ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول فأصبح بعد التعديل يسدد كافة الرسوم المستحقة وقت تقديم صحيفة الدعوى . وهو ما ارتأى معه المشرع - وعلى ما جاء بالملذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - أن يسترد المدعى ثلاثة أرباع ما سدده من رسم عند تقديم الصحيفة إذا ما ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ليتواكب هذا النص مع هذه القاعدة المستحدثة في المادة ١٠ من قانون الرسوم القضائية التي أوجبت عليه أداء الرسم المستحق كاملاً عند تقديم صحيفة الدعوى وكذلك ليتماشى مع نص المادة ٧١ من قانون المرافعات ، والمقصود بربع الرسم المنوه عنه بنص هاتين

المادتين هو الرسم الذى قام المدعى بسداده عند تقديم صحيفة الدعوى وليس الرسم المقدر وفقاً للمحكوم به في الدعوى .

رسوم الدعوى ببطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر عنها :

(٢٢٠)

الموجز :-

الدعوى ببطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار . عدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في قانون المرافعات . مؤداه . اعتبارها غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات معدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . لازمه . جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في المنازعة في تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها أياً كانت قيمة الرسوم أو سبب المنازعة فيها .

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠١٢)

القاعدة :-

إذ كانت الطلبات (بطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر عنها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار) الصادر بشأنها أمراً تقدير الرسوم المعارض فيهما - وعلى النحو المارّ بيانه - لا تُعد من بين الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يُستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

رسوم الطعن على قرار لجنة المعارضات فى تعويضات نزع الملكية :

(٢٢١)

الموجز :-

الدعوى المبتدأة بالطعن على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . اعتبارها مجهولة القيمة . أثره . يستحق عليها رسم ثابت . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر واعتبارها دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبي وخدمات . خطأ .
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠١٢)

القاعدة :-

إذ كانت الدعوى محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما قد أقيمت طعنًا على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات وهى تعد بحكم تشكيلها من الجهات الإدارية والقرار الصادر منها يعد فصلاً فى خصومة ، ومن ثم فإن الدعوى المبتدأه بالطعن على القرار الصادر منها وعلى ما سلف بيانه تعتبر دعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت فقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الدعوى مثار الطعن دعوى تعويض معلومة القيمة وأخضعها فى تقدير الرسوم للرسم النسبي والخدمات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

تاسعاً : أنواع من الدعاوى

" دعوى صحة التعاقد "

(٢٢٢)

الموجز :-

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات السارى نظام السجل العيني عليها . التزام المدعى بقيد صحيفتها بالسجل المعد لذلك به وتضمنين الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات

السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات فى الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . استيفائه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها . مؤداه . استيفاء الدعوى لشروط قبولها . أثره . التزام المحكمة بالمضى فى نظرها والفصل فى موضوعها . عدم سريان حكم المادة ٣/٦٥ مرافعات التى توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى نظام الشهر العقارى عليها .

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعدة :-

إن المشرع إعمالاً للمادة ٣٢ سألقة البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني) - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - فرض على المدعى اتخاذ إجراء معين هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العيني فى السجل المعد لذلك به وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل وفقاً لهذه الطلبات وكذلك بتقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير فى السجل العيني بمضمون هذه الطلبات ، ومن ثم فإنه إذا استوفى المدعى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون السجل العيني سألقة البيان فإن الدعوى بطلب صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العيني تكون قد استوفت شروط قبولها ويتعين على المحكمة أن تمضى فى نظرها والفصل فى موضوعها ومن ثم فلا يسرى عليها حكم المادة ٣/٦٥ من قانون المرافعات التى توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام الشهر العقارى .

(٢٢٣)

الموجز :-

ثبوت خضوع أرض النزاع للسجل العيني وإقامة الطاعن دعواه بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الأرض الابتدائى مع إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون هذه الطلبات وتقديمه المستندات الدالة على اتخاذ الإجراءات المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني.

مؤداه . عدم اشتراط شهر صحيفة الدعوى ولا محل لإعمال القيد الوارد فى المادة ٣/٦٥ مرافعات .
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صحيفتها إعمالاً للمادة ٣/٦٥ مرافعات . خطأ
ومخالفة .

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

القاعدة :-

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الأرض موضوع النزاع تقع بزمام قرية كفر الشيخ سليم مركز
طنطا الخاضعة للسجل العينى بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠١١ الصادر بتاريخ
١٣/٥/١٩٨٤ والسارى اعتباراً من ١/٦/١٩٨٨ وأن الطاعن أقام الدعوى رقم لسنة
... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٧/٩/١٩٨٩ مع إجراء التغيير
فى بيانات السجل العينى والتأشير بمضمون هذه الطلبات وقدم المستندات الدالة على اتخاذه
الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل
العينى إذ قدم شهادتين بالتأشيريات أو القيود الواردة بالسجل العينى على الأرض موضوع
النزاع فى الدعوى رقم لسنة صادرين من مكتب السجل العينى بطنطا ومحريين
بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٣ وشهادتين مطابقة للتأشيريات أو القيود الواردة بالسجل العينى محريين
فى ٢٠/٧/١٩٩٣ ومن ثم فلا يشترط شهر صحيفة هذه الدعوى ولا محل لإعمال القيد
الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من قانون المرافعات عليها وإذ خالف الحكم المطعون
فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى رقم لسنة لعدم شهر صحيفتها
إعمالاً للمادة ٣/٦٥ من قانون المرافعات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف
الثابت بالأوراق .

" دعوى التعويض الناشئة عن التعذيب الذى ترتبه السلطة ضد الأفراد "

(٢٢٤)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بتعويضهم و مورثهم عن الأضرار المادية و الأدبية

اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير حال اعتقاله بقالة إنه اسقط حقه ضمناً بعدم المطالبة بالتعويض حال حياته منذ الإفراج عنه حتى وفاته رغم عدم اعتبار سكوت ذلك المورث دليلاً على توافر إرادته الضمنية على التنازل عن الحق . خطأ و قصور و فساد .

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم و مورثهم عن الأضرار المادية و الأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله) فى شقيها الذاتى والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمناً فى المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ فى حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل ، وليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وأن أخذ به فى شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سبباً لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

" دعوى إثبات الحالة "

(٢٢٥)

الموجز :-

دعوى إثبات الحالة . ماهيتها . إجرائية تحفظيه على نفقة رافعها لتكون سنداً يتقدم به إلى محكمة الموضوع ولها أن تطرحه أو تأخذ ببعض ما جاء به .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٣١١)

القاعدة :-

دعوى إثبات الحالة بصورها المتعددة - وفي غير الحالة المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الإثبات - لا تعدو أن تكون دعوى إجرائية تحفظية صرفة يقيمها رافعها على نفقته ليكون ما يثبت فيها من وقائع سمعها الخبير المنتدب في الدعوى من طرفيها وشهودهم وما يطلع عليه من أوراق أو مستندات تقدم له ، سنداً يتقدم به إلى محكمة الموضوع بما قد يدعيه مستحقاً له تملك هذه المحكمة أن تطرحه أو تأخذ ببعض ما جاء به .

" دعوى المضرور من العاملين في خدمة السفن "

(٢٢٦)

الموجز :-

أسباب قطع تقادم دعوى مسئولية مجهز السفينة . استثناء من القوانين العامة . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ من قانون المدنى . بإرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمجهز أو تسلمه المستندات الدالة بمطالبته بقيمة الأضرار أو ندب خبير في دعوى إثبات الحالة أو في دعوى موضوعية بالمطالبة بالتعويض . المادة ١/٩٠ من القانون البحرى ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ٣٢٩٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٤ ص ١٠٤٤)

القاعدة :-

مفاد نص المادتين ٨٠ ، ٩٠ من قانون ٨ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع وازن في دعوى المسئولية عن الأضرار التى يسببها العاملون في خدمة السفينة للغير بين مجهز السفينة باعتباره مسئولاً عن أفعالهم وبين المضرور فيها فاستحدث تقادماً خاصاً للدعاوى التى ترفع على الأول مدته سنتين استثناءً من مدد تقادم دعاوى المسئولية الواردة فى القانون المدنى وذلك بغية سرعة استقرار هذه المسئولية فى وقت قريب بالنظر لطبيعتها وتقديراً منه للحالات التى يكون فيها المجهز مستأجراً للسفينة لمدة محددة ثم أضاف إلى الأسباب العامة لقطع

التقادم الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى أسباباً جديدة لمصلحة المضرور اعتبرها منطوية على معنى المطالبة بالحق فى التعويض عن ذلك الضرر وبالتالي قاطعة لتقادم تلك الدعوى عددها على سبيل الحصر فى إرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمجهز أو تسليمه المستندات المتعلقة بمطالبته بقيمة الأضرار أو بندب خبير لتقديرها وإذ جاءت عبارة أو بندب خبير لتقدير الأضرار كسبب جديد لقطع التقادم متسمة بالعمومية دون تخصيص فإنه يكفى لتحقيقها ندب خبير فى دعوى إثبات الحالة أو فى دعوى موضوعية بالمطالبة بالتعويض .

صلح

أولاً : شروط انعقاد الصلح

(٢٢٧)

الموجز :-

تصديق المحكمة على الصلح بإحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . شرطه . حضور الطرفين أمامها بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح وطلبهما إلحاق عقد الصلح السابق لهما تحريره والتوقيع عليه بمحضر الجلسة أو إثبات ما اتفقا عليه مباشرة فيه .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

القاعدة :-

المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموجب توكيل رسمي أو توكيل مصدق عليه يبيح الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبوا إلحاق عقد الصلح الذي سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة ، أو أن يثبتا ما اتفقا عليه مباشرة في محضر الجلسة .

(٢٢٨)

الموجز :-

حضور الخصوم جميعهم أمام المحكمة كل بوكيله وتقديمهم عقد صلح بانتهاء النزاع صلحاً في عقدي البيع سند الدعوى المحررين من المطعون ضدهما الأول والثاني بصحة ونفاذهما وطلبهم إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي . طلب المحكمة تقديم التوكيلات الصادرة إليهم للإطلاع عليها . تقديم وكيلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما والمتضمنين

تفويضهما بالصلح وعدم حضور المطعون ضده الثانى بشخصه أو بوكيل عنه . مؤداه . وجوب القضاء بإلحاق عقد الصلح لعقد البيع الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة . م ١/١٠٣ /مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد . خطأ ومخالفة فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من محضر جلسة أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كل بوكيله ، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩ ، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم ، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات ، فقدم كل من وكيلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح ، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله ، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١٠٣ / ١ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(٢٢٩)

الموجز :-

عدم حضور المطعون ضده الثانى الصادر عنه عقد البيع الثانى سند الدعوى بشخصه أو بوكيل عنه

أمام محكمة الموضوع بدرجتها . مؤداه . امتناع المحكمة عن توثيق عقد الصلح المقدم لهذا العقد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره العقد أحد مستندات الدعوى وتأييده الحكم القاضى فى الموضوع بصحته ونفاذه . صحيح .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من الأوراق - وعلى ما سلف بيانه - فى الرد على الشق الأول من النعى ، أن المطعون ضده الثانى الصادر عنه هذا العقد لم يحضر أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله ولم يقدم الأخير التوكيل الصادر إليه لبيان ما إذا كان مفوضاً بالصلح رغم تكليف المحكمة له بذلك الأمر الذى يمتنع معه على المحكمة توثيق عقد الصلح المقدم فيما يتعلق بهذا العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر عقد الصلح بالنسبة لهذا العقد أحد مستندات الدعوى وأيد الحكم الابتدائى فى فصله فى موضوعها بصحته ونفاذه ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح .

ثانياً : تصديق القاضى على الصلح

(٢٣٠)

الموجز :-

تصديق القاضى على الصلح . قصر مهمته على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق . انتهاء الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول أو ثانى درجة . مؤداه . انقضاء ولاية المحكمة على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً . عدم جواز التصدى بالفصل فى المصروفات عند التصديق على الصلح .

(الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ - مجموعة المكتب الفنى - س ٥٥ ص ٨٢٤)

القاعدة :-

مفاد نص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات يدل على أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تتقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً ، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات .

قانون

أولاً : القانون الواجب التطبيق
سريان القانون من حيث الزمان :

(٢٣١)

الموجز :-

مدد السقوط المستحدثة بقانون جديد . امتناع سريانها إلا من تاريخ العمل به . م ٢/٢ مرافعات .
(الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - مجموعة المكتب الفني - س ٥٥ ص ٥٠٣)

القاعدة :-

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات على أن " ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها " يدل على أن ما يستحدثه القانون من مدد السقوط بالمعنى الأعم لهذه العبارة مما لم يكن موجوداً من قبل لا يجرى إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد .

ثانياً : تفسير القانون

من أنواع التفسير :
" التفسير التشريعى "

(٢٣٢)

الموجز :-

تفسير التشريع . مفهومه .

(الطعان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :-

تفسير التشريع يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها فى توحيد فهم القانون .

" التفسير القضائى "

(٢٣٣)

الموجز :-

الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النصوص والجمع بينهم. مصادر تعين القاضى على الكشف عن قصد المشرع وتفسير القانون .

(الطعان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :-

إذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى ، فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص - كالأعمال التحضيرية ، والمصادر التاريخية ، والحكمة من النص ، والجمع بين النصوص.

قضاة

أولاً : رد القضاة

المحكمة المختصة بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية :

(٢٣٤)

الموجز :-

محكمة الاستئناف . اختصاصها بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضى المطلوب رده . م ١٥٣ مرافعات المستبدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . صيرورة نظر هذا الطلب على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص م ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠٠٧)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضى المطلوب رده ، فصار طلب الرد بذلك ينظر على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص المادة ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

الطعن على الحكم الصادر فى طلب رد القاضى :

" الأحكام الصادرة برفض طلب الرد "

(٢٣٥)

الموجز :-

الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر برفض طلب رد القاضى . شرطه . نظره مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذى يحكمه . م ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠٠٧)

القاعدة :-

خروجاً على القاعدة العامة للطعن فى الأحكام فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذى يحكمه وذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بإضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات " على أساس أن خصومة الرد هى مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية ولا تنتهى الخصومة بالحكم فيها " .

(٢٣٦)

الموجز :-

الحكم الصادر برفض طلب رد القاضى . عدم جواز الطعن فيه إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . اختصاص دائرتى محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد حسب نوع الدعوى جنائية أو مدنية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠٠٧)

القاعدة :-

لا يجوز الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ... فإذا كانت الدعوى الأصلية جنائية أو دعوى مدنية تابعة لها - فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تكون هي المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لأنه من المستقر أن الفرع يتبع الأصل .. أما إذا كانت الدعوى مدنية - فإن الدائرة المدنية للمحكمة تكون هي المختصة بالنظر في الطعن الصادر برفض طلب الرد .

" الأحكام الصادرة بغير رفض طلب الرد "

(٢٣٧)

الموجز :-

الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً في دعوى جنائية . اختصاص الدائرة المدنية بنظره بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف . جواز الطعن فيها فور صدورها .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعدة :-

تختص الدائرة المدنية (لمحكمة النقض) بنظر الطعن على الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم .. عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً في دعوى جنائية بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف ، وكذلك يجوز الطعن فيها فور صدورها لأن النص سالف الذكر لم يستثن غير الحكم الصادر برفض طلب الرد .

التنازل عن طلب الرد :

(٢٣٨)

الموجز :-

خلو المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات من حظر التنازل عن طلب رد القضاة . أثره .
للتطالب التمسك به أو التنازل عنه . لازمه . وجوب إثبات المحكمة ذلك التنازل .
(الطعن رقم ٧٢٦٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

القاعدة :-

أن المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم
وتتحيثهم . وعلى ما هو مقرر في محكمة النقض لم تنص على عدم جواز التنازل عن
طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتجافى مع التنازل عنه وبالتالي فإن القانون لا يمنع التنازل
عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ولا يحول دون
ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٢ / ١ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء
المدعى عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في الخصومة
وترتيباً على ذلك أنه في حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم
بإثبات هذا التنازل ولا يسوغ لها رفضه .

(٢٣٩)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الرد وتغريم الطاعن برغم ثبوت تنازله عن طلب الرد بالجلسة
الأولى المحددة لنظره . مؤداه . جواز الطعن عليه بالنقض . النعى عليه بعدم جواز الطعن استناداً للفقرة
الأخيرة من م١٥٧ مرافعات . على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٢٦٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرة الحكم أثبتت حضور وكيل الطاعن طالب الرد بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ وهي الجلسة الأولى المحددة لظن طلب الرد - والتي قرر فيها بتنازله عن طلب الرد المقدم وقدم للمحكمة توكيلاً خاصاً ثبت لها من الإطلاع عليه أنه يبيح التنازل واستوقعته على ما تم إثباته بمحضر الجلسة ، وكان مؤدى هذا الذى قامت المحكمة بإثباته وفى حقيقة الواقع والمقصود منه وجوهه هو إثباتها قيام الطاعن بالتنازل عن طلب الرد فى الجلسة الأولى المحددة لنظرة حتى ولو وصفته خطأ فى الحكم المطعون فيه بعدم القبول ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائز فور صدوره ولا تسرى عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات .

ثانياً : رد المحكمين**إجراءاته :**

(٢٤٠)

الموجز :-

ربية الخصوم فى حياض أحد المحكمين . سبيلها . تقديم طلب كتابى إلى هيئة التحكيم برده خلال أجل محدد . شرطه . بيان أسباب عدم الاطمئنان للمحكم . عدم تنحى المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد . أثره . التزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة وفق م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم فى استكمال إجراءات التحكيم . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة :-

مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية

والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضى وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التي كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التي عليها - إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده - إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقاً لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم .

(٢٤١)

الموجز :-

خلو القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان إجراءات طلب رد المحكم أمام المحكمة المختصة . أثره . استكمال إجراءات الرد بإجراءات التقاضى وفقاً للمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ ق المرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة :-

على طالب الرد - رد المحكم - إذا ما أُجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة سالفه الذكر وفقاً لما نظمتها المواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضى وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها .

" الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد "

(٢٤٢)

الموجز :-

هيئة التحكيم . التزامها بإحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة . مؤداه . عدم جواز تصديها للفصل في طلب الرد أو تخييرها مقدم الطلب في اللجوء إلى المحكمة المختصة . علة ذلك . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة :-

لما كانت الهيئة - هيئة التحكيم - لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفاً بالبنك - أحد أطراف خصومة التحكيم - وإنما مستشاراً قانونياً من الخارج يُستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُين رئيساً للجان توفيق المنازعات وأنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد في اللجوء منفرداً إلى المحكمة المختصة عارضاً عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التي ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفه البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢٤٣)

الموجز :-

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم التزام هيئة التحكيم بإحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة وأن على طالب الرد اللجوء إلى المحكمة من تلقاء نفسه بحسبانه صاحب المصلحة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة :-

قضاء الحكم المطعون فيه بأن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدم لطلب الرد ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة بل إن هيئة التحكيم هي المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقى الإجراءات وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون .

(٢٤٤)

الموجز :-

تصدى هيئة التحكيم للفصل فى طلب رد المحكم دون إحالته للمحكمة المدنية المختصة وفقاً للمادتين ٩ ، ١٩ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . أثره . بطلان حكم التحكيم . علة ذلك .
(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد اطرحت طلب الطاعن برد رئيسة هيئة التحكيم وقامت بالفصل فيه رغم أن الاختصاص بالفصل فى هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحكمة المدنية المختصة وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والتي عليها فحسب مجرد الإحالة ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات طلب الرد وفق المبين بالمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام فى هذا الشأن الأمر الذى يكون معه حكم التحكيم محل الطعن قد شابه البطلان ومخالفة القانون .

ثالثاً : مخاصمة القضاة

نطاقها :

(٢٤٥)

الموجز :-

استعمال المطعون ضده رئيس المحكمة الابتدائية سلطته الوظيفية باستبدال قاضى التنفيذ لكونهما أمرا بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وندب قاضيا ثالثا أمر بوقف التنفيذ مما عطل الفصل فى قضاياه . خروجه عن نطاق المخاصمة . مؤداه . عدم جواز سلوك الطاعن سبيل دعوى المخاصمة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى مخاصمة الطاعن للمطعون ضده . صحيح . النعى عليه بالخطأ بقاله أن القانون أناط القاضى بالمسئولية عن كافة أعماله . على غير أساس .

(الظعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٢٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٨)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعوى المخاصمة ضد المطعون ضده لما نسب له من أنه إبان عمله رئيساً لمحكمة المنصورة الابتدائية استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الحكم سالف البيان (الحكم الصادر له) بقيامه بتغيير قاضى التنفيذ بمحكمة منية النصر لكونهما أمرا بتنفيذ الحكم المشار إليه وندب قاض ثالث أمر بوقف التنفيذ مما تسبب عنه تعطيل الفصل فى قضايا الطاعن وهو فعل - إن صح - يخرج عن نطاق الأعمال القضائية التى حصر المشرع فيها نطاق المخاصمة موازنة بين ضمانات القاضى وبين طمأنة المتقاض فلا يجوز للطاعن أن يسلك سبيلها فى غير ما شرعت له فإن هو فعل كان لزاماً القضاء فى دعواه بعدم قبولها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى (النعى بالخطأ والقصور والفساد بقالة أن القانون أناط القاضى بالمسئولية عن كافة أعماله) على غير أساس .

الخطأ الجسيم الموجب للمسئولية :

(٢٤٦)

الموجز :-

خطأ المدعى عليهم فى احتساب ميعاد الطعن والقضاء بناءً عليه بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد رغم امتداده لأول يوم عمل بعد العطلة الرسمية . خطأ فى فهم الواقع وتحصيله . عدم اعتباره خطأ جسيم وفقاً للمادة ٤٩٤ مرافعات . أثره . انتفاء مسئولية وزير العدل بصفته .

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كان ما نسبته المدعى إلى المدعى عليهم الخمسة الأول من وقوعهم فى خطأ عند حساب ميعاد طعنه رقم لسنة ... ق وما ترتب عليه من القضاء بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد رغم امتداد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعد أن صادف آخره عطلة رسمية لا يعدو أن يكون خطأ فى فهم الواقع وتحصيله ولا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم على النحو الذى عنته المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات . وهو ما تتفق معه مسئولية المدعى عليه السادس - وزير العدل بصفته .

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع بشأن منازعات الأحوال الشخصية :
" سلطتها فى تقدير شروط عزل الوصى "

(٢٤٧)

الموجز :-

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير توافر شروط عزل الوصى . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها مأخذها من الأوراق .
(الطن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٦ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ - مجموعة المكتب الفنى -
س ٥٥ ص ٣٠١)

القاعدة :-

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير توافر شروط العزل متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وأن يكون لها مأخذها من الأوراق .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام المُحاج بها :

(٢٤٨)

الموجز :-

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها كسائر المستندات . للقاضى الأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منها . شرطه . أن يبين الاعتبارات المؤدية لتفسيره وألا يخالف منطوقها أو الأسباب المكملة له .

(الطن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كانت سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى بذاتها السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم إليها ، وأن للقاضى إذ استند أمامه إلى حكم . أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه ، إلا أن ذلك شرطه أن يبين فى حكمه الاعتبارات المؤدية إلى التفسير الذى ذهب إليه ، وألا يكون ذلك مخالفة لما ورد بمنطوق هذه الأحكام وأسبابها المكملة له .

نظام عام

المسائل المتعلقة بالنظام العام :
" المسائل الموضوعية الآمرة "

(٢٤٩)

الموجز :-

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . مقصودها . مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها .

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٩)

القاعدة :-

الأسباب المتعلقة بالنظام العام يقصد بها مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها .

" أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام "

(٢٥٠)

الموجز :-

القوانين المنظمة لحق النقاضي وأصول التداعي أمام المحاكم وطرق الطعن وتحديد الجهات ذات الولاية في الفصل في المنازعات وحدود تلك الولاية . من الأسباب المتعلقة بالنظام العام . مؤداه . صيرورتها مطروحة دائماً على محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٩)

القاعدة :-

(من الأسباب المتعلقة بالنظام العام) القوانين المنظمة لحق التقاضى وأصول التداعى أمام المحاكم وطرق الطعن وتحديد الجهات ذات الولاية فى الفصل فى المنازعات وحدود هذه الولاية وهى مسألة مطروحة حتماً على محكمة النقض لأن كل قضاء فى الموضوع يشمل قضاءً ضمناً فى الاختصاص الولاى .

نقض

أولاً : إجراءات الطعن بالنقض

صحيفة الطعن بالنقض :

" التوقيع على الصحيفة من محام مقبول "

(٢٥١)

الموجز :-

التقرير بالطعن أمام محكمة النقض . جائز من المقيدين بجدول المحامين أمامها . م ٤١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . توقيع صحيفة الطعن المطروح من محامين غير مقيدين أمامها . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :-

إذا كان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة لا يجيز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا من المقيدين بجدول المحامين أمامها . وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن . وكان الثابت من صحيفة الطعن المطروح أنها موقعة من الأستاذين المحامين المقيد أمام المحكمة الابتدائية، و..... المقيد أمام محكمة الاستئناف، حسب الثابت بصورة بطاقتى عضويتها المرفقة بالأوراق ، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مقبول . لا يغير من ذلك أقامته بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى . لأن المعول عليه قانوناً هو شروط قبوله أمام المحكمة المختصة .

إيداع الأوراق والمستندات :

(٢٥٢)

الموجز :-

وجوب إيداع الطاعن بالنقض وقت تقديمه صحيفة الطعن صورة رسمية أو معلننة من الحكم المطعون فيه. مخالفة ذلك . أثره . عدم قبوله . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ولكل ذى مصلحة المطالبة بتوقيعه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . إجراءات الطعن من النظام العام . (الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٠)

القاعدة :-

إن المشرع أفصح فى البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع (الطاعن بالنقض) وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلننة من الحكم المطعون فيه فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام .

(٢٥٣)

الموجز :-

وجوب إيداع الطاعن قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق المؤيدة لطعنه . التزام قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى بتسليم من يشاء من الخصوم ما يطلبه من الأحكام والمستندات أو الأوراق المزيلة بعبارة صورته لتقديمها لمحكمة النقض . م ٢٥٥ مرافعات بعد تعديلها ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ١ / ٢٦)

القاعدة :-

لما كان يستوجب - عملاً بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التي تؤيد طعنه ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم لمن يشاء من الخصوم ما يطلبه من الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " .

(٢٥٤)

الموجز :-

عدم إيداع شركة التأمين الطاعنة وفق طعنها صورة من مذكرة دفاعها التي دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لخلو شهادة البيانات من مدة التأمين محل وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث المطالب بالتعويض منه وخلو الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسكها بذلك الدفع وخلو تلك الشهادة المقدمة وفق الطعن بالنقض من صدورها من محكمة الاستئناف وتذيلها بعبارة " صورة لتقديمها لمحكمة النقض " . عدم صلاحيتها دليل على صحة نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لعدم رده على الدفع المذكور واعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وعارياً عن الدليل . أثره . عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١١)

القاعدة :-

وكانت الطاعنة لم تودع وفق طعنها صورة من مذكرة دفاعها المشار إليها بسبب النعي (أنها أبدت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢١/٥/٢٠٠٨ دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لخلو شهادة البيانات من المدة التأمينية محل وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث والتي بدونها لا يمكن الحزم مسؤليتها عن بعض الإقرار الناجمة عنه) كما

خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسكها بالدفع مثار النعى هذا إلى أن شهادة البيانات التي قدمتها رفق طعنها قد خلت مما يدل على صدورها عن قلم كتاب محكمة الاستئناف وتذيلها بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " فلا تصلح دليلاً على صحة النعى ، ويضحى ما تتعاه الطاعنة سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، فضلاً عن كونه عارياً عن الدليل ، ومن ثم غير مقبول .

(٢٥٥)

الموجز :-

ضم الملفين الابتدائي والاستئنافي أمام محكمة النقض . جوازي للمحكمة . شرطه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . قبول أى مستند من الخصوم بعد الميعاد . لازمه . تداوله بينهم فى أى من الدعويين ويغنى المحكمة عن ضمهما .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٠/١٦/٢٠١١)

القاعدة :-

إذ كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وقد أجازت للمحكمة ضم الملفين الابتدائي والاستئنافي إذا ما رأت فى ذلك ما يحقق العدالة المنشودة ولتقضى بما يطمئن إليه وجدانها فإن لازم ذلك أنه يجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمى يقدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت إنه كان متداولاً بينهم فى أى من الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية ويغنيها عن ضم أى منهما ، ومن ثم فإن المحكمة تقبل الصورة الرسمية من تقرير مكتب الخبراء الذى قدمه الطاعن والذى كان متداولاً أمام محكمة أول درجة .

إيداع الكفالة :

(٢٥٦)

الموجز :-

نقابة المهندسين . من أشخاص القانون الخاص . تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة . نص المادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن إنشائها بإعفائها من أداء جميع الضرائب والرسوم . عدم انصرافه إلى مفهوم الرسوم القضائية . علة ذلك . خلو القانون المشار إليه أو القانون المتصل بعملها من نص صريح على هذا الإعفاء . مؤداه . التزامها بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو حلول الأجل المكرر له . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

القاعدة :-

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانيتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها ، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن " تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها " . ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥ ، وإعفاء الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ في شأن التأمين الاجتماعي ، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة المهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذي تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً .

(٢٥٧)

الموجز :-

إقامة الجمعية التعاونية للإسكان التعاوني الطاعنة على المطعون ضدها . دعوى تعويض عن تقاعسها في تنفيذ التزاماتها قبلها . عدم تعلق تلك الدعوى بتطبيق ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . أثره . وجوب إيداعها الكفالة المقررة وفقاً للمادة ٢٥٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/١)

القاعدة :-

إذ كانت الدعوى الماثلة (دعوى التعويض المقامة من الطاعنة ضد الشركة المطعون ضدها لتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها) لا تتعلق بتطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ فإن الجمعية الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل يكون الطعن غير مقبول .

إجراءات الطعن في قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة موضوع :

(٢٥٨)

الموجز :-

الطعن في قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها . اختصاص

محكمة النقض . المادتين ٦ ، ٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية . عدم تقيده بحالات الطعن بالنقض الواردة فى المواد من ٢٤٨ إلى ٢٥٠ مرافعات . مؤداه . نظرها للطعن باعتبارها محكمة موضوع . لازمه . سريان نصوص قانون المرافعات المنظمة للإجراءات أمام محكمة الموضوع دون الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام ومنها إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :-

مفاد النص فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية يدل على أن المشرع خص محكمة النقض بالفصل إبتداءً فى الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها ، ولم يقيد هذا الاختصاص بحالات أو وجوه للطعن ، على غرار ما نص عليه بالنسبة للطعن فى الأحكام فى المواد من ٢٤٨ حتى ٢٥٠ من قانون المرافعات . وهو ما مؤداه أنها لا تنتظر ذلك الطعن باعتبارها محكمة قانون فحسب ، تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون . وإنما باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر فى المنازعة برمتها من جميع جوانبها الواقعية والقانونية . ومؤدى ذلك قانوناً أنه يسرى على إجراءات ذلك الطعن النصوص الواردة فى قانون المرافعات ، التى تنظم الإجراءات أمام محكمة الموضوع ، ولا يسرى عليها النصوص الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام كطريق غير عادى للطعن فيها . ومنها نص المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات التى توجب إيداع صحيفة الطعن فى الحكم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

• قارن : (الطعن رقم ٣ لسنة ٧٧ ق " نقابات " - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٦)

(٢٥٩)

الموجز :-

إيداع الطاعنة صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى غير المختصة بنظره بدلا من قلم كتاب

محكمة النقض المختصة بنظره كمحكمة موضوع . أثره . عدم القضاء بعدم قبوله . الجزاء على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة . جزاء مالى جوازى . التزام المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بإحالتها إلى محكمة مختصة والتزام الأخيرة بنظرها . علة ذلك . م ١١٠ مرافعات . لازمه . وجوب القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :-

إيداع الطاعنة صحيفة الطعن المطروح (بشأن الطعن على التظلم من قرارات لجنة القيد فى نقابة المهن التعليمية) قلم كتاب محكمة غير مختصة هى محكمة القضاء الإدارى ، بدلاً من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظره كمحكمة موضوع . لا يؤدى إلى القضاء بعدم قبوله ، وهو ما يؤيده أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات لم يرتب سوى جزاء مالى جوازى على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، كما أن النص فيها على التزام المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولو كان متعلقاً بالولاية بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، استوجبتة حكمة تشريعية هى عدم تحمل رافع الدعوى عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة . وذلك على نحو ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى التعليق على المادة ١٣٥ - المقابلة جزئياً للمادة ١١٠ - وهو ما لازمه كأصل عام ترتيب إيداع صحيفة الدعوى لآثاره قانوناً ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة . مما يتعين معه القضاء برفض الدفع .

• قارن : (الطعن رقم ٣ لسنة ٧٧ ق " نقابات " - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٦)

ثانياً : الخصوم فى الطعن بالنقض

الخصوم بصفة عامة :

(٢٦٠)

الموجز :-

رئيس قطاع كهرباء المنوفية . انتفاء صفته فى تمثيل شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء أمام القضاء .

مؤداه . اختصاصه فى الطعن بالنقض . اختصاصاً لغير ذى صفة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢)

القاعدة :-

إن اختصاص المطعون ضده الثانى بصفته (رئيس قطاع كهرباء المنوفية) - والذى لا صفة له فى تمثيل الشركة (شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء) أمام القضاء - فى الطعن بالنقض يكون اختصاصاً لغير ذى صفة ، ويتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢٦١)

الموجز :-

اختصاص الطاعن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ودون أن توجه إليه طلبات واتخاذ من الخصومة موقفاً سلبياً دون طلب الحكم له بشئ أو منازعته المدعى فى طلباته لحين صدوره الحكم المطعون فيه . عدم كفايته لقبول الطعن بالنقض . علة ذلك . الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة المرردة أمام محكمة الموضوع ولا درجة من درجات التقاضى . أثره . عدم أحقية الخصوم فى إيداء طلبات ولا إثارة وقائع ومنازعات وأوجه دفاع وتقديم مستندات لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨)

القاعدة :-

فلئن كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه بذاته طلبات فاتخذ من الخصومة موقفاً سلبياً فلم يطلب الحكم لذاته بشئ أو نازع المدعى فى طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك مقصور على حق الطعن بالنقض لأن مرحلة الطعن بالنقض ليست امتداداً للخصومة المرردة أمام محكمة الموضوع بدرجتها ولا

هى درجة من درجات التقاضى فلا يكون للخصوم الحق فى إبداء طلبات ولا إثارة وقائع ولا منازعات ولا أوجه دفاع ولا تقديم أدلة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة الموضوع .

من له حق الطعن :

(٢٦٢)

الموجز :-

الطعن فى الأحكام بطريق النقض . يعد أعمق أثراً وأبعد مدى من أن يعتبر من الإجراءات التحفظية المستثناة من الأعمال المحظور على المفلس مباشرتها . اختصام الأخير لوكيل الدائنين فى الطعن بالنقض . تستقيم به مقومات قبوله .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٩)

القاعدة :-

الأصل أن الطعن فى الأحكام بطريق النقض يعد أعمق أثراً وأبعد مدى من أن يعتبر من الإجراءات التحفظية المستثناة من هذا الحظر إلا أنه إذا ما اختصم المفلس فى صحيفة طعنه بالنقض وكيل الدائنين استقامت مقومات قبول طعنه . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الطعن بالنقض قد اختصم فيها وكيل الدائنين المعين فى تفليسة الطاعن فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية .

(٢٦٣)

الموجز :-

الطعن بالنقض على الحكم الصادر بنفاذ بيع أجراه المفلس خلال فترة الريبة فى حق جماعة الدائنين . عدم قبوله إذا رفع من أحدهم . علة ذلك .

(الطعان رقم ١٣٠٩ ، ١٣١٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٢/١/٢٠١٠)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بنفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ فى حق جماعة الدائنين بعد أن طبق على المنازعة فى شأنه بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس لصدوره خلال فترة الريبة فيعتبر صادراً فى دعوى ناشئة عن التفليسة ولذلك فإن أمين التفليسة وحده دون الدائنين هو الذى يملك الطعن فى هذا الحكم طبقاً لقواعد الإفلاس التى تحول بين الدائنين وبين ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة مما يقتضى أيضاً حرمانهم من الطعن على الحكم الصادر فيها ومن ثم فإن الطعنين بالنقض الماثلين وقد حصلوا من الطاعنين وهما من الدائنين يكونا غير مقبولين .

ثالثاً : نطاق الطعن بالنقض

(٢٦٤)

الموجز :-

الطعن فى الحكم الصادر برفض موضوع الاستئناف أو بعدم جوازهما . الطعن فيه من أحد الطرفين . لازمه . ألا يفيد منه إلا رافعه وعدم تناوله إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه . مؤداه . عدم امتداده لموضوع الاستئناف الآخر . الاستثناء . كون المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

القاعدة :-

إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئناف أو بعدم جوازهما وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة .

رابعاً : جواز الطعن بالنقض
الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

(٢٦٥)

الموجز :-

الأحكام الجائز الطعن عليها بالنقض . الأصل فيها . الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مؤداه . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى بطلان أحكام التحكيم . لا مجال لإعمال نص المادة ٥٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

القاعدة :-

مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به فى قضاء محكمة النقض - أن الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر جائز - كأصل عام - فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بطريق النقض فى تلك الحالات يكون جائزاً . ولا وجه لما تثيره المطعون ضدها من عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق عملاً بنص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذ إن تطبيق هذا النص مقصور على أحكام التحكيم ذاتها ولا يمتد إلى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الدعاوى المقامة بشأن بطلانها ، إذ لم يرد نص يمنع الطعن عليها بطريق النقض فإنها تظل خاضعة للأصل العام الوارد فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات سالفه البيان ويكون الطعن فيها بطريق النقض جائزاً .

(٢٦٦)

الموجز :-

النائب العام . له الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة النقض . م ٢٥٠ مرافعات . أثره . بقاء الحكم المنقوض منتجاً لآثاره بين الخصوم فى حقوقهم ومراكزهم القانونية .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إقامة الطعن من النائب العام لمصلحة القانون إعمالاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ، ولا يفيد الخصوم منه وفقاً للفقرة الأخيرة منها وبالتالي لا يؤثر فى حقوقهم أو مراكزهم القانونية وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقف عند حد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية التى اتخذ منها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم .

(٢٦٧)

الموجز :-

تعلق تقدير قيمة الطلبات فى الدعويين محل الطعن الرهن بقيمة العقار المتعاقد عليه أو المطلوب ثبوت ملكيته . م ٧،١/٣٧ مرافعات . خلو أوراق الطعن المقدمة لمحكمة النقض من العناصر التى يتم على أساسها تقدير قيمة الدعوى وصولاً لما إذا كانت تجاوز النصاب الوارد بالمادة ٢٤٨ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . أثره الدفع بعدم قبول الطعن لعدم تجاوز قيمة الدعوى النصاب المحدد قانوناً . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كانت الطلبات فى الدعويين محل هذا الطعن (الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى ، والدعوى بطلب الحكم بثبوت ملكية مورث الطاعنين لنصف الوحدة السكنية) يُرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار المتعاقد عليه أو المطلوب ثبوت ملكيته وفقاً لنص الفقرتين الأولى والسابعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت الضريبة الأصلية المربوطة على العقار هى الأساس فى تحديد هذه القيمة إذا كان العقار مربوطاً عليه ضريبة ، فإذا لم يكن مربوطاً عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته ولا عبء لقيمه الثابتة بالعقد ، ولما كانت أوراق الطعن المقدمة للمحكمة قد خلت من هذه العناصر والتي لم يتم على أساسها تحديد قيمة الدعوى وصولاً لما إذا كانت تجاوز النصاب الوارد بنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ من عدمه ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطعن لعدم تجاوز قيمة الدعوى النصاب الوارد بالنص سالف البيان يكون عارياً عن الدليل ، وبالتالي غير مقبول .

(٢٦٨)

الموجز :-

إقامة المطعون ضده دعواه قبل الطاعن بطلب إلزامه بمبلغ سبعة وسبعين ألف جنيه مقدار ما استحق له حتى رفع الدعوى من تعويض اتفاقى عن تأخيره فى تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بواقع ألف جنيه شهرياً وأن حقه فى استحقاق ذلك المبلغ الأخير ما زال ممتداً لمدة غير محددة حتى تنفيذ الطاعن لالتزامه قبله ومنازعة الأخير فى وجود هذا الشرط . اعتبارها دعوى غير قابلة للتقدير . مؤدى ذلك . جواز الطعن عليها بطريق النقض . م ٢٤٨ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٤٠ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١١)

القاعدة :-

إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

- والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ... " و النص في المادة ٤٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله " ولئن كانت دعوى المطعون ضده قد اقتضت على طلب مبلغ سبعة وسبعين ألف جنيه مقدار ما استحق حتى رفع الدعوى من تعويض اتفاهى عن التأخير فى تنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين بواقع ألف جنيه شهرياً وأن حقه فى استحقاق مبلغ ألف جنيه شهرياً لا يزال ممتداً لمدة غير محددة لحين تنفيذ الطاعن لالتزامه ومنازعة الطاعن فى أحقيته فى وجود هذا الشرط فإن الدعوى فى هذه الحالة تعتبر غير قابلة للتقدير ويكون الطعن عليها بطريق النقض جائزاً .

(٢٦٩)

الموجز :-

الدعوى ببطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار . عدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات . مؤداه . اعتبارها غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات معدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . لازمه . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المنازعة فى تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها أياً كانت قيمة الرسوم أو سبب المنازعة فيها .

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ٢٦)

القاعدة :-

إذ كان الرسم الذى استصدر قلم كتاب محكمة استئناف الإسماعيلية قائمى الرسوم موضوع الدعوى " نسبى + خدمات " عنه قد تولد عن الخصومة التى رفعت إلى القضاء والتى ثارت بين المطعون ضده الأول بصفته والطاعنة فى الدعوى رقم لسنة ٣٣ ق محكمة

استئناف الإسماعيلية بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها رقم لسنة ٢٠٠٣ المودع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٣ وذلك لانعدامه وبطلان التحكيم ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وكانت هذه الطلبات ليست من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، فإنها تكون غير مقدرة القيمة ، ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض وفقاً للتعديل الوارد على المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد نصاب الطعن بالنقض وبالتالي يكون الحكم الصادر فى المنازعة فى تقدير الرسوم المستحق عليها جائزاً الطعن فيه بالنقض أياً كانت قيمة هذه الرسوم وأياً كان سبب المنازعة فيها .

الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض :

(٢٧٠)

الموجز :-

الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف من تاريخ سريان ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . عدم جواز الطعن فيها بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه . م ٢٤٨ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . العبرة بالقانون السارى وقت صدور الحكم المطعون فيه دون تاريخ إقامة الدعوى .
(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

القاعدة :-

إن القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ وفقاً لنص المادة السادسة منه - قد استبدل نص المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والتي كانت تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى بالنص على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز

مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، ... " بما مفاده أنه إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فى ٢٠٠٧/١٠/١ دون النظر إلى تاريخ إقامة الدعوى لأن العبرة بالقانون السارى وقت صدور الحكم المطعون فيه .

(٢٧١)

الموجز :-

تعلق منازعة الطاعن فى أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع بأساس التزامه بها . اعتبارها دعوى براءة ذمة من دين المطالبة بالرسوم . خضوعها فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبة . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بأحكام ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وعدم مجاوزة قيمة الدعوى مائة ألف جنيه . أثره . عدم جواز الطعن عليها بالنقض .

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/١٨)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من الأوراق أن منازعة الطاعن فى أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع تدور حول أساس التزامه بها وهى بهذه المثابة تعد دعوى براءة ذمة من دين المطالبة بالرسوم فتخضع فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبة ومقداره ٤١٨٥ جنيه وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وكانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

(٢٧٢)

الموجز :-

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع سند التداعى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وباعتبار ما دفع تعويضاً عن الإخلال بالعقد . اختلاف سبب طلب الفسخ وهو عقد البيع عن طلب التعويض القائم على أساس المسؤولية التقصيرية عن خطأ المدين . علة ذلك . عدم صلاحية العقد بعد فسخه أساساً لطلب التعويض . مؤداه . تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حده . ثبوت ان قيمة كل طلب على حده لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١)

القاعدة :-

إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع سند الدعوى وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وباعتبار ما دفع تعويضاً عن الإخلال بالعقد فإن سبب طلب الفسخ هو عقد البيع بينما يبنى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أحكام المسؤولية العقدية لأن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض وإنما يكون أساسه هو خطأ المدين ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حده . لما كان ذلك وكان الثابت من الكشف الرسمى المقدم من المطعون ضده أمام هذه المحكمة أن الضريبة الأصلية المفروضة على شقة التداعى مبلغ ١٥٣,٦٠٠ جنيه فتكون قيمة الطلب الأول منفرداً ستة وسبعين ألف جنيه وثمانمائة مليم وقيمة الطلب الثانى ثلاثون ألف جنيه ومن ثم فإن قيمة كل طلب لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه فيكون الحكم الصادر فى الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

خامساً : أسباب الطعن بالنقض**الأسباب المتعلقة بالنظام العام :**

(٢٧٣)

الموجز :-

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم . تعلقه بالنظام العام . التزام المحكمة بإعماله من تلقاء نفسها . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

القاعدة :-

إن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم متعلقاً بالنظام العام يتعين على المحكمة إعماله من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت أوراق الدعوى ومستنداتها ترشح له .

الأسباب الجديدة :

(٢٧٤)

الموجز :-

خلو الحكمين الابتدائي والاستئنافي من أن المطعون ضده الأول هو مالك السيارة وأن نجله القاصر هو قائدها وقت الحادث وأن مورثتهما كانت ضمن ركابها . نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور لكون المجنى عليها فى الحادث المطالب بالتعويض عنه زوجة المؤمن له مالك السيارة والدة قائدها التسبب بالحادث لها وعدم أفادتهم من التأمين الاجبارى . خلو الأوراق من دليل ذلك . سبب جديد . عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١١)

القاعدة :-

إذ كان الحكمان الابتدائي والاستئنافي قد خليا مما يشير إلى أن المطعون ضده الأول هو مالك السيارة وأن ولده القاصر " " هو قائدها وقت الحادث وأن مورثتهما كانت ضمن ركابها ، كما أن الأوراق المقدمة تدليلاً على صحة النعى لا تصلح دليلاً في هذا المقام لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - على ما سلف بيانه - وبالتالي يضحى النعى غير مقبول لجدة السبب ولكونه عارياً عن دليله .

الأسباب الموضوعية :

(٢٧٥)

الموجز :-

خلو أسباب الطعن الضريبي من نعي قانوني . أثره . ليس للنيابة العامة أن تطلب إلى محكمة النقض القضاء بانقضاء الخصومة فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٧)

القاعدة :-

إن ما انتهت إليه النيابة العامة في رأيها بانقضاء الخصومة يكون في غير محله بعد أن خلت أسباب الطعن من نعي قانوني يوجب أن تعرض له حتى يفتح لها الحق في طلب الحكم بانقضاء الخصومة متى تحققت شروطه .

أسباب قانونية يخالفها الواقع :

(٢٧٦)

الموجز :-

الدفاع القائم على عدم مطابقة الترجمة للمحررات المترجمة . دفاع يخالطه واقع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . أثره . لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .
(الظعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

القاعدة :-

إذ كان دفاع الطاعنات عدم مطابقة الترجمة المقدمة من المطعون ضدهم لما هو ثابت بالمحررات التى جرى ترجمتها هو دفاع يخالط واقع وقد خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسكهن به أمام درجتى التقاضى ومن ثم يكون وجه النعى سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي النعى غير مقبول .

السبب المفتقر للدليل :

(٢٧٧)

الموجز :-

عدم تقديم الطاعنين رفق طعنهم صورة رسمية من صحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . أثره . صيرورة النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه فى أحدهما بقبوله وإلغاء الحكم المستأنف رغم أن طلبات المستأنفين فى صحيفة التعجيل رفض الاستئناف عارياً عن الدليل . غير مقبول .

(الظعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

القاعدة :-

إذ لم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من صحيفة تعجيل الاستئناف - بعد النقض والإحالة - وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى تستطيع المحكمة التحقق مما ينعونه على الحكم المطعون فيه ، فإن نعيهم في هذا الخصوص (النعى على الحكم المطعون فيه قضائه في الاستئناف بقبوله والغاء الحكم المستأنف رغم أن طلبات المستأنفين في صحيفة تعجيله بعد النقض والإحالة هو رفض هذا الاستئناف) . أيّاً كان وجه الرأى فيه . يكون عارياً عن دليله ومن ثم غير مقبول .

سادساً : نظر الطعن أمام المحكمة

ترك الخصومة في الطعن :

(٢٧٨)

الموجز :-

تنازل الطاعنين عن طعنهم ملزماً لهم بغير حاجة لقبول المطعون ضدها . شرطه . عدم تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام . أثره . الحكم بترك الطاعنين للخصومة مع إلزام الطاعنين بالمصروفات دون مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من محضر الجلسة الأخيرة تنازل وكيل الطاعنين عن الخصومة في الطعن بتوكيل يجيز ترك الخصومة والتنازل عن الطعن ، ومن ثم أصبح ملزماً للطاعنين بغير حاجة إلى قبول يصدر من المطعون ضدها ، وإذ كان موضوع الدعوى لا يتعلق بالنظام العام بما مفاد ذلك جميعه أنه توافرت الشروط اللازمة لقبول ترك الطاعنين للخصومة في

الطعن ، ويتعين الحكم بإثبات هذا الترك مع إلزام الطاعنين المصروفات دون الحكم بمصادرة الكفالة .

سابعاً : الحكم فى الطعن
سلطة محكمة النقض :

(٢٧٩)

الموجز :-

محكمة النقض . اقتصار مهمتها على بحث مدى صحة الحكم المطعون عليه بالنقض من حيث سلامة تطبيقه للقانون فى حدود ما عرض عليه من وقائع وطلبات وأوجه دفاع .
(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨)

القاعدة :-

إن مهمة محكمة النقض مقصورة على بحث مدى صحة الحكم المطعون عليه بالنقض من حيث سلامة تطبيقه للقانون فى حدود ما عرض عليه من وقائع وطلبات وأوجه دفاع .

(٢٨٠)

الموجز :-

دعوى فسخ العقد . تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . المادتان ٣٦ ، ٧/٣٧ مرافعات . خلو الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اعتماد المحكمة فى تقديرها لتحديد نصاب محكمة النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده . وجوب رجوع المحكمة فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات المواد ٣٦ - ٤١ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١)

القاعدة :-

النص في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ - والمنطبق على الواقعة باعتبار أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ... " وإذ كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر وفقاً للمادتين ٣٦ ، ٧/٣٧ من ذات القانون بقيمة المتعاقد عليه فإن كان عقاراً قدرت قيمته بخمسمائة مثل الضريبة الأصلية المفروضة عليه إن كان مبنياً ، فإن كان من الأراضى يكون باعتبار أربعمائة مثل فإن خلت الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز الاعتماد فى تقديرها لتحديد نصاب النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده بل يجب على المحكمة - محكمة النقض - أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه المحددة لتقدير قيمة الدعوى ولو أراد المشرع الخروج عن هذه القواعد لنص على ذلك فى تعديله لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢٨١)

الموجز :-

الأصل . فصل محكمة النقض فى موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التى أصدرته . م٢٦٩ مرافعات . الاستثناء . التزامها بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهاؤها . م١٢ ق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :-

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين ، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهاؤها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم .

(٢٨٢)

الموجز :-

التزام محكمة النقض بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظره ولائياً . م ١١٠ مرافعات . عدم حيلولته دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً .
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :-

إن إلتزام هذه المحكمة (محكمة النقض) عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظره ولائياً ، لا يحول دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً .

ثامناً : أثر نقض الحكم

(٢٨٣)

الموجز :-

نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه . شرطه . أن يكون الحكم المنقوض أساساً لها . م ٢٧١ مرافعات . مؤداه . اتخاذ الحكم المطعون فيه من قضائه المنقوض بقبول الاستئناف الفرعى أساساً لقضائه فى موضوع الاستئناف الأسمى والفرعى . لازمه . إلغاء الحكم فيهما . (الطعان رقما ١٧٣٣٦ ، ١٧٤٩٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢)

القاعدة :-

إذ كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ، وكان الحكم بقبول الاستئناف الفرعى المنقوض للسبب آنف البيان أساساً لما قضى به الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف الأسمى والفرعى بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضدها مبلغ ٢٥١٣٩،٣٢ جنيه، فإنه يترتب على نقض الحكم بقبول الاستئناف الفرعى إلغاء الحكم فى موضوع الاستئناف آنفى البيان .

(٢٨٤)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لإعادة تقديره لقيمة الدعوى من جديد بما يدخلها فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية . مؤداه . اعتباره غير قابل للتجزئة . لازمه . وجوب تحديد النصاب فى الاستئناف . أثره . نقض الحكم فى استئناف الطاعن يستتبع نقضه فى استئناف المطعون ضدها الأخيرة التى لم تطعن عليه .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف على ما انتهى إليه من إعادة تقديره لقيمة الدعوى من جديد بما يدخلها فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية فإنه بهذه المثابة غير قابل للتجزئة ويتعين أن يكون تحديد نصاب الاستئناف واحداً فى الاستئناف ومن ثم فإن نقض الحكم فى استئناف الطاعن يستتبع نقضه فى استئناف المطعون ضدها الأخيرة التى لم تطعن عليه .

تاسعاً : الطعن بالنقض للمرة الثانية

(٢٨٥)

الموجز :-

التزام محكمة النقض بالحكم فى موضوع الطعن عند نقض الحكم للمرة الثانية أياً كان سبب النقض .
الفقرة الأخيرة م ٢٦٩ مرافعات بعد تعديلها بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .
(الطعن رقم ٩٩٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١١)

القاعدة :-

المادة ٢٦٩ فقرة أخيرة من قانون المرافعات و المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع أياً كان سبب الطعن .

(٢٨٦)

الموجز :-

نقض الحكم والإحالة . لا يمنع أياً من أعضاء الدائرة التى أصدرته من نظر الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة بعد ذلك . شرطه . ألا يكون الحكم الناقض تعرض فى قضائه إلى الحجج

والأسانيد المراددة بين نفس الخصوم وفصل فيها . علة ذلك . أثره . نقض الحكم للقصور فى التسبب . لا ينال من صلاحية الهيئة التى أصدرته .

(الطعان رقما ٥٥٦ ، ٣٥٨٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

القاعدة :-

المقرر - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - من أن نقض محكمة النقض الحكم النهائى مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها لا يمتنع معه على أى من أعضاء الدائرة التى أصدرته من نظر الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة بعد ذلك متى كان لم يعرض فى قضائه فى الطعن السابق إلى الحجج والأسانيد المراددة بين نفس الخصوم واشترك فى الفصل فيها ، وذلك خشية تشبته برأيه الذى أبداه فيشمل تقديره ويتأثر به قضاؤه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الناقص - على ما سلف بيانه - قد قصر قضاءه على تعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب فإن اشترك أحد أعضائه على هذا النحو ليس من شأنه أن ينال من صلاحية الهيئة .

(٢٨٧)

الموجز :-

محكمة النقض . وجوب تصديها للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٤/٢٦٩ مرافعات قبل تعديلها بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . شرطه . اقتصار الطعن فى المرة الثانية على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى . اختلاف السبب محل الطعن فى المرة الأولى عنها فى المرة الثانية . مؤداه . انتفاء موجب التصدى . استقلال محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه أو إحالته لدائرة أخرة بمحكمة الاستئناف . تعديل النص بالقانون المشار إليه . أثره . التزام محكمة النقض بموجبه بالحكم فى الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية وأياً كان سبب النقض . تعدد الأحكام الصادرة من محكمة النقض بنقض الحكم النهائى الصادر فى ظل سريان ذلك النص قبل تعديله . عدم حيولته وذوى الشأن من الطعن عليه بالنقض فى ظل سريانه بعد تعديله .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

القاعدة :-

إن المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - قبل تعديلها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع ، إلا أن التصدي لموضوع الطعن يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى فإذا كان السبب الذي كان محلاً للطعن في المرة الأولى يختلف عن السبب الذي كان محلاً للطعن في المرة الثانية لم يتحقق موجب التصدي ويكون لمحكمة النقض السلطة المطلقة في الفصل في الموضوع إذا رأت أنه صالح للفصل فيه أو أحالته إلى دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد ، إلا أن المشرع عدّل نص الفقرة الرابعة سألقة البيان بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وألزم محكمة النقض بالحكم في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية وأياً كان سبب النقض ، بما مؤداه أن تعدد الأحكام الصادرة من محكمة النقض بنقض الحكم النهائي الصادر في الدعوى في ظل سريان نص المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل تعديله لا يمنع ذوى الشأن من الطعن عليه بالنقض مجدداً في ظل سريان النص بعد تعديله ، غاية الأمر أن المشرع أوجب على محكمة النقض التصدي للفصل في الموضوع في هذه الحالة ولا يجوز لها أن تقرن حكمها بالإحالة إلى دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف للفصل في الموضوع ولو اختلف سبب نقض الحكم في هذه المرة عن المرات السابقة .

(٢٨٨)

الموجز :-

صدور حكمين من محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه عن ذات الموضوع في ظل سريان م٢٦٩/٤ مرافعات - قبل تعديلها بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - عدم حيلولته دون الطعن عليه للمرة الثالثة في الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف بعد تعديل ذات المادة .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إن الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم لسنة ق بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩ بنقض الحكم ، ثم صدور حكم ثان منها فى الطعن رقم لسنة ... ق بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بنقض الحكم وفى ظل سريان حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لا يمنع من الطعن عليه بالنقض للمرة الثالثة فى الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ .